بسم الله الرحمن الرحيم

استهـــلال

تُعد السنة المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الذي كان المرجع الأصـلي في إثبـات الأحكام فهي تفصيل لما جاء فيه كما قال تعالى: ﴿وأنزلْنَا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِم﴾ [النحل: ٤٤].

فالله سبحانه وتعالى أنزل القرآن على الرسول ﷺ ليبيِّن للناس ما أنزل إليهم في القرآن من الأحكام وغيرها بقوله في السنة القولية، وبفعله في السنة الفعلية فالرسول ﷺ نزل عليه القرآن من الله جلَّ وعلا ليبيِّن ما أراده الله عز وجل مما هو مجمل في كتابه العزيز من أحكام العبادات والمعاملات مما لم يقع تفصيله.

فمنزلة السنة في التشريع منزلة ضرورية، فاعتنى بها العلماء أيما اعتناء فنقلوا الأحاديث للاستشهاد بها مكتفين بنقل الحديث دون بيان درجته، كما هناك الجهات التي تتعلق بها وأفاض الكلام فيها فحول العلماء.

ولتمييز درجة الحديث احتيج إلى تخريج أحاديث الكتب حتى تطمئن النفـوس فإن ما جاء من الأحاديث في مقام الاستشهاد أو في الكتب المؤلفة في الجهات المتعلقة بالحديث النبوي منها ما هو محتاج إلى تخريج أحاديثه حتى يتضح تمام الوضوح في أصوله.

ومن الجهـات التي أَلَّف فيها العلماء ما يتعلق بالأربعينيات في

الحديث وقد وقعت الرغبة في التأليف فيها لقوله ﷺ: **«من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كنت له شفيعاً وشهيداً»**.

قال النووي: «طرقه كلها ضعيفة» وقال ابن عساكر: «روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة لكن كثرة طرقه تقوِّيه.

ولابن عساكر (٥٧١) صاحب المؤلفات العديدة التي أربت على أحد وسبعين كتاباً ومنها تاريخ دمشق الحفيل وكتاب: «أربعون المساواة».

وكتاب «أربعون المساواة» من كتب علو الإسناد ولا يخفى أن علو الإسناد فيه سنتان كما قال الإمام النووي: «إن الإسناد خَصِيصَة لهذه الأمة، وسنة بالغة مؤكدة، وطلب العلو فيه سنة، وسنة الإسناد لم تكن إلا عند المسلمين بخلاف اليهود والنصارى فاليهود لا يمكن أن يبلغوا إلى صاحب نبيء أصلاً ولا إلى تابع له والنصارى لا يمكن أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص، وطلب العلو سنة وهو السنة الثانية.

وأقسام العلو خمسة أعلاها القرب من رسول الله ﷺ والثاني من إمام، وقد سخّر الله لي أني خرجت عوالي الإمام مالك للحاكم الكبير في أربعة أجزاء حديثية، والثالث من علو الإسناد العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المقدَّمة، وهذا أقسام. والرابع العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي.

والخامس العلو المستفاد من تقدم السماع.

وأقسام الثالث من أقسام العلو أربعة الموافقة، والإبدال والمساواة والمصافحة، وكتاب الفراوي تخريج ابن عساكر غريب في بابه فقد جمع

فيه أربعين حديثـا وقعت المساواة له فيها وهو من كتب ابن عساكر في أنواع القسم الثالث من أقسام العلو، وقد أشبع فيه القول في الأحاديث التي يساوي فيها مع الأئمة .

فقد تهيأ له أنه ساوى تارة الأئمة الخمسة من أصحاب الكتب الستة وهم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وتارة ساوى البعض منهم ، فالمسـاواة أظهرها ابن عساكر في كتابه بصورة عزيزة . فالأربعون هذه من أعز الكتب التي لم تر النور ولا تعرف إلا عند خواصّ المحدثين، فهي من الغرابة بمكان .

وقد توفر لتحقيق هذا الكتاب النفيس الذي ساوى فيه مؤلفه أئمة الحديث البحاثة النحرير المطلع الأستاذ طه بو سريح تحقيقاً كليًّا فقد بذل فيه مجهوداً مشكوراً إذ اعتنى قبل كل شيء بتخريج أحاديثه من المصـادر التي اعتمـدها الفراوي ، وذكر جلَّ الطرق التي جاء بها الحديث مستوفياً للكلام على أسانيدها معتمداً في ذلك على مصادرها ناسباً ذلك إليها بغاية التدقيق .

ولم يغفل مع ذلك عن شرح موجز لبعض الأحاديث التي هي في حاجة إلى ذلك فاستكمل ما يحتاجه هذا الكتاب من حيث الإسناد والتوضيح .

ومن مميزات هذا الكتاب الغريب في وضعه الدال على سعة رواية مؤلفه حتى بلغ بها تلك المنزلة، وأكرم بها منزلة في العلو والقرب من أشرف المخلوقـات ﷺ أنها نسخـة فريدة عتيقـة قد نسخت في سنة (٦٣٣) فهي قريبة من عصر المؤلف إذ أنه توفي سنة (٥٧١) فبين هذه

النسخة ووفاة المؤلف اثنتان وستون سنة وهي مع ذلك من رواية ناسخها أحمد بن عبدالله بن المسلم الأزدي عن ثلة من شيوخه، وهم عن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المشتهر بابنِ عساكر.

ظفر بهذه النسخة الفريدة البحاثة المحقق فأظهرها مشفوعة بما طرّزها به من تخريج واسع، وشرح وجيز فهي تحفة للمحدثين المتطلعين للكنوز الثمينة من حديث رسول الله ﷺ، وسيكون لظهورها حميد الأثر وجزيل الشكر.

محمد الشاذلي النيفر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد؛ فإنَّ الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا النوع من البحث ـ وهو التحقيق ـ هي ما يلي باختصار:

أ ـ المشاركة في إحياء التراث الإسلامي الزاخر بالآثار والمساهمة في التَّعريف به ولو بقسط قليل وباع صغير لاسيما إذا كان ذلك التراث متعلِّقًا بالمصدر الثاني من التَّشريع الإسلامي، ويدخل في هذا إخراج درَّةٍ من درر سلفنا الأعلام من مثل الحافظ الكبير مؤرخ دمشق والعالم الإسلامي ابن عساكر.

ب ـ محاولة التزام المنهج العلمي واتِّباعه في توثيق النصوص وضبطها واكتساب خبرة في كيفيَّة التَّعامل مع المصادر والمراجع.

جـ ـ التَّدرُّب على التَّخريج وما فيه من معاناة وصبر، وبالتالي التَّمرُّس على الصناعة الحديثية التي لا يجدي فيها الجانب النظري الاصطلاحي ما لم يصحَبُه جانب عملي تطبيقي، وهو المتمثِّل في تخريج الأحاديث وتحقيقها خاصَّة إذا كان ذلك بالطرق والشواهد.

وقد بدأت بوضع مقدمة تكلَّمت فيها عن أهمية السنَّة في الشريعة الإسلامية، وأهمية الإسناد عند المحدثين وفائدة العلوّ وقيمته في تنشيط حركة الرِّحلة الحديثية، ثم ذكرت أقسام العلوّ وبين ثنايا ذلك تعرَّضت لفوائدها، وتكلَّمت عن النزول في الإسناد أيضًا، ثم وضعت ترجمتين: الأولى للحافظ ابن

عساكر، والثانية: لشيخه الفراوي ملتزمًا في كل ذلك جانب الاختصار غير المخلّ بالمطلوب، ثم إني بيَّنت صحَّة الكتاب لمؤلِّفه، ووصفت النسخة الوحيدة المعتمدة، وفي الأخير وضَّحت منهجي في تحقيق هذا الكتاب. والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، ويوفِّقني لما يحبّ ويرضى وهو سبحانه وحده وليّ التوفيق، ولا يفوتني أن أشكر أستاذي وشيخي الدكتور الفاضل عبدالرحمن عون على ما أسداه إليَّ من نصائح وتوجيهات علميَّة قيِّمة فإنَّه حريٌّ بذلك وجزاه الله تعالى خيراً.

وكتبه:

أبو علي طه بو سريح

تمهيـــد

عناية المحدثين بالسنة:

لقـد احتـلَّ علم الحـديث مكانة مرموقة في الثقافة الإسلامية العربية عمومًا، وفي علم الشريعة خصوصًا؛ لأن السنَّة المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي الأساس في بيان المصدر الأول، ولا أبعد النجعة إن قلت: إن علم الإسناد له اتصال وثيق بالقرآن، قال الشيخ أحمـد محمد شاكر: «فإنَّ المسلمين اشتدَّت عنايتهم من عهد الصدر الأول بحفظ أسـانيد شريعتهم من الكتـاب والسنة بما لم تُعنَ به أمَّة قبلهم، فحفظوا القرآن ورووه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، متواترًا آية آية، وكلمة كلمة، وحرفًا حرفًا، حفظًا في الصدور وإثباتًا بالكتابة في المصاحف، حتَّى رووا أوجه نطقه بلهجات القبائل، ورووا طرق رسمـه في الصُّحف، وألَّفوا في ذلك كتبًا مطوَّلة وافية، وحفظوا أيضًا عن نبيِّهم كل أقواله وأفعاله وأحواله، وهو المبلِّغ عن ربه، والمبيِّن لشرعه، والمأمور بإقامة دينه، وكلّ أقواله وأفعاله وأحواله بيان للقرآن، وهو الرسول المعصوم والأسوة الحسنة. يقول الله ـ تعالى ـ في صفته: ﴿وأنـزلنَـا إليـكَ الـذِّكْـرَ لتبـيِّنَ للنَّـاس ما نُزِّلَ إليهِمْ ولعلَّهم يتفكَّـرُونَ﴾[1]. ويقـول أيضًا: ﴿لَقَدْ كَانَ لكَم في رَسولِ الله أُسوَة حَسنَة﴾[2]. وكان عبدالله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه

(١) النحل: ٤٤.

(٢) الأحزاب: ٢١.

من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فنهته قريش فذكر ذلك لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «**أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلاَّ حقّ**»(١). وأمر المسلمين في حجة الوداع بالتَّبليغ عنه أمرًا عامًّا فقال: «**وليُبلِّغ الشاهد الغائب فإنَّ الشاهد عسى أن يُبلِّغ من هو أوعَى له منه**»(١). وقال: «**فلْيُبَلِّغ الشاهد الغائب، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع**»(٢). وقد حرَّروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث، وهي قواعد هذا الفنّ، وحقَّقوها بأقصى ما في الوُسع الإنساني؛ احتياطًا لدينهم فكانت قواعده التي ساروا عليها أصحّ القواعد للإثبات التاريخي وأعلاها وأدقّها وإن أعرض عنها في هذه العصور المتأخِّرة كثير من الناس وتَحامَوْها بغير علم منهم ولا بيِّنة»(٣).

ولقد اعتنى المحدثون منذ القديم اعتناءً كبيرًا بأسانيد الأحاديث لما لها من تأثير في صحة الحديث وضبطه، قال محمد بن سيرين: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»(٤)، واعتباره الإسناد من الدين؛ لأن الإسناد وسيلة لتمييز الأحاديث ومعرفة الصحيح من الموضوع، مما يترتب عليه أحكام وتعاليم الدين وهو ما عناه ابن سيرين بقوله الآخر: «إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمَّن

---

(١) قال الشيخ شاكر بالهامش ص ٥: «رواه أحمد في المسند (رقم ٦٥١٠ ج ٢ ص ١٦٢) بإسناد صحيح ورواه أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه».

(١) قال أحمد شاكر بالهامش: رواه البخاري وغيره انظر (فتح الباري ١/١٤٦).

(٢) وقال أيضًا: رواه البخاري وغيره أيضًا، انظر: «فتح الباري» (٣/٤٥٩).

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٥ ـ ٦.

(٤) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/١٥).

تأخذون دينكم»[1] وقد أصبح قبول الحديث منوطًا بذكر الإسناد، قال شعبة (ت: ١٦٠هـ): «كلّ حديث ليس فيه أنا وثنا فهو خلّ وبقل»[2]، أي أنه كالطعام الذي لا يسمن ولا يغني من جوع.

وفي هذا المعنى قال شعبة أيضًا: «كل حديث ليس فيه حدثنا وحُدثنا فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام»، فكما أن ذلك الرجل لا يستطيع توجيه بعيره فكذلك لا يستطيع المحدِّث ضبط الحديث وتمييزه ومعرفته دون إسناد. فالإسناد هو الوسيلة إلى نقد الحديث ومعرفته ولذلك قال سفيان: «الإسناد سلاح المؤمن إذا لم يكن معه سلاح فبأيِّ شيء يُقاتل»، ولذلك فإن الحديث الذي لا إسناد له يعتبر مرفوضًا، قال بهز بن أسد: «لا تأخذوا الحديث عمَّن لا يقول ثنا»[3].

ومن بين الأنواع التي اهتمَّ المحدثون بها مسألة الأسانيد العالية والنازلة وهي وإن وُضع لها اصطلاحات في فترة متأخِّرة من تاريخ الحديث؛ فقد طبَّقها المحدِّثون تطبيقًا عمليًّا، فقد قال الإمام أحمد: «طلب العلوّ سنَّة عمَّن سلف»[4]. قال السخاوي: «ويمكن الاستدلال للعلوّ أيضًا بأنه، صلى الله عليه وسلم، لما أخبره عبدالله بن زيد عن رؤيته في المنام الأذان وأعلمه بألفاظه وكيفيَّته قال له: «**ألقه على**

---

(١) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٤).

(٢) ابن حبان: المجروحين من المحدثين (١/ ٩ ب) نقلاً عن بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٥٢، لأكرم ضياء العمري. ثم خرجتُ أغلب هذه الآثار في تعليقي على جزءٍ للحافظ الناجي.

(٣) «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» ص ٥١ ـ ٥٢.

(٤) «تدريب الروي» للسيوطي وغيره (٢/ ١٦٠).

بلال» ولم يلقه، صلى الله عليه وسلم، بنفسه. وكذا ممَّا استُدِلَّ به له استحباب الرحلة، إذ في الاقتصار على النازل كما قال الخطيب: إبطال لها وتركها وقد رحل خلق من العلماء قديمًا وحديثًا إلى الأقطار البعيدة طلبًا للعلوّ كما قدَّمنا، قال الإمام أحمد: «وكان أصحاب عبدالله يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلَّمون من عمر ويسمعون منه، وهذا كلّه شاهد لتفضيل العلوّ وهو المشهور بل لم يحكِ الحاكم خلافه، وحينئذ فلا يكتفى لسماع النازل مع وجود العالي»[1]. وهكذا ألاحظ بجلاء أنَّ من دوافع الرحلة ـ التي كان لها أثر عميق في علم الحديث ـ طلب الإسناد العالي وعدم الاكتفاء بالنازل إضافة لما للإسناد العالي من مزايا يأتي بيان بعضها في «أقسام العلوّ».

تعريف العلو وأقسامه:

ا ـ تعريفه:

قال الشيخ جمال الدين القاسمي: «وهو ما قربت رجال سنده من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بسبب قلَّة عددها بالنسبة إلى سند آخر، يرد ذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الأسانيد. .»[2]. وهو تعريف جيِّد وقوله: «لمطلق الأسانيد» أي يمكن أن يكون السند عاليًا بدون قيد أو بالنسبة لإسناد آخر أو بالنسبة لنزول إمام آخر فيه كما أطلقه ابن الصَّلاح[3] وردَّه العراقي بقوله: «وليس ذلك

---

(١) «فتح المغيث» (٦/٣).

(٢) «قواعد التحديث» للشيخ جمال الدين القاسمي ص ١٢٧.

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» بشرح العراقي ص ٢٥٨.

على إطلاقه وإنما هو الغالب. وربَّما يكون هذا النوع من العلوّ غير تابع لنزول بل يكون عاليًا من حديث ذلك الإمام أيضًا. .»[1] أي من طريق صاحب ا لكتاب أو الجزء الذي رَويتَ من طريقه الحديث موافقة، أو بدلاً، أو مساواة، أو مصافحة كما سيأتي قريبًا تفصيله. ثم مثَّل له العراقي بحديث وقع له عاليًا بسنده وقد رواه الإمام الترمذي بسند عالٍ أيضًا[2].

٢ ـ أقسامه:

النَّوعُ الأوّل: القرب من رسول الله، صلى الله عليه وسلم:

وذلك يكون بإسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجلّ أنواع العلوّ[3] وقد قال الإمام العراقي:

«وقسَّموه خمسة فالأول   قرب من الرسول وهو الأفضل
إن صح الإسناد. .»[4].

وألاحظ أن ابن الصلاح والعراقي قيَّدا ذلك القرب بنظافة الإسناد وعدم ضعفه ويقصدان بذلك ثقة رجاله وخلوّه من العلل، قال السخاوي: «لأن القرب من ضعفه بسبب بعض رواته لا اعتداد به ولا التفات إليه خصوصًا أن اشتداد الضعف حيث كان من طريق بعض الكذَّابين الذين ادَّعوا السَّماع من الصحابة كأبي هُدبة وخراش. .»[5] وهذا هو المقصود بقول محمد بن

---

(١) المصدر السابق ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) المصدر السابق ص ٢٥٩.

(٣) «المقدمة» لابن الصلاح بشرح العراقي ص ٢٥٧.

(٤) «ألفيَّة العراقي» بشرحه المسمَّى «التبصرة والتذكرة» (٢/٢٥١).

(٥) «فتح المغيث» (٢/٩).

أسلم الطوسي الزاهد العالم فيما نقله ابن الصلاح: «قرب الإسناد قُربة إلى الله عز وجل»[1]. قال ابن الصلاح تعقيبًا على كلامه: «وهو كما قال لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والقربة إليه قرب إلى الله عز وجل»[2]. وقال ابن دقيق العيد تعقيبًا على ما سبق: «وهذا كلام يحتاج إلى تحقيق وبحث.. ولا أعلم وجهًا جيّدًا لترجيح العلوّ إلاّ أنه أقرب إلى الصحة وقلّة الخطأ.. فإذا كثرت الوسائط وقع من كل واسطة تساهل ما كثّر الخطأ والزلل وإذا قلت الوسائط قلّ..». وقد نقل السخاوي عن الخطيب البغدادي تبعًا للحاكم والخليلي: «ليس العالي من الإسناد ما يتوهَّمه عوامّ الناس يعدُّون الأسانيد فما وجدوا منها أقرب عدد إلى الرسول يتوهمونه أعلى كنسخة ابن أبان عن أبان عن أبي هدبة عن أنس، ونسخة خراش.. وسمّى آخرين من الضعفاء. ثم قال: وهذه لا يُحتجّ بشيء منها ولا يوجد في مسانيد العلماء منها حديث واحد..»[3]. وهذا هو العلوّ المطلق وما سواه علوّ نسبي.

النوع الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث:

ويكون ذلك الإمام ذا صفة عليَّة من حفظ وفقه وضبط مثل مالك وسفيان والليث والأعمش وغيرهم «إن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فإذا وُجد ذلك في إسناد وصف

---

(١) «المقدمة» ص ٢٥٧.

(٢) «الاقتراح في معرفة الاصطلاح» ص ٤٦.

(٣) «فتح المغيث» (٢/١٠). انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ٩ - ١٠ و«الإرشاد للخليلي» ١/١٧٧ - ١٧٩.

بالعلوّ نُظِر إلى قربه من ذلك الإمام، وإن لم يكن عاليًا بالنسبة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم»[1]. وقد يجتمع فيه الأمران: القُرب من إمام من أئمة الحديث، والقُرب من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كما مثَّل له الحاكم بحديث يرويه من طريق الأعمش في إسناده سبعة رواة واعتبره عاليًا وقال: «فإن الغرض فيه - أي من هذا الحديث - القرب من سليمان بن مهران الأعمش فإن الحديث له وهو إمام من أئمة الحديث وكذلك كل إسناد يقرب من الإمام المذكور فيه فإذا صحَّت الرواية إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير فإنَّه عال»[2].

النوع الثالث: العلوّ بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعتمدة:

وذلك ما اشتهر آخرًا من الموافقات والإبدال والمساواة والمصافحة[3]. وبيّن ذلك الشيخ أحمد شاكر بقوله: «وصورته أن تأتي لحديث البخاري مثلاً فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه وهكذا، ويكون رجال إسنادك أقل عددًا ممَّا لو رويته من طريق البخاري»[4]. قال ابن الصلاح: «وقد كثر اعتناء المحدِّثين المتأخرين بهذا النوع وممَّن وجدت هذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وأبو نصر بن ماكولا، وأبو عبدالله الحميدي وغيرهم من طبقتهم وممَّن جاء بعدهم»[5]. وهو الشأن بالنسبة للفراوي فإنه يروي

---

(١) «المقدمة» ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري ص ١٠ - ١١.

(٣) «المقدمة» ص ٢٥٨.

(٤) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» ص ١٥٧.

(٥) «المقدمة» ص ٢٥٩.

بعض الكتب بأسانيد عالية مثل «صحيح أبي عوانة» و«مسند أبي يعلى» ويدخل في هذا الصنف أنواع من العلوّ.

*** الموافقة:**

وهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلاً عاليًا بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته بإسنادك عن مسلم عنه[1]. وبيانها كما قال الشيخ أحمد شاكر: «أن يكون مسلمًا روى حديثًا عن يحيى ـ وهو شيخ مسلم ـ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فترويه بإسناد آخر عن يحيى بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه»[2].

*** البدل أو الإبدال:**

وهي أن يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم، هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث[3]. وصورتها كما قال الشيخ أحمد شاكر: «في المثال السابق ـ أي السند الآنف الذكر قريبًا ـ أن ترويه بإسناد آخر عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمر بعدد أقل أيضًا»[4].
وفي تمثيل الشيخ نظر وذلك أنهم قيّدوا ذلك بأن تقع الموافقة للراوي في الغالب لشيخ شيخ مسلم كما هو الشأن في المثال السابق. قال السخاوي: «ثم إن المخرجين لا يطلقون اسم الموافقة أو البدل إلّا مع العلوّ، وحيث فُقد فقد لا يلتفتون لذلك كما قاله ابن الصلاح ولكن قد

---

(١) «المقدمة» ص ٢٥٩.
(٢) «الباعث الحثيث» ص ١٥٧.
(٣) «المقدمة» ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٤) «الباعث الحثيث» ص ١٥٨.

أطلقه فيهما مع التساوي في الطريقين ابن الظاهري وغيره من المتأخرين فإن علا قيل: موافقة عالية، أو بدلاً عاليًا، ولذا قال شيخنا: «وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه انتهى»[1].

*** المساواة[*]:**

«وهي أن يقلّ العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه وربما كان إلى الرسول، صلى الله عليه وسلم، بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويًا لمسلم مثلاً في قرب الإسناد وعدد رجاله»[2]. ونقل أحمد شاكر عن الحافظ ابن حجر أنه قال في شرحه لمؤلفه «نخبة الفكر»: «كأن يروي النسائي ـ مثلاً ـ حديثًا يقع بينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، فيه أحد عشر نفسًا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، يقع بيننا فيه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، أحد عشر نفسًا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص»[3].

*** المصافحة:**

قال ابن الصلاح: «فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها

---

(١) «فتح المغيث» (٢/١٥).

(٢) «المقدمة» ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(*) وهي موضوع الكتاب هذا.

(٣) «الباعث الحثيث» ص ١٥٨ انظر: «نزهة النظر» لابن حجر ص٧١.

لشيخك فيقع ذلك لك مصافحة إذ تكون كأنك لقيت مسلمًا في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول: كأن شيخي سمع مسلمًا وصافحه، وإن كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها: كأن شيخ شيخي سمع مسلمًا وصافحه، ولك أن لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول: كأن فلانًا سمعه من مسلم من غير أن تقول فيه شيخي أو شيخ شيخي..»[1].

ثم بين ـ رحمه الله تعالى ـ كيف لا يلتقي إسناد الراوي وإسناد مسلم إلا بعيدًا عن شيخ مسلم أي في التَّابعي أو الصحابي ولو كانت المصافحة لمن هو شيخ للراوي هذا أو هو من فوقه: «أمكن إلقتاء الإسنادين فيها في شيخ مسلم أو أشباهه وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة فإن معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة إذ حاصلها أن بعض من تقدم مِن رواة إسنادك العالي ساوى أو صافح مسلمًا أو البخاري لكونه سمع مِمَّن سمع من شيخهما مع تأخّر طبقته عن طبقتهما..»[2]. وذكر أن هذا النوع من العلوّ تابع لنزول طرف آخر وقد نقل السخاوي عن بعض المتأخرين أنه قال: «إن يتأخر رفيق أحد الأئمة الستَّة في سماعه عنه في الوفاة ثم يسمع منه من تتأخر وفاته فيحصل للمخرِّج الموافقة الغالية من غير نزول لذلك المصنِّف وحينئذ فيكون من العلوّ المطلق»[3] ثم قال: «ثم إن المصافحة مفقودة في هذه الأزمان أيضًا، ولكن قد وقعت لقدماء شيوخنا»[4] وهم قلائل في القرن التاسع الهجري، وقد

---

(١) «المقدمة» ص ٢٦٠.

(٢) نفس المصدر ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٣)، (٤) «فتح المغيث» (١٧/٣).

قال الشيخ أحمد شاكر: «وهذان النَّوعان ـ المساواة والمصافحة ـ لا يمكنان في زماننا هذا. . . ولا فيما قاربه من العصور الماضية لبعد الإسناد بالنسبة إلينا وهو واضح»[1].

النوع الرابع: العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي:

وقد مثّل له الحافظ ابن الصلاح بحديث وقع له برواية البيهقي أعلى ممًّا لو رواه عن شيخ آخر لتقدّم وفاة البيهقي عن ذلك الشيخ[2]. قال السخاوي: «علوّ الإسناد بسبب قدم وفاة في أحد رواته بالنسبة لراو آخر متأخر الوفاة عنه اشترك معه في الرواية عن شيخه بعينه. .»[3] قال ابن الصلاح: «ورُوِّينا عن أبي يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي الحافظ ـ رحمه الله ـ قال: قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين في العدد»[4]. قال السخاوي: «وكذا صرَّح به ابن طاهر في تصنيفه المشار إليه ومَثّله برواية الحسن عن أنس الحديث: أنه، صلى الله عليه وسلم، كان يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة، فإنها أعلى من رواية حميد عنه، لأن وفاة الحسن كانت في رجب سنة عشر ومائة ووفاة حميد في سنة ثلاث وأربعين ومائة. .»[5]. قال ابن الصلاح: «ثم إن هذا الكلام في العلوّ المبني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ وقياس راوٍ براو. وأمّا العلوّ المستفاد من مجرَّد تقدم وفاة شيخك

---

(١) «الباعث الحثيث» ص ١٥٨.

(٢) «المقدمة» ص ٢٦١.

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٢).

(٤) «المقدمة» ص ٢٦١. ثم طبع الكتاب فأنظر «الإرشاد ١/ ١٧٩».

(٥) «فتح المغيث» (٣/ ٢٠).

من غير نظر إلى قياسه براوٍ آخر فقد حدَّه بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة، وذلك ما رويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي ـ وكان من أركان الحديث يقول: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو، وفيما نرويه عن أبي عبدالله بن منده الحافظ قال: إذا مرَّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال، وهذا أوسع من الأول والله أعلم»[1]. قال السخاوي نقلاً عن العراقي: «يعني سواء أراد قائله مضيّها مع موته أو من حين السَّماع منه. ولكنهما في ثانيهما كما قال المصنف بعيد لأنه يجوز أن يكون شيخه إلى الآن حيًّا. قال: والظاهر أنه أراد إذا مضى على إسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع أعلى من ذلك..»[2].

النوع الخامس: وهو علوّ الإسناد بسبب قدم السماع:

قال السخاوي: «علوّ الإسناد بسبب قدم السماع لأحد رواته بالنسبة لراو آخر اشترك معه في السماع من شيخه أو لراو سمع من رفيق لشيخه، وذلك بأن يكون سماع أحدهما من ستّين مثلاً والآخر من أربعين ويتساوى العدد إليهما فالأول أعلى سواء تقدمت وفاته عن الآخر أم لا. وكذا كما نبَّه عليه ابن الصلاح يقع التداخل بينه وبين القسم الذي قبله، بحيث جعلهما ابن طاهر، ثم ابن دقيق العيد واحدًا، ولكنهما يفترقان في صورة يندر وقوعها كما أسلفته قريبًا، وهي ما إذا تأخرت وفاة المتقدم السَّماع؛ ولأجلها فيما يظهر غاير بينهما ابن الصلاح

---

(١) «المقدمة» ص ٢٦١.

(٢) «فتح المغيث» (٣/٢٢).

على أنه قد ينازع في ترجيح المتقدم حيث لم يكن الشيخ اختلط، أو خرف لهرم، أو مرض كما أنه ربما كان حين تحديثه لم يبلغ درجة الإتقان والضبط، كما أنه يمكن أن يقال قد يكون المتقدم السماع متيقظًا ضابطًا، والمتأخر لم يصل إلى درجته وحينئذ فيُقَيَّد بما لم يحصل ترجيح بغير القدم»[1].

الإسناد النازل:

قال الإمام النووي: «وأما النزول فضدَّ العلو وهو خمسة أقسام تعرف من ضدّها وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب وهو قول الجمهور، وفضّله بعضهم على العلوّ، فإن تميز بفائدة فهو مختار». قال الحافظ السيوطي تعقيبًا على ما حكاه النووي في تفضيل بعضهم النزول في الحديث على العلوّ: «حكاه ابن خلّاد عن بعض أهل النظر؛ لأن الإسناد كلما ازداد عدده زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب فيه. قال ابن الصلاح: وهذا مذهب ضعيف الحجة، قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى. (فإن تميَّز) الإسناد النازل (بفائدة) كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متَّصلاً بالسَّماع. وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك (فهو مختار). قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحبّ إليكم عن وائل عن عبدالله، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله؟ فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وسفيان

---

(١) «فتح المغيث» ٣/٢٢ ـ ٢٣.

(٢) «تدريب الراوي شرح تقريب النّواوي» للإمام السيوطي (٢/١٧١ ـ ١٧٢).

عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه.

قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد؛ بل جودة الحديث صحة الرِّجال.

وقال السِّلفي: الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحقِّقين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق.

قال ابن الصلاح: ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى.

قال شيخ الإسلام: «ولابن حبّان تفصيل حسن، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء»[1]. قال الشيخ أحمد شاكر: «وقد تغالى كثير من طلّاب الحديث وعلمائه في طلب علوّ الإسناد، وجعلوه مقصدًا من أهم المقاصد لديهم حتى كاد ينسيهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث، وهو صحة نسبتها إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وتأمل في كلمتي ابن المبارك والسلفي ـ اللتين نقلنا آنفًا ـ واجعلهما دستورًا لك في طلب السنة والتوفيق من الله سبحانه»[2].

(١) «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» (٢/ ١٧٢).

(٢) «الباعث الحثيث» ص ١٦٠.

ترجمة مؤلف الكتاب ابن عساكر:

١ - اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام الحافظ الكبير محدِّث الشام ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر قال الذهبي: «فعساكر لا أدري لقب من هو من أجداده أو لعله اسم لأحدهم[1]» ولد في المحرَّم في أول الشهر سنة تسع وتسعين وأربع مائة. والظاهر أنه نشأ في عائلة علميَّة اذ اعتنى به أبوه وأخوه صائن الدين هبة الله منذ صباه فكان أوَّل سماع له في سنة خمس وخمس مائة، أي وعمره إحدى عشر سنة، وقد أُجيز وهو طفل.

٢ - رحلاته وشيوخه:

ارتحل ابن عساكر منذ صباه وجاب الآفاق لطلب العلم والحديث وملاقاة الشيوخ والانتفاع بهم، فقصد العراق سنة عشرين وخمس مائة وأقام ببغداد خمسة أعوام يحصّل العلم وذهب إلى الحج سنة إحدى وعشرين وإلى خراسان على طريق أذربيجان في سنة تسع وعشرين وخمس مائة وصار إلى مكة والمدينة وأصبهان ونيسابور ومرو وهراة وهمذان وتبريز والموصل وبلاد كثيرة ومدن بعيدة.

وقد انتفع بصحبة جده أبي الفضل في النحو والعربية، كما أخذ الفقه في حداثة سنِّه على الفقيه أبي الحسن السُّلمي وعلى الشيخ إسماعيل بن أبي صالح الكرماني.

وحدَّث عن الشريف القاسم النّسيب وسمع من قوام بن زيد صاحب ابن هزارْ مرد الصريفيني ومن أبي الوحشِ سبيع بن قيراط

(١) «السير» ٢٠/٥٥٥.

صاحب الأهوازي، ومن أبي طاهر الحنّائي وأبي الحسن بن الموازيني وأبي الفضل الماسح ومحمد بن علي بن أبي العلاء المّصيصي، والأمين هبة الله بن الأكفاني، وعبدالكريم بن حمزة، وطاهر بن سهل الإسفرئيني وخلق كثير، وعدَّة شيوخه على ما قاله ولده فيما نقله عنه ياقوت والذهبي: ألف وثلاثمائة شيخ، ومن النساء ثمانون امرأة، وقد ألَّف في معرفة شيوخه معجمًا، وقد وُجد هذا المعجم واعتمده محقّقو «سير أعلام النبلاء» للذهبي.

٣ - تلاميذه:

وقد حدَّث عن هذا الإمام معمر بن الفاخر والحافظ أبو العلاء العطار، والحافظ أبو سعد السمعاني - وهو قرنه ورفيقه في السَّماع - وابنه القاسم بن علي، والإمام أبو جعفر القرطبي، والحافظ أبو المواهب بن صصري، وأخوه أبو القاسم بن صصري، وقاضي دمشق أبو القاسم الحرستاني، والحافظ عبدالقادر الرُّهاوي، والمفتي فخر الدين عبدالرحمن بن عساكر، وأخواه زين الأمناء حسن وأبو نصر عبدالرحيم، وأخوهم تاج الأمناء أحمد، وولده العزّ النسابة وأبو إسحاق إبراهيم، وعبدالعزيز ابنا أبي طاهر الخشوعي وخلق، وبالجملة فقد قال الحافظ الذهبي: «وقد روي لشيوخي نحو من أربعين نفسًا من أصحاب الحافظ أفردت لهم جزءًا»[1].

٤ - مؤلفاته:

وقد ألف هذا الحافظ المؤرِّخ جملة من التواليف غالبها في الحديث وتراجم الرجال وفنّ التاريخ وأعظم مؤلَّف عُرف واشتهر اسمه به

---

(١) «السير» ٢٠/٥٥٦.

«تـاريخ دمشق» وهـو من أوسع التآليف المؤلَّفة في التراث الإسلامي عامة، وفي علم التاريخ خاصة، وهو «في ثمانين مجلدة فهي باقية بعده مخلَّدة وقـد ندر على من تقـدمـه من المؤرخـين وأتعب من بعـده من المتأخرين فحاز فيه قصب السبق، ومن نظر فيه وتأمله رأى ما وصفه فيه وأصله وحكم بأنـه فريد دهـره في التـواريخ وأنـه الـذروة العليا من الشماريخ . . »[1] على حد قول ابن كثير. وقد ترجم فيه للأعيان والعلماء والمشاهير ممَّن سكن دمشق واجتاز بها منذ زمن الصحابة حتى عصره، بل إنـه ترجم لبعض الأقدمين كسليمان وشعيب عليهما السلام، وقد رتَّب أسماء المترجمين على حروف المعجم مقدمًا تراجم من اسمه أحمد مع مراعاة أسماء آبائهم. ولضخامته واتِّساعه لم يُطبع منه حتى الآن سوى بعض المجلدات، وهـو ينتـظر أيادي التحقيق وعسى أن يقيِّض الله لذلك العمل المفيد رجالاً.

وقد بارك الله في أوقات هذا العالم الذي أكثر من الاشتغال بالعلم تدريسًا وتـأليفـًا فأنجـز كتبـًا جمَّة منهـا: «المـوافقـات»، و«الأطراف الأربعـة»، و«عـوالي مالـك»، و«الـذيل عليه»، و«غـرائب مالك»، و«المعجم»، و«منـاقب الشبـان»، و«فضـل أصحـاب الحـديث»، و«الـسبـاعيَّات»، و«تبيين كذب المفـتري»، و«فضـل الجمعـة»، و«الأربعين الطوال»، و«عوالي شعبة»، و«الزهادة في الشهادة»، و«عوالي الثـوري»، و«أربعـين الجهـاد»، و«أربعـين البلدان»، و«أربعـين المسـاواة»[2]، و«مسند أهل داريا»، و«من وافقت كنيته كنية زوجه»،

---

(١) «البداية» ١٢/ ٢٩٤.

(٢) وهو غير كتابنا هذا كما سيأتي قريبًا.

و«معجم شيوخ النبل»، و«حديث أهل صنعاء الشام»، و«حديث أهل البلاط»، وكتاب «الزلازل»، و«المصاب بالولد»، و«قبض العلم»، و«فضل مكة»، و«فضل المدينة»، و«فضل القدس»، و«فضل عسقلان»، و«تاريخ المِزّة»، و«فضل الربوة»، و«فضل مقام إبراهيم»، وجزء «الحميرين»، وجزء «كفر سوسية»، وجزء «كفر بطنا»، وجزء «المنيحة»، وجزء «قبر سعد»، وعدة «أجزاء القرى» وجزء «حديث الهبوط»، و«الجواهر في الأبدال»، و«فضل الجمعة»، و«المسلسلات»، و«إنشاء دار السنة»، وجزء «يوم المزيد»، و«حديث الأطيط»، و«عوالي الزهري»، و«الخماسيات»، و«السداسيات»، و«أسماء الأماكن التي سمع فيها»، و«الخضاب»، و«إعزاز الهجرة عند إعواز النصرة»، و«المقالة الفاضحة»، و«فضل كتابة القرآن»، و«من لا يكون مؤتمنًا لا يكون مؤذنًا»، و«فضل الكرم على أهل الحرم»، وجزء «في حفر الخندق»، وفي «قول عثمان: ما تغنّيت»، و«أسماء صحابة المسند»، و«أحاديث رأس مال شعبة»، و«أخبار سعيد بن عبدالعزيز»، و«مسلسل العيد»، و«الأبنة»، و«فضائل العشرة»، و«من نزل المِزّة»، و«أحاديث فذايا»، و«بيت قوفا»، و«جسرين»، و«حدستا»، و«دوما مع مسرابا»، و«بيت سوا»، و«جركان»، و«جديا»، و«طرميس»، و«زملكا»، و«جوبر»، و«بيت لهيا»، و«برزة»، و«منين»، و«يعقوبا»، و«أحاديث بعلبك»، و«كتاب الجهاد»، و«مسند أبي حنيفة»، و«مكحول»، و«العزل»، وكتاب «معجم القرى والأمصار»، و«كشف المغطّى في فضل الموطأ». وأملى في أبواب العلم أربع مائة مجلس وثمانية وخرَّج لجماعة منهم رفيقه أبو سعد السمعاني خرج له «أربعين

المصافحات»، وللفراوي: «أربعين مساواة»[1]، وعمل بعض كتاب «الأبدال لنفسه»، ولم يتمه.

قال الحافظ الذهبي: «ولابن عساكر شعر حسن يمليه كثير من مجالسه وكان فيه انجماع عن الناس وخير وترك للشهادات على الحكام وهذه الرعونات»[2]. ومن شعره:

ألا إن الحديث أجلّ علم — وأشرفه الأحاديث العوالي
وأنفع كل نوع منه عندي — وأحسنه الفوائد والأمالي
فإنك لن ترى للعلم شيئًا — تحقّقه بأفواه الرجال
فكن يا صاح ذا حرص عليه — وخذه عن الشيوخ بلا ملال
ولا تأخذه من صحف فتُرمى — من التصحيف بالدَّاء العضال

٥ ـ أقوال العلماء فيه ومنزلته في العلم:

لقد حظي ابن عساكر بمكانة قلَّ من يصل إليها من العلماء وكلّ من ترجم له أربى له الثناء، وأوفى وأجمع أكثرهم أنه فذٌّ لا نظير له في عصره، قال أبو القاسم السمعاني: «أبو القاسم حافظ ثقة متقن ديِّن خيِّر حسن السمت جمع بين معرفة المتن والإسناد، وكان كثير العلم غزير الفضل صحيح القراءة متثبِّتًا رحل وتعب وبالغ في الطلب وجمع ما لم يجمعه غيره، وأربى على الأقران»، وقال الحافظ عبدالقادر الرُّهاوي: «ما رأيت أحفظ منه»، وقال ابن خِلّكان: «محدِّث الشام في وقته ومن أعيان فقهاء الشافعية»، وقال فيه المؤرخ اليافعي: «الفقيه الإمام المحدث البارع الحافظ المتقن الضابط ذو العلم الواسع شيخ

(١) وهو الكتاب المعني بالدراسة.
(٢) «السير» ٢٠/ ٥٧٠.

الإسلام ومحدِّث الشام . . ». وقال فيه الحافظ الذهبي : «الإمام الحافظ الكبير المجوّد محدِّث الشام . . وكان فيهما حافظًا متقنًا ذكيًّا بصيرًا بهذا الشأن، لا يُلحق شأوه ولا يُشقُّ غباره ولا كان له نظير في زمانه»، وقال ابن قاضي شهبة فيه : «فخر الشافعية، وإمام أهل الحديث في زمانه وحامل لوائهم»، وغيرهم كثير وقد تحرَّيت الاختصار.

٦ ـ وفاته رحمه الله تعالى:

قال ابنه القاسم : «توفي أبي في حادي عشر رجب سنة إحدى وسبعين وخمس مائة ورُئي له منامات حسنة ورُثي بقصائد، وقبره يزار بباب الصَّغير»(*).

(*) ثبت مصادر ومراجع الترجمة :
- الأعلام : للزركلي (٥/٨٢).
- تذكرة الحفاظ : للذهبي (٤/١٣٢٨) رقم ١٠٩٤ .
- البداية والنهاية : لابن كثير (١٢/٢٩٤).
- سير أعلام النبلاء : للذهبي (٢٠/٥٥٤).
- شذرات الذهب : لابن عماد الحنبلي (٤/٢٣٩).
- طبقات الحفَّاظ : للسيوطي، ص ٤٧٤ رقم (١٠٦١).
- طبقات الشافعية الكبرى : لابن السبكي (٤/٢٧٣).
- الكامل في التاريخ : لعز الدين بن الأثير (٩/١٣٩).
- كشف الظنون : لحاجي خليفة، (١/٢٩٤).
- مرآة الزمان : لعلي بن سليمان اليافعي، (٣/٣٩٣).
- معجم الأدباء : لياقوت الحموي، (١٣/٨٢).
- المنتظم في أخبار الأمم : لأبي الفرج ابن الجوزي، (١٠/٢٦١).
- وفيات الأعيان : لابن خلكان، (٣/٣٠٩).

ترجمة الفراوي[1]:

١ - اسمه ونسبه ومولده:

هو الشيخ الإمام الفقيه المفتي مسند خراسان فقيه الحرم، أبو عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي النيسابوري الشافعي.

واختلف في سنة مولده والأرجح كما اختاره أكثر الذين ترجموا له أنه ولد في سنة إحدى وأربعين وأربع مائة وهو الذي رجَّحه الحافظ الذهبي.

٢ - رحلاته وشيوخه:

يبدو أن هذا الإمام قد اعتنى بطلب العلم منذ صباه فقد سمع الحديث سنة سبع وأربعين ورحل حاجًّا إلى مكة وقصد بغداد وغيرها من المدن، فيما يبدو من أسماء شيوخه الذين اتصل بهم وأخذ عنهم.

---

(١) جاء في هامش «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦١٥/١٩): «بضم الفاء كما في الأصل، والأنساب واللباب، ولبّ اللباب، ووفيات الأعيان وضبطها ياقوت بالفتح، وكذا المؤلف في المشتبه ٥٠٠، قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١٩٣/٢): جزم بالضم ابن السمعاني وغيره وبالفتح آخرون، وهو الأكثر فيما ذكره الصدر الحسن بن محمد البكري، وفي «تبصير المنتبه» (١١٠٠/٣): اختلف في ضمّ الفاء وفتحها، قال ابن نقطة: «الفتح أكثر وأشهر»، ووجدت النواوي في كتابه «الترخيص بالقيام» ص ٧٨ يقول: «الفراوي بفتح الفاء وضمّها منسوب إلى فراوية، قرية من بلاد نيسابور»، والأرجح أن هذه النسبة إلى فراوة وهي بلدة في طرف خراسان مما يلي خوارزم بناها عبدالله بن طاهر في خلافة المأمون، وهو يومئذ أمير خراسان. راجع: «معجم البلدان» لياقوت (ج ٣ ق ٨٦٦/٢) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٩٠/٤ - ٢٩١).

سمع «صحيح مسلم» من أبي الحسين عبدالغافر بن محمد الفارسي و«صحيح البخاري» من سعيد بن أبي سعيد العيَّار، وأبي سهل الحفصي، وسمع «جزء» ابن نجيد من عمر بن مسرور الزاهد، وسمع من أبي عثمان الصابوني أيضًا، ومن أبي سعد الكنجروذي، والحافظ أبي بكر البيهقي، ومحمد بن علي الخبَّازي، وأبي يعلى إسحاق الصابوني، وأحمد بن منصور المغربي، وعبدالله بن محمد الطوسي، وأحمد بن الحسن الأزهري، وأبي القاسم القشيري، وأبي سعيد محمد بن علي الخشَّاب، ومحمد بن عبدالله بن عمر العدوي الهروي، وعبدالرحمن بن علي التاجر، ونصر بن علي الطوسي الحاكم، وعلي بن يوسف الجويني، وإسماعيل بن مسعدة بن الإسماعيلي، وإسماعيل بن زاهر، وأبي عامر محمود بن القاسم الأزدي، وإمام الحرمين أبي المعالي، وأبي الوليد الحسن بن محمد البلخي، والقاضي محمد بن عبدالرحمن النسوي، والأمير مظفر بن محمد الميكالي، وعلي بن محمد بن جعفر اللحساني، وسمع أيضًا من أبي عثمان البحيَري، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وطائفة، وببغداد من أبي نصر الزيني.

وقد استفاد كثيرًا من شيخين كبيرين هما: أبو القاسم القشيري، فدرس عليه الأصول والتفسير، وأبو المعالي الجويني إمام الحرمين الذي اختلف إلى مجلسه ولازم درسه وتفقَّه وعلَّق عنه الأصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه.

تلاميذه:

أخذ عن هذا الإمام كثير من الأئمة الفضلاء والحفاظ الأجلاء، وذلك لعلو كعبه في العلم والإسناد، فروى عنه الحافظ أبو سعد السمعاني، ويوسف بن آدم، وأبو العلاء العطار، وأبو القاسم بن عساكر، وأبو الحسن المرادي، وابن ياسر الجيَّاني، وأبو الخير القزويني، وابن صدقة الحراني، وأبو سعد بن الصفَّار، وعبدالسلام بن عبدالرحمن الأكاف، وعبدالرحيم بن عبدالرحمن الشعري، ومنصور بن عبدالمنعم الفراوي، وأبو الفتوح محمد بن المطهر الفاطمي، وأبو

المفاخر سعيد بن المأموني، والمؤيد بن محمد الطوسي وعدّة.

قال الذهبي: «وبالإجازة أبو القاسم بن الحرستاني وغيره»[1].

٤ ـ نشاطه في العلم والتأليف:

لقد كان لهذا المحدِّث نشاط حافل بالتدريس والإفادة والخطابة والوعظ والإرشاد والنصيحة، فقد عقد المجالس ببغداد وسائر البلاد، وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر. ودرَّس بالمدرسة الناصحيَّة، وأمَّ بمسجد المطرَّز، وعقد به مجلس الإملاء في الأسبوع يوم الأحد وأكثر ـ رحمه الله ـ من مجالس الوعظ المشحونة بالفوائد، وقد أسمع «صحيح مسلم». قال ابن الأثير: «وطريقه اليوم أعلى طريق»[2]. وكذا «مسند أبي عوانة»، وروى «مسند أبي يعلى»، وحدَّث «بصحيح البخاري» أيضًا و«غريب الحديث» للخطابي، وتفرَّد برواية عدَّة كتب للبيهقي مثل: «الأسماء والصفات»، و«دلائل النبوة»، و«الدعوات»، و«الكبير والصغير»، و«البعث والنشور»[3]. قال الإمام ابن الجوزي: «أملى أكثر من ألف مجلس وما ترك الإملاء إلى حين وفاته»[4]. وقال الإمام الذهبي: «خرَّجوا له أحاديث سداسية سمعناها، ومئة حديث عوالي عند أصحاب بن عبدالدائم، وله «أربعون المساواة»[5] وغير ذلك. وذكر صاحب «هديَّة العارفين» أن له كتابًا في المذهب وهو: «المجالس المكيَّة في الوعظ والتذكير»[6].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، (١٩/ ٦١٥ ـ ٦١٦).

(٢) «الكامل في التاريخ»، (٨/ ٣٥٦).

(٣) انظر الورقة الأولى من مخطوطة «البعث والنشور» للإمام البيهقي ففيها إثبات روايته للكتاب ص ١٧.

(٤) «المنتظم في تاريخ الأمم»، (١٠/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٥) «السير»، (١٩/ ٦٢٠).

(٦) (٢/ ٨٧).

٥ ـ آراء العلماء فيه ومنزلته العلمية:

لقد عُرف الفراوي بعلوّ إسناده وتفرُّده بسماع الكتب القديمة من الحفاظ، واشتهر بزهده وتقلّله من حطام الدنيا وحبّه للعلم وأصحابه حتى كان محطَّ رحال العلماء ومقصدهم. قال السمعاني: «سمعت عبدالرشيد بن علي الطبري بمرو يقول: «الفراوي ألف راوي»[١]. وقال أيضًا: «هو إمام مفت مناظر واعظ حسن الأخلاق والمعاشرة، مكرم للغرباء، ما رأيت في شيوخي مثله، وكان جوادًا كثير التبسم»[٢]، وقال فيه عبدالغافر في «سياقه»: «فقيه الحرم البارع في الفقه والأصول، الحافظ للقواعد. والله يزيد في مدّته ويفسح في مهلته إمتاعًا للمسلمين بفائدته»[٣]. وقال ابن عساكر: «إلى الفراوي كانت رحلتي الثانية، وكان يُقصد من النَّواحي لما اجتمع فيه من علو الإسناد، ووفور العلم، وصحة الاعتقاد، وحسن الخلق والإقبال بكلّيته على الطالب فأقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرمًا لموردي عليه، عارفًا بحقّ قصدي إليه»[٤]. وقال فيه ابن الجوزي: «كان فقيهًا مفتيًا مناظرًا محدثًا واعظًا ظريفًا حسن المعاشرة طلق الوجه كثير التبسّم، جواد يخدم الغرباء بنفسه»[٥]. وقال ياقوت

---

(١) «السير» (١٩/٦١٨).

(٢) نفس المصدر السابق (١٩/٦١٧).

(٣) «السير» الجزء (١٩/٦١٧).

(٤) «تبيين كذب المفتري» ص ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

(٥) «المنتظم» (١٠/٦٥ ـ ٦٦).

الحموي فيه: «كان إمامًا متفننًا مناظرًا محدِّثًا واعظًا مكرمًا لأهل العلم»(1).

٦ - وفاته:

قال السمعاني: «سمعت عبدالرزاق بن أبي نصر الطبني يقول: قرأت «صحيح مسلم» على الفراوي سبع عشرة نوبة، وقال: أوصيك أن تحضر علي، وأن تصلّي عليَّ في الدار وأن تدخل لسانك في فيَّ، فإنك قرأت به كثيرًا حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال السمعاني: فصُلّي عليه بكرة، وما وصلوا به إلى المقبرة إلا بعد الظهر من الزحام، وأذكر أنا كنًّا في رمضان سنة ثلاثين وخمس مائة، فحملنا محفّته على رقابنا إلى قبر مسلم لإتمام الصحيح، فلما فرغ القارىء من الكتاب بكى الشيخ ودعا وأبكى الحاضرين، وقال: لعلّ هذا الكتاب لا يُقرأ عليَّ بعد هذا، فتوفّي - رحمه الله - في الحادي والعشرين من شوال ودُفن عند إمام الأئمة ابن خزيمة»(2) وذلك في سنة ثلاثين وخمس مائة(*).

---

(1) «معجم البلدان» ج ٣ القسم الثاني ص ٨٦٦.

(2) «السير» للذهبي (١٩/ ٦١٩ - ٦٢٠).

(*) مصادر ومراجع الترجمة:

- البداية والنهاية: لابن كثير (١٢/ ٢١١).
- تبيين كذب المفتري: لابن عساكر ص ٣٢٢ - ٣٢٤.
- سير أعلام النبلاء: للذهبي (٩/ ٦١٥).
- شذرات الذهب: لابن عماد الحنبلي (٤/ ٩٦).
- طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي (٤/ ٩٢).
- الكامل في التاريخ: لابن الأثير (٨/ ٣٥٦).
- مرآة الزمان: لليافعي، (٣/ ٢٥٨).

=

توثيق الكتاب:

لقد ذكر هذا الكتاب بعض الذين ترجموا لابن عساكر مثل ياقوت الحموي في «معجم الأدباء»[1]، وأشار إلى أنه أربعون حديثًا مساواة من تخريج الحافظ ابن عساكر لكن الذهبي ذكر في «تذكرة الحفاظ»[2] أن له «أربعون المساواة» ثم ذكر له أيضًا: «تخريج الأربعين المساواة» لشيخه أبي عبدالله الفراوي فالظاهر أنهما كتابان لابن عساكر، فالأول: تأليف مستقلّ، والثاني: تخريج كما في مقدمة الكتاب، وفي بعض السماعات في آخر المخطوطة أو انتقاء أو جمع كما في الوجه الأول من صورة المجموعة، ثم إني وجدت الروداني في «صِلة الخَلف بموصول السَّلف» ذكرهما معًا بإسنادين مختلفين فعبّر عن الأول بقوله: «الأربعون المساواة» لابن عساكر[3]، وعن الثاني بقوله: «الأربعون المساواة» لفقيه الحرم محمد بن الفضل الفراوي تخريج علي بن الحسين بن عساكر[4]. فالراجح أنهما كتابان لابن عساكر، ويؤيِّد ذلك أنه عرف بوفرة التأليف **فلا يُستغرب من مثله، لكن يشكل عليَّ** أمر آخر وهو أن الحافظ الذهبي

= - معجم البلدان: لياقوت الحموي، (ج ٣ ق ٢/٨٦٦).
- المنتظم في أخبار الأمم: لأبي الفرج ابن الجوزي، (١٠/٦٥).
- هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، (٢/٨٧).
- وفيات الأعيان: لابن خلكان، (٤/٢٩٠).

(١) (١٣/٨٢).
(٢) (٤/١٣٢٩ - ١٣٣٠).
(٣) ص ٧٦.
(٤) ص ٨٨.

عندما ترجم للفراوي في «سير أعلام النبلاء» صرَّح بأن له «أربعون مساواة» فهل أن ابن عساكر روى هذا الكتاب عنه أو أنه خرَّج له أربعين حديثًا؟ فالراجح والله أعلم الثاني ويرجّح ذلك ما ذكره ابن عساكر أن جماعة خرَّجوا له من حديثه سداسيات وسباعيات وكذا ذكر الذهبي في آخر ترجمته، ولكن أريد أن أشير إلى شيء مهمّ ألا وهو أن التخريجات التي بالكتاب وبعض الكلام على الأحاديث هي للفراوي لا لابن عساكر، فكأنه هو صاحب مادة الكتاب وابن عساكر مؤلف تلك المادة والله أعلم[١].

---

(١) ثم بعد كتابة هذا بزمن وجدتُ الحافظ الواداي آشي يروي هذا الكتاب ضمن «برنامجه» ص٢٦٧ رقم ١٤٦ (طبعة الهيلة). فهو يقول: «الأربعون حديثاً من المساواة مستخرجة عن ثقات الرواة من حديث الإمام أبي عبدالله محمد بن الفضل الصاعدي الفُراوي ممّا ساوى في سنده الأئمة الخمسة: البخاري، ومسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي، أو واحدًا منهم، تخريج أبي القاسم علي بن عساكر. سمعتها بدمشق على بهاء الدين ابن عساكر بسماعه حضوراً في الثالثة من زكي الدين إبراهيم بن بركات القرشي الخشوعي وعبدالعزيز بن محمد الصالحي بسماعهما من المخرِّج بسماعه من المخرَّج له».
وما ذكره هو الأنسب لمضمون الكتاب حسب تتبّعي لمنهجه والله أعلم.

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على نسخة واحدة توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وهي ضمن مجموع حديثي من بقايا المكتبة الأحمدية وهو يحمل رقم (١٥٨٨١) ويحتوي هذا المجموع على أربع عشرة رسالة[١] وعدد أوراقه (١٨٢) ورقة لها نفس المقاس ٥ , ٢١ × ١٥ والجزء المعني هو الثاني في ترتيب الأجزاء ويتألف من (٣٤) ورقة من اللوحة (٥٧) إلى اللوحة (٩١) وفي الصفحة الواحدة (٢٣) سطرًا وعدد كلمات السطر ما بين (٨) كلمات إلى (١٣) كلمة وقد كتب بخط مشرقي واضح جميل يرجع تاريخه إلى القرن السابع الهجري، وكاتب هذه النسخة كما جاء في أول صفحة فيها أحمد بن عبدالله بن المسلم الأزدي وذلك بعد أن أثبت سماعه فيها وقد جاء في آخرها: «كتبها لنفسه بعد سماعها عبيدالله الراجي عفو الله تعالى أحمد بن أبي محمد عبدالله بن أبي الغنائم بن حماد بن ميسرة الأزدي.. وذلك في شهور سنة ٦٣٣»[٢]. وبالهامش على اليسار كلمة «عورض» وكأنه يشير إلى أنه

---

(١) انظر صورة ما على وجه الورقة الأولى من المجموع.

(٢) ترجمه قرنه وصديقه الحافظ الدمياطي في «معجم شيوخه» وهو من محفوظات المكتبة الأحمدية بتونس ورقم (١٢٩٠٩)، الورقة ١٠٣ من الجزء الأول الوجه أ و ب: «أحمد بن عبدالله بن المسلم بن حماد بن محفوظ بن ميسرة أبو العباس بن أبي محمد بن أبي الغنائم بن أبي الوفاء الأزدي الدمشقي المعروف بابن الحلوانية رفيقنا، ثم ساق حديثًا من طريقه ومن طريق غيره ثم خرجه، ثم قال: «توفي ابن الحلوانية بدمشق ليلة الأربعاء حادي عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وستمائة ودفن بباب الصفر وكان مولده سنة أربع وستمائة في يوم السبت خامس عشر ربيع الأول». فهومن المحدّثين وترجمه ابن العماد في الشذرات ٥/٣٢٢.

عارض نسخته بأصل آخر وقابله عليه ويؤيد ذلك أنه نقل السماع الذي وجـده مثبتًـا على النسخة المقابلِ عليها بقوله: «في الأصل ما صورته مختصرًا سمع هذا الجزء على مصنّفه. . ـ وذكر أسماء السامعين ـ ثم قال في آخره: كتبه فقير رحمة ربه أحمد بن عبدالله الأزدي ثم الدمشقي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين، فكاتب الأصل يرويه سماعًا عن طريق القراءة من طريق بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي، وأبي محمـد عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن أبيه الصالحي، ويرويه أيضا قراءة على أبي بكر عتيق بن أبي الفضل بن سلامة السلماني عن المؤلف[1]. وهو كذلك مُتَثَبِّت من نسخته مقابلاً لها على أصل معتمد موثوق به.

ومما يدلّ على جلالة هذه النسخة ونفاستها وجود عدَّة سماعات مثبتة بآخرها وببعض الهوامش وقد قرئت على محدثين وحفاظ أعلام مثل الحـافظ الكبـير علم الـدين الـبرزالي والحافظ العلائي، وعبدالله بن يوسف الغساني المحدث، وغيرهم لكن مع الأسف لم تتضح لي بعض الكلمات في عدَّة سماعات.

عملي في التحقيق:

* **قرأت الجزء قراءة دقيقة ثم نسخته مراعيا** في ذلك الرسم المتـداول اليوم خلافًا للأصل الذي جاءت فيه هذه الكلمات محذوفة الألف (معـوية وسفين والقسم وثلثين. .) وغير منقطة أحيانًا فكتبتها هكـذا (معـاوية وسفيان والقاسم وثلاثين. .) وكذا قد رسم الناسخ

---

(١) تأتي تراجم هؤلاء الأعلام في ملحق في آخر الكتاب ص٢٩٩.

بعض الألفاظ المقصور ألفات ممدودة مثل (زكريا والعلا . .) فكتبتها هكذا (زكرياء والعلاء . .).

* **أشرت إلى ما سقط من الأصل** وزيد بهامش النسخة، وأشرت إلى بعض السقط القليل من الأصل وذلك بالرجوع إلى الأصول المعتمدة عند المؤلف.

* **ضبط بعض الأسماء المشتبهة** ضبط قلم طلب للاختصار اعتمادًا على كتب الرجال وترجمت لبعض الأعلام الذين دعتني الضرورة العلمية إلى بيان سِنِيّ ولادتهم ووفاتهم.

* **خضرجت الآيات** الواردة في الأصل.

* **خضرجت الأحاديث** من المصادر التي اعتمدها الفراوي في مرحلة أولى، وفي مرحلة تكلمت على جلّ الطرق التي جاء بها الحديث الواحد واستوفيت الكلام على أسانيدها في الغالب مستأنسًا في ذلك بأقوال علماء الرجال والمحدثين المتقدمين منهم والمعاصرين مرجحًا أحيانًا بعض الآراء على بعض اعتمادًا على القواعد العلمية المضبوطة، وقد أشرت إلى الشواهد إن اقتضى ذلك المقام.

* **ثم إني شرحت الأحاديث شرحا موجزا** معتمدًا على كتب الشروح وكتب الغريب، وأحيانًا المعاجم اللغوية وغيرها.

* قمت بدراسة موجزة حول العلوّ والنزول في الإسناد.

* ترجمت لابن عساكر المخرِّج وشيخه الفراوي المخرَّج له.

* ذيّلت الكتاب بفهارس علميّة متنوّعة.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنّه سميع عليم.



الوجه الأول من الورقة الأولى من المجموع

بسم الله الرحمن الرحيم يقول احمد بن عبد الله بن المسلم الأزدي رفق

أخبرنا الأشياخ السادة أبو إسحق إبرهيم بن أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن
طاهر الخشوعي وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن أبيه الصالحي قراءة عليهما وأنا أسمع
في مجلسين آخرهما مستهل صفر من آخر سنة إحدى وثلاثين وستمائة وأخبرنا الفقيه
أبو بكر عتيق بن أبي الفضل بن سلامة السلماني قراءة عليه وأنا أسمع في عاشر شعبان
سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بالمسجد العمري شرقي جامع دمشق عمره الله بذكره
قالوا أنا الإمام الحافظ الثقة أبو القسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين
الشافعي رضي الله عنه قراءة عليه ونحن نسمع في شهر رمضان سنة تسع وستين وخمسمائة قال

الحمد لله ذي المنن الظاهرة والأيادي المتظاهرة أحمده حمد معترف بنعمه
الوافرة وأتوكل عليه توكل معتمد على لطفه في الدنيا والآخرة وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إرغاما للآنف الجاحدة الكافرة
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالآيات الظاهرة والمعجزات
الباهرة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطاهرة
أما بعد فإن الله سبحانه لما خص الإمام رضي الفريقين من الرتب
بأوفاها وخص أبا عبد الله محمد بن الفضل فقيه الحرمين من الدرجات بأعلاها
فجعل اعتماد الخلق بخراسان في الفتاوى عليه ومرجعهم فيما ينزل بهم من
المشكلات إليه ونصبه لتبليغ حديث المصطفى ونشره وإقامة لواء
نهيه وأمره فجمع له من روايات الكتب التي هي عمدة أصحاب الحديث ما لم يجتمع
في عصرنا لسواه وحصل عنده من الفوائد ما لا يحصل إلا بلقياه مع ما
حباه به من الدين القويم والعقد المستقيم والخلق الرضي والخلق الوضي
فشاع في الخافقين ذكره وتأرج للثقلين عرفه ونشره وصارت
الرحلة إليه من المشرق والغرب والقصد نحوه مع البعد والقرب
واتفق له علو الرواية وتحقق بالمعرفة والدراية دعا داعي الفلاح علا

الصفحة الأولى من الكتاب

ابن حمدان انا ابو يعلى احمد بن علي ابن المثنى نا حبان بن موسى نا ابن المبارك

اخبرني يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية الله وكفارته

كفارة يمين ٤٠ وهذا اخر الاربعين ونحن نحمد الله الموفق

والمعين ونسأله ان يصلي على محمد واله وصحبه اجمعين وان يجعلنا لاوامره

طائعين وعن مناهيه مرتدعين ولما جاءنا به رسولنا متبعين

وان يحشرنا في الاخرة في زمرة المطيعين كما عصمنا في الدنيا عن

عقائد المبتدعين وان لا يجعلنا لشيء نبيه من المضيعين وهو

جدير باجابة دعاء المتضرعين ٥ وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتبها لنفسه بعد سماعها عبيد الله الراجي عفو الله تعالى احمد بن

ابي محمد عبد الله ابن ابي القاسم بن حامد ميسرة الازدي عفا الله عنه وعن

والديه وعن جميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله وسلم

عورض

في الاصل ما صورته محتصرا وذلك في شهور سنة ٦٣٣

سمع جميع هذا الجزء على مصنفه الشيخ الامام ... [illegible]

[illegible]

صفحة آخر الكتاب وعليها عدة سماعات

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول أحمد بن عبدالله بن المسلم الأزدي:

أخبرنا الأشياخ السَّادة أبو إسحاق إبراهيم بن أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي، وأبو محمد عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن أبيه الصالحي قراءة عليهما وأنا أسمع في مجلسين آخرهما مستهلّ جمادي الآخرة سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

وأخبرنا أيضًا أبو بكر عتيق بن أبي الفضل بن سلامة السلماني قراءة عليه وأنا أسمع في عاشر شعبان سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بالمسجد العمري شرقي جامع دمشق عمّره الله بذكره، قالوا: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ الثقة أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قراءة عليه ونحن نسمع في شهر رمضان سنة تسع وستين وخمسمائة قال: «الحمد لله ذي المنن الظاهرة، والأيادي المتظاهرة، أحمده حمد معترف بنعمه الوافرة، وأتوكل عليه توكل معتمد على لطفه في الدنيا والآخرة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إرغامًا للآنُفِ الجاحدة الكافرة، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالآيات الظاهرة والمعجزات الباهرة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريَّته الطاهرة.

أما بعد، فإن الله سبحانه لما اختص الإمام رضي الفريقين من الرّتب بأوفاها، وخصَّ أبا عبدالله محمد بن الفضل فقيه الحرمين من الدرجات بأعلاها، فجعل اعتماد الخلق بخراسان في الفتاوى عليه ومرجعهم فيما ينزل بهم من المشكلات إليه، ونصبه لتبليغ حديث

المصطفى ونشره وإقامة لناد* نهيه وأمره فجمع له من رواية الكتب التي هي عمدة أصحاب الحديث ما لم يجتمع في عصرنا لسواه، وحصل عنده من الفوائد ما لا يتحصل إلا بلقياه مع ما حباه[1] به من الدين القويم والعقل* المستقيم والخلق الرضي والخلق الوضي[2] فشاع في الخافقين[3] ذكره وتأرّج[4] للثقلين[5] عرفه[6] ونَشرُه[7] وصارت الرحلة إليه من الشرق والغرب، والقصد نحوه مع البُعد والقُرب واتفق له علوّ الرواية وتحقق بالمعرفة والدّراية دعاني داعي الفلاح إلى لقائه وبشّرني بشيرٍ النجاح ببقائه فخرجت إليه مبادرًا وقصدت فناه مهاجرًا فقطعت في قصده الفدافد[8]

(*) غير واضحة بالأصل.

(١) حبا يحبو الرجل صاحبه أكرمه. كما في «لسان العرب» لابن منظور (١٨/ ١٧٦).

(٢) أي الجميل مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والبهجة كما في «اللسان» (٣/ ٩٣٩).

(٣) هما أفق المشرق والمغرب. قال ابن السكيت: «لأن الليل والنهار يخفقان فيهما» كذا في «اللسان» (١/ ٨٦٩) وهنا قصد بهما المؤلف رحمه الله انتشار ذكره وبعد صيته.

(٤) أي فاح مأخوذ من الأرج وهو نفحة الريح الطيبة كما في «اللسان» (١/ ٤٤).

(٥) هما الإنس والجن كما في «اللسان» وغيره (١/ ٣٦٦).

(٦) العرف هي الريح الطيبة كانت أو خبيثة. يقال ما أطيب عرفه «اللسان» (٢/ ٧٤٧).

(٧) النَّشر هي الريح الطيبة «اللسان» (٣/ ٦٣٥).

(٨) مفردها فدْفَد وهي الفلاة التي لا شيء بها وقيل الأرض الغليظة ذات الحصى، وقيل: المكان الصلب «اللسان» (٢/ ١٠٦٢).

والسَّبــاسب[1]، وتدرّعت[2] في تيمّمه المشاق والمتاعب حتى احتللت ناديه كبت الله أعاديه، فلما التقينا صدق الخُبر الخبر[*] وألفيته بحرًا وبَلٌّ دونـه البحـر فحيًا ورحَّب وأدنى وقـرَّب وأرتعني في رياضـه المزهرة، وأشبعني من أشجاره المثمرة، وحصلت في أخصب مربَع[3]، ووجدت جماعة ممن حصل له الشرف قبلي بصحبته والفخر على أقرانه بالانتساب إلى صحابته قد خرَّجوا له من مسموعاته، وألّفوا من حديثه أربعينات وسُباعيات[4] فرأيت أن أدخل نفسي في زمرتهم وأن أحصل عند الواردين عليه من حملتهم مع ما لاحٍ لي من اقتضاء همّته العليّة وأنصح من إيثار نفسه التقيَّة. فبادرت إلى اتباع غرضه رجاء أن أقوم ببعض مفترضه، وأخرجت له من حديثه أربعين حديثًا ساوى في سندها أئمة أهل الأثر قديمًا وحديثًا أبا عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخـاري، وأبـا الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسـابـوري، وأبـا داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستـاني، وأبـا عيسى محمـد بن عيسى بن سورة الترمذي، وأبا عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النّسائي، أو واحدًا منهم

(١) مفردها سبسَب وهي المفازة أو الأرض المستوية القفرة البعيدة «اللسان» (٨٦/٢).

(٢) تدرّع: لبس الدرع وكنى به المؤلف رحمه الله عن الاستعداد، «اللسان» (٩٦٩/١).

(*) غير واضحة بالأصل وأثبتُّها هكذا اجتهادًا.

(٣) هو المكان المطمئن والمنزل وهو الرّبع أيضًا، «اللسان» (١١١٠/١).

(٤) أي الأحاديث التي في أسانيدها سبعة رجال، والله أعلم.

- رضي الله عنهم - وهؤلاء أئمة أهل الأثر وحفَّاظ حديث المصطفى سيِّد البشر، وليس يقع حديثهم للطالب في هذا الزمان في سائر الأماكن والبلدان[1] إلا عن أربعة أنفس عنهم فمن سمع هذه «الأربعين» منه فكأنما سمعها بطريق التقدير منهم وكفى بهذا الطالب الإسناد علوًّا وحسبه به رفعة ودنوًّا[*] فإن الإمام أبا عبدالله البخاري توفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين[2] ومات أبو الحسين في النصف من رجب سنة إحدى وستين ومائتين[3] ومات أبو داود سنة خمس وسبعين ومائتين[4]، ومات أبو عيسى سنة إحدى وثمانين ومائتين[5]، ومات أبو عبدالرحمن سنة ثلاث وثلاثمائة[6] ويحدث به هذا الإمام في سنة تسع وعشرين وخمسمائة وهذا تباين كبير بين الوقتين وأمد طويل بين الزَّمانين.

فمن عثر في ذلك بشيء يحبّ إصلاحه فليصلحه متفضّلا وليقوِّم أَوْدَه[7] متطوّلاً والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى أرشد الطريق.

---

(١) أي في القرن السادس للهجرة، فالفراوي توفي سنة ٥٣٠هـ.

(*) غير واضحة بالأصل.

(٢) راجع «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/٥٥٦) و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٢/١٤٤).

(٣) كذا في «التذكرة» للحافظ النقّاد الذهبي (٢/٥٩٠) و«التقريب» للحافظ ابن حجر (٢/٢٤٥).

(٤) كما في «التذكرة» للذهبي (٢/٥٩٣)، و«التقريب» لابن حجر (١/٣٢١).

(٥) كما في «التذكرة» للذهبي (٢/٦٣٥)، و«التقريب» لابن حجر (٢/١٩٨).

(٦) كما في «التذكرة» للذهبي (٢/٦٩٨)، و«التقريب» لابن حجر (١/١٦).

(٧) أي عِوَجَه كما في «أساس البلاغة» للزمخشري ص ٢٤.

الحديث الأول

وهـو ممَّا أساوي في إسناده في العدَّة إلى عمار - رضي الله عنه - البخاري ومسلمًا وأبا داود وأبا عيسى والنسائي.

أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن جعفر الكَنْجَرُوذِي[1] الأديب قراءة عليه وأنا أسمع سنة ثمان وأربعين وأربعمائة أنـا أبـو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحِيري أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي المـوصـلي، نا أبـو موسى الهـروي - يعني إبراهيم بن عبدالله - نا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق الهمداني عن ناجية العَنَزي قال: تَدَارَأ[2] عمَّار وعبدالله بن مسعود - رضي الله عنهما - في التيمم، فقال عبدالله: «لَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا لَا أَجِدُ فِيهِ المَاءَ مَا صَلَّيْتُ» فَقَـالَ عَمَّار: «[3]مَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْـتَ فِي الإِبِـلِ فَجَنَبْـتُ[4] فَتَمَعَّكتُ[5] تَمَعُّـكَ الدَّابَّة فلما رجعت إلى رسول الله، صلى الله عليه

---

(١) نسبة إلى كَنْجَرُوذ وهي أيضًا جنجروذ بفتح الجيمين وضم الراء وسكون الواو وذال معجمـة من قرى نيسابور وعند تعريبها تكتب بالجيم راجع «معجم البلدان» لياقـوت (٢/١٢٦) و«اللبـاب في تهذيب الأنسـاب» لابن الأثـير (١/٢٩٥) و(٣/١١٣)، وقد ذكر من أخذ عنهم هذا المحدّث ومن روى عنه.

(٢) أي اختلفـا وتمـارا وهو من المداراة وتطلق على المجادلة في حسن الخلق كما في «النهاية» لابن الأثير (٢/١١٠).

(٣) في الأصل هكذا بدون همزة، وعند أحمد في رواية في «مسنده» (٤/٢٦٣) بإثباتها والله أعلم.

(٤) أي أصابته جنابة ويُقال أَجْنَبَ. وقد جَنُبَ وأجنب واجتنب كما في «مفردات» الراغب الأصفهاني ص ١٤٠.

(٥) أي تمرَّغت والمعك: الدّلك، كذا في «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٣/٣٤٣).

وسلم، وأخبرتُه بالذي صنعتُ فقال: «**إنَّما كَانَ يَكْفِيكَ التَيَمُّمُ**».

هكذا جاء في هذه الرواية، والمحفوظ أن ذلك جرى بين عمار وعمر ـ رضي الله عنهما ـ.

أخبرنا بذلك محمد بن أبي بكر الفقيه أنا محمد بن أحمد المُقري، أنـا أحمد بن علي الموصلي، نا القواريري ـ يعني أبا سعيد عبيدالله بنٍ عمر ـ نا سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ نا أبو إسحاق عن ناجية بن كعب أنَّ عمَّار قال لعمر: «تذكر حيث كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتني جنابة فتمعَّكت تمعُّك الدَّابة فلقيت النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك فقال: «**إنَّما يكفيك من ذلك التيمّم**».

فأما قصة عبدالله فإنما كانت مع أبي موسى الأشعري وفيها ذكر حديث عمار، أخبرنا بذلك الإمام زين الإسلام عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري ـ رحمه الله ـ قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن عبدالله بن الأزهر الأزهري الإسفرائيني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني، نا الصَّغاني وأبو أمية يعني محمد بن إبراهيم الطرسوسي قالا نا يعلى ـ ح ـ.

وأخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي قراءة عليه وأنا أسمع، أنا أبو الحسين بن بشران ـ وهو علي بن محمد بن عبدالله ـ أنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا يعلى بن عبيد، نا الأعمش عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبدالله، ـ وقال أبو عوانة: عند عبدالله بن مسعود ـ وأبي موسى فقال أبو موسى: «يا أبا عبدالرحمن الرجل يجنِبَ فلا يجد الماء أيصلّي؟» قال: «لا». قال:

«ألم تسمع قول عمَّار لعمر: «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمعَّكتُ بالصَّعيد[1] فأتينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأخبرناه فقال: «**إنما كان يكفيك هكذا**» ومسح وجهه وكفيه واحدة» - زاد إسماعيل - إلى آخر الحديث فقال: «إني لم أر عمر قَنَع بذلك». قال: «قلت فكيف تصنعون بهذه الآية: ﴿**فتيمَّموا صَعيدًا طَيِّبًا**﴾[2] [سورة المائدة، الآية: ٦]. قال: «لو رخَّصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد يمسح الصَّعيد» قال الأعمش: «فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا».

وليس في حديث أبي عوانة: قال: «لا».

وأخبرناه أتمّ من هذا الشيخ أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المعرّي قراءة عليه سنة تسع وأربعين وأربعمائة، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن زكرياء الشيباني قراءة عليه، أنا أبو حاتم مكي بن عبدان بن محمد بن بكر، نا أبو عبدالرحمن عبدالله بن هاشم بن حيَّان،

---

(١) قال الراغب الأصبهاني في كتابه «المفردات في غريب القرآن»: «والصعيد: يُقال لوجه الأرض قال تعالى: ﴿**فتيمَّموا صعيدًا طيِّبًا**﴾. [المائدة:٦]. وقال بعضهم: الصعيد يقال للغبار الذي يصعد من الصُّعود، ولهذا لابد للمتيمم أن يعلق به غبار» اهـ ص ٤١٤. وقال الحافظ بن كثير في «التفسير» (١/ ٥٠٥): «والصعيد قيل هو كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والرَّمل والشجر والحجر والنبات، وهو قول مالك، وقيل: ما كان من جنس التراب كالرمل والزرنيخ والنورة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وقيل: هو التراب فقط، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما». ثم أطال رحمه الله تعالى في بيان حججهم.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦

نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: «يا أبا عبدالرحمن أرأيت لو أنّ رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا أما كان يتيمَّم؟» فقال عبدالله: «لا يتيمَّم وإن لم يجد الماء شهرًا». فقال له أبو موسى: «كيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]. فقال عبدالله: «لو رُخّص لهم[1] في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم أن يتيمَّموا الصَّعيد»، فقال له أبو موسى: «إنما كرهتم هذا لذا؟»[2] قال: «نعم». فقال له أبو موسى: «أفلم تسمع قول عمَّار لعمر: «بعثني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرَّغت في الصَّعيد كما تمرَّغ الدابة ثم جئت إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أَمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ تَمْسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ»[3].

---

(١) في الأصل «له» وعليه علامة تضبيب وهو خطأ.

(٢) أي لهذا السبب، وهو أن يهرع الناس إلى التيمم لأدنى موجب يقتضي ذلك، ويتهاونون في الوضوء، ويقعون في المحظور والله تعالى أعلم.

(٣) قصة أبي موسى الأشعري مع عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أخرجها البخاري في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم، وفيه اختصار وبلفظ أتمّ من ذلك في باب التيمم ضربة. «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٨٧ ـ ٨٨) رقم ٣٢١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب (١/ ١٧٠)، وأحمد في =

قصة تيمّم عمار بن ياسر أبي اليقظان العنسي - رضي الله عنه - صحيحة اتّفق الأئمة على إخراجها في كتبهم.

فرواها البخاري - رحمه الله - من طرق: عن بندار محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عنه[1].

ورواها مسلم عن عبدالله بن هاشم أبي عبدالرحمن الطوسي عن يحيى بن سعيد القطان، وعن إسحاق بن منصور المروزي الكوسج عن النضر بن شميل المازني المروزي[2].

ورواها أبو داود عن مسدَّد بن مسرهد عن يحيى القطان[3].

ورواها النسائي عن عمرو بن يزيد الجَرْمي عن بهز بن أسد العَمِّي البصري[4]، كلهم عن شعبة بن الحجاج أبي بسطام عن أبي محمد الحكم بن عتيبة الكوفي عن ذرّ بن عبدالله المرهبي الكوفي عن ابن

= «المسند» (٤/٢٦٤ - ٣٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٣٦ رقم ١٣٦، وأبو محمد بن حزم في «المحلى» (٢/١٥٤ - ١٥٥) من طريق مسلم والحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢١١)، وقال: «لا يشك حديثي في صحة إسناده».

(١) في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (١/٤٤٦) «الفتح».

(٢) في كتاب الحيض، باب التيمم، (١/٢٨٠ - ٢٨١).

(٣) في كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/٨٩) رقم ٣٢٦.

(٤) في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (١/١٦٩ - ١٧٠).

عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه وله صحبة عن عمّار[1].

ورواه أبو عيسى الترمذي، عن أبي حفص عمرو بن علي الفلاس البصري عن يزيد بن زُريع البصري، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة أبي الخطّاب عن عَزْرة بن ثابت عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبي أبزى عن أبيه[2] بهذا المعنى وفي الألفاظ اختلاف.

فساويت هؤلاء الأئمة الخمسة في هذا الحديث في العدة إلى عمار من طريق ناجية[3].

وقد رواه شعبة عن، سَلَمة بن كَهيل الكوفي عن ذرّ عن ابن عبدالرحمن بن أبي أبزى عن أبيه[4].

وكلا الروايتين عن شعبة صحيحة.

---

(١) وأخرجه أيضًا من تلك الطريق ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (١/١٨٨) رقم ٥٦٩ والإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٢٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٣٥) رقم ٢٦٨، وابن حزم في «المحلى» من طريق البخاري (٢/١٥٤)، وكذا من طريق مسلم (٢/١٥٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٢). وأبو يعلى (٣/رقم ١٦٠٧)

(٢) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، وقال: «حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه» (١/٤٤٢) رقم ١٤٤، «تحفة الأحوذي» وسيأتي تخريج حديث سعيد بن أبي عروبة.

(٣) فإن عدّة رجال إسناده إلى عمار بن ياسر سبعة وهي كذلك عند من أشار إلى تخريجهم للحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في نفس الكتاب وفي نفس الباب السابقين (١/٨٨ - ٨٩) رقم ٣٢٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٣)، والبيهقي في «السنن» (١/٢٠٩ - ٢١٠).

فقد رواه حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن الحكم وسلمة جميعًا عن ذرّ[1].

ورواه حفص بن غياث النخعي ووكيع بن الجرّاح الرّؤاسي عن الأعمش سليمان بن مِهران الكاهلي عن سلمة بن كَهَيل عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار، إلّا أن حفصًا لم يسمّ ابن أبزى وأسقطا منه ذرًّا وابن عبدالرحمن[2].

ورواه جرير بن عبدالحميد عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه[3]. وأسقط منه ذرًّا.

ورواه سفيان بن سعيد الثوري عن (سلمة)* بن كهيل عن أبي

---

(١) أخرجها النسائي في كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر (١/ ١٧٠)، هكذا جمعا بين الحكم وسلمة ورواية حجاج عن شعبة عن الحكم هكذا مفردة أخرجها البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (١/ ٤٤٤)، وأشار الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٤٥) إلى أن البخاري لم يسمع من حجاج، وأخرجها أيضًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٢ ـ ١١٣)، وأشار إلى وهم وقع في إسناده.

وأما رواية حجاج عن شعبة عن سلمة فقد أخرجها أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٣٢٥) رقم ٣٢٥، والطحاوي (١/ ١١٣)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢١٠).

(٢) أما رواية حفص فقد أخرجها أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ٨٨) رقم ٣٢٣، ورواية وكيع علقها أبو داود أيضًا تحت نفس الحديث المشار إليه آنفًا.

(٣) رواية جرير علقها أبو داود أيضًا في الموضع السابق تحت الحديث رقم ٣٢٣.

(*) زيادة من هامش الأصل.

مالك وعبدالله بن عبدالرحمن بن بزى عن عبدالرحمن عن عمَّار[1].

ورواه أبان بن يزيد العطَّار عن قتادة[2].

---

(١) رواية سفيان الثوري جمعا بين عبد بن عبدالرحمن وأبي مالك أخرجها النسائي في كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر (١/١٦٨ ـ ١٦٩) مطوَّلاً، وأبو يعلى (٣/رقم ١٦٠٦) وأحمد في «المسند» (٤/٣١٩) ووقع خطأ في إسناده عند أحمد تصحَّفت فيه كلمة «أبي مالك» إلى أبي ثابت» والله أعلم.

وأما عن أبي مالك، فقد أخرجه أبو داود في نفس الكتاب وفي نفس الباب السابق رقم ٣٢٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٣)، والبيهقي في «السنن» (١/٢١٠).

وألاحظ أن هذا الحديث مضطرب كما يبدو ذلك جليًّا من هذه الطرق ومن صنيع أبي داود في تخريجه طرق حديث سلمة الذي يلمح إلى ذلك، وقد أفصح الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٣) قائلاً: «اضطرب علينا حديث عمار هذا غير أنهم جميعًا قد نفوا أن يكون قد بلغ المنكبين أو الإبطين»، وقد قال الإمام البيهقي في «السنن» بعد استيفائه طرق حديث عمار (١/٢١٠ ـ ٢١١): «هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبي أبزى عند عمار إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له، والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذرّ بن عبدالله عن سعيد بن عبدالرحمن، ثم سمعه من سعيد بن عبدالرحمن فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه، وحديث قتادة عن عزرة يوافقه وكذلك حديث حصين عن أبي مالك».

ويقصد البيهقي موافقته في المتن فإنهما اقتصرا على ذكر الوجه والكفين فقط بخلاف سلمة فإنه تارة يذكر «نصف الذراعين» كما في رواية سفيان عنه. وطورًا يشك فيقول: «لا أدري إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين» كما في رواية شعبة عنه. وأخرى يذكر «الذراعين» كما في رواية لحجاج عنه، والله أعلم. وقد أشار الحافظ إلى ضعف هذا الحديث إشارة لطيفة في «فتح الباري» (١/٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع المشار إليه قريبًا (١/٨٩)، والبيهقي في «السنن» =

فخالف ابن أبي عروبة[1].

فقال: عن قتادة قال: حدثني محدث عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمّار.

أما حديث أبي خُفاف ناجية بن خُفاف العنزي الذي سقناه أولاً، فإن أبا عبدالرحمن النسائي أخرجه منفردًا[2].

= (١/٢١٠)، وهو حديث ضعيف قال فيه الإمام البيهقي هناك: «وأما حديث قتادة عن محدث عن الشعبي، فهو منقطع لا يُعلَم من الذي حدثه فينظر فيه».
وضعَّفه الحافظ ابن حزم في «المحلى»، وقد خالف في المتن فقال: «إلى المرفقين» خلافًا لرواية سعيد بن أبي عروبة التي فيها ذكر الكفين فقط.

(١) حديث سعيد بن أبي عروبة جاء من طرق:
فمن طريق يزيد بن زريع عنه: أخرجه أبو داود (١/٨٩) رقم ٣٢٧ من الموضع المشار إليه سابقًا.
ومن طريق أبان عنه: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٢٦٣) والدارمي في كتاب الطهارة، باب التيمم مرَّة (١/٢٠٨) رقم ٧٤٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٢)، والدارقطني في «السنن» (١/١٨٢ - ١٨٣)، والبيهقي (١/٢١٢)، وسنده صحيح، وقال الدارمي إثره «صح إسناده».
ومن طريق يعقوب بن إبراهيم عنه: ابن خزيمة في «الصحيح» (١/١٣٤) رقم ٢٦٧ وصححه العلامة الألباني أيضًا في «الإرواء» رقم ١٦١.

(*) تنبيه: وقع تصحيف في سند الحديث عند الطحاوي في «شرح المعاني» (١/١١٣) وذلك أن كلمة «أبزى» كتبت «أبزن» بالنون بدل الياء وذلك مقارنة بما جاء في كتب الحديث والرجال والله أعلم.

(٢) في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (١/٦٦)، وأحمد في «المسند» (٤/٢٦٣)، وأبو يعلى (ج٣/١٦٠٥، ١٦١٩، ١٦٤٠) والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣/١٤٠٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن ناجية بلفظ مختلف بعض الشيء.

فرواه عن محمد بن عبيد بن محمد المحاربي عن أبي الأحوص سلَّام بن سليم عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي المهراني الكوفي.

[وناجية هذا لم يرو عنه غير أبي إسحاق فلهذا لم يخرج حديثه البخاري]*[1].

وقد وقع لنا حديث مسلم عن عبدالله بن هاشم موافقة في شيخه بعلوّ ولله الحمد بمعناه.

أخبرناه أبو بكر بن أبي القاسم القيرواني أنا محمد بن عبدالله الشيباني، أنا أبو حاتم مكي بن عبدان بن محمد، ثنا عبدالله بن هاشم بن حيّان، حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: أنبأني الحكم عن ذرٍّ عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر

(*) زيادة من هامش الأصل.

(١) ناجية هذا هو ابن خُفاف العَنَزي الكوفي ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٩٩ ـ ٤٠١) أنه روى عن علي وابن مسعود وعمار وروى عنه أبو إسحاق وابنه يونس بن أبي إسحاق وغيرهما، وفرَّق بينه وبين ابن كعب الذي أخرج حديثه المصنف ص ٤٤، وكأن الفراوي رحمه الله تعالى خلط بينهما في هذا الموضع. وأما ناجية بن خُفاف العنزي فقد روى عن ابن مسعود كما ترى وفي «تقريب التهذيب» (٢/٢٩٤) «مقبول» ورمز الحافظ إلى أنه روى له النسائي ومقبول عند ابن حجر أي عند المتابعة كما نص على ذلك في «المقدمة» (١/٤)، وإلا فلين الحديث. وهذا مما تفرد به ناجية ولم يتابعه عليه أحد حسب اطلاعي والله أعلم، ولذلك اعتبره المؤلف شاذًا كما يفهم من قوله سابقًا، «والمحفوظ» والغريب أنه فات الحافظين المزّي وابن حجر التنبيه على شذوذه، وهذا من فوائد هذا الكتاب ولله الحمد.

ـ رضي الله عنه ـ فقال: «إني أجنبت فلم أجد ماء؟» فقال: «لا تصلِّ». فقال عمار: «أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سريَّة فأجنبنا فلم نجد ماء فأمَّا أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعَّكتُ في التراب ثم صلَّيت! فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «**إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**» فقال عمر: «اتق الله يا عمار». فقال: «إن شئت لم أحدث به». فقال الحكم: وحدثني ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث ذرّ.

قال: وحدثني سلمة عن ذرٍّ في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم قال: قال عمر: «بل نُوَلِّيك ما تولَّيت»[1].

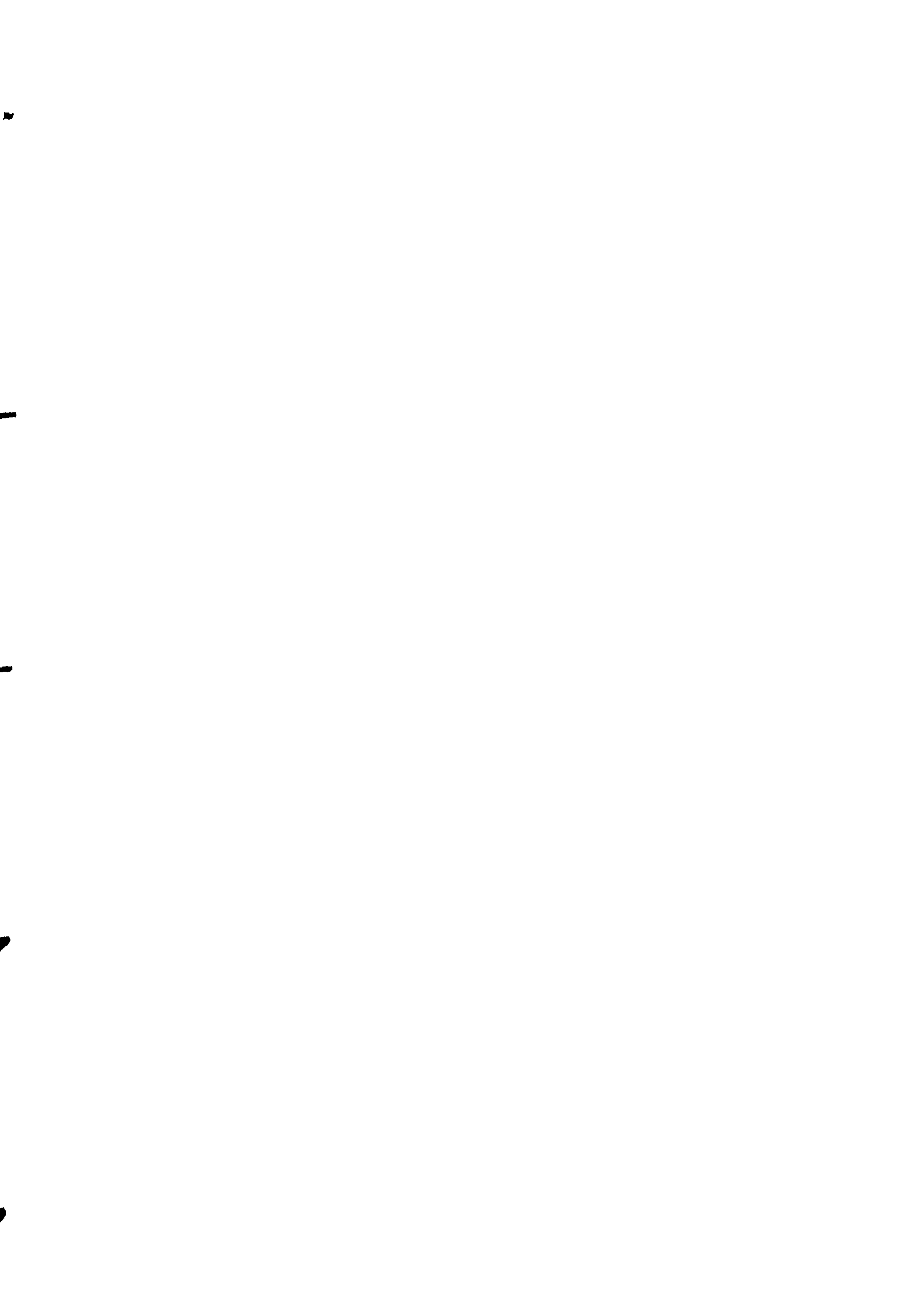
القائل: «حدَّثني سلمة» هو شعبة بن الحجَّاج.

ولحديث عمار في التيمم من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن أبيه طرق ليس هذا موضع ذكرها[2].

---

(١) مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) وابن الجارود في (المنتقى: ١٢٥ غوث المكدود).

(٢) هذه الطرق التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى استوفى تخريجها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» وبيَّن عللها (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦).
وأما حديث ناجية بن كعب الذي أخرجه المصنِّف ص ٤٥ فقد أخرجه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٦)، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٤٠٢) والله أعلم.



الحديث الثاني

وهو ممَّا أساوي في إسناده البخاري ومسلمًا وأبا داود.

أخبرنا الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن الخَبَّازي المقري وأبو سهل محمد بن أحمد بن عبيدالله الحفصي المروزي قراءة عليهما مفترقين قالا: أنا أبو الهيثم محمد بن المكّي الكُشميْهَني المروزي - ح -.

وأخبرنا الشيخ أبو عثمان سعيد بن أحمد بن محمد بن نعيم بن إشكاب الصوفي النيسابوري المعروف بالعيَّار قراءة عليه قال: أنا أبو علي محمد بن عمر بن شبَّويه الشَّبَّوي المروزي قالا: أنا أبو عبدالله محمد بن يوسف الفربري، ثنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن ابن أبي مليكة.

وأخبرنا الأستاذ أبو القاسم القشيري، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسين الإسفرائيني، ثنا أبو عوانة الإسفرائيني، ثنا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: حدثني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول - زاد قتيبة - وهو على المنبر: «**إنَّ بَنِي هِشَام بن المُغيرَةَ اسْتَأْذَنُوني في أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِب فَلَا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ**»، قال ابن وهب: «ثلاثًا إلَّا أنْ يشَاءَ» وقال قتيبة: «إلَّا أنْ يُريدَ» ابْنُ أبي طَالِبٍ أن يُطلِّقَ ابْنَتِي وَيْنكِحَ ابْنتَهُمْ فإنما هي بِضعَةٌ[1] مِنِّي يُريبُني مَا أرابَها، وقال ابن

---

(١) البضعة بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تُكسر أي أنها جزء مني، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم. راجع «النهاية» (١٣٣/١).

وهَب: «رَابَهَا» وِيُؤْذِينِي مَا آذاهَا».

أخبرنا الشيخ الثقة أبو الحسين عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر الفارسي قراءة عليه وأنا أسمع سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجُلُودي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد* قال ابن يونس: حدثنا ليث ـ ح ـ.

وأخبرنا الحاكم أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكمي الطوسي قدم علينا نيسابور، أنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبدالرزاق التَّمَّار بالبصرة، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد ـ المعنى ـ قال أحمد ثنا: الليث حدثني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على المنبر وهو يقول: ولم يقل أبو داود «وهو» وقالا: **«إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكِحوا ابنتهم من عليّ** وقال مسلم: علي بن أبي طالب، **فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم»**. وفي حديث أبي داود في المواضع كلها **«إلا أن يحب»**. وقال أبو داود: **«يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها»** وقال أبو داود: **«رابها ويؤذيني ما آذاها»**. قال أبو داود: والإخبار في حديث أحمد.

(*) في الأصل «سعيد» وعليها علامة تضبيب وما أثبته هو الصواب والله أعلم.

وأخبرناه أحمد بن منصور بن خلف البزاز أنا أبو بكر الجوزقي، أنـا أبـو العبـاس الدغولي ـ يعني محمد بن عبدالرحمن ـ ثنا محمد بن المهلَّب ثنا ابن يونس، ثنا ليث بن سعد ـ ح ـ.

وأخبرناه أحمد أنا أبو بكر، ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن عمرو قالا: أنا أحمد بن يونس، ثنا ليثٍ، حدثني عبدالله، فذكر مثل حديث مسلم إلا أنه لم يقل «لهم» ولا «له» وقال: «أرابها» مثل حديث أبي داود.

اتَّفق الأئمة على صحة هذا الحديث من حديث أبي محمد ويُقال أبو بكر بن أبي مليكة عن أبي عبدالرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة بن قصي الزهري ـ رضي الله عنه ـ.

فرواه البخـاري[1]، ومسلم[2]، وأبـو داود[3]، وأبو عيسى[4]، والنسائي[5] عن قتيبة بهذا الإسناد.

---

(١) في كتاب النكاح، باب ذبَّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، (٩/٣٢٧) «فتح الباري».

(٢) في كتـاب فضـائـل الصحـابـة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، (٤/١٩٠٢).

(٣) في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢/٢٢٦) رقم ٢٠٧١.

(٤) في كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة ـ رضي الله عنها ـ وقال: «حسن صحيح» (١٠/٣٦٩ ـ ٣٧٠) «التحفة».

(٥) لم أجده في «سنن النسائي الصغرى» وهي «المجتبى» ووجدته في كتاب «فضائل الصحابة» وهو جزء من «السنن الكبرى» ص ٢٠٢ رقم ٢٦٥ مختصرًا، ثم إن الحافظ لم يعز هذا الحديث للنسائي في «فتح الباري» (٩/٣٢٧).

ورواه البخاري بمعنى هذا عن سعيد بن محمد الجرمي[1].

ورواه مسلم بن الحجاج[2] وأبو داود[3] عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

جميعاً؛ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، عن أبيه عن الوليد بن كثير المخزومي المديني عن محمد بن عمرو بن حَلحَلة الدّيلي عن أبي بكر محمد بن مسلم الزّهري، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين عن المسور.

فكأنّي سمعته مع هؤلاء الأئمة من سعيد وأحمد في العدّة إلى المسور بن مخرمة[4].

وقد وقع لي بحمد الله ومنّه حديث قتيبة أعلى من هذا.

وأناه أبو عثمان سعيد بن أبي سعيد الإشْكابي أحمد ـ رحمه الله ـ

---

(١) في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي، صلى الله عليه وسلم، وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما يترك أصحابه وغيرهم بعد وفاته (٦/٢١٢ ـ ٢١٣) «فتح الباري».

(٢) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي، عليها الصلاة والسلام، (٤/١٩٠٣).

(٣) في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، (٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦) رقم ٢٠٦٩.

(٤) ففي سنده إلى المسور سبعة رجال شأنه في ذلك شأن الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى.

سنة خمس وخمسين وأربعمائة، أخبرنا أبو الفضل عبيدالله بن محمد الفامي، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق السرَّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على المنبر وهو يقول: «**إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها**».

وهذا الحديث من هذا الطريق من يسمعه منّي[1] يكون بمنزلة البخاري ومسلم وأبي داود، وهو من أعزّ الموافقات[2].

---

(١) فإن عدّة رجال سند الفراوي إلى المسور ستة، ومن يروه عنه، يصير بينه وبين المسور سبعة مثله في ذلك مثل البخاري ومسلم وأبي داود، وهذه غاية في العلوّ.

(٢) حديث الليث بن سعد أخرجه:

ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب الغيرة، (١/٦٤٣ - ٦٤٤) رقم ١٩٩٨، والذهبي في «التذكرة» (٢/٧٣٤ - ٧٣٥) من نفس طريق الفراوي بعلو، وأحمد ٤/٣٢٨، وأبو نعيم في الحلية (٧/٣٢٥) والبيهقي (١٥/٢٨٨) والبغوي في شرح السنة (١٤/٣٩٥٨)، وعزاه الذهبي للخمسة ولعله يقصد سنن النسائي الكبرى فهو لا يوجد في «المجتبى» كما مرّ قريبًا.

ومن حديث سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة وعمرو بن دينار عن المسور بنحوه من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه (٧/٧٨) وفي باب مناقب فاطمة عليها السلام (٧/١٠٥) «الفتح»، ومسلم في الموضع السابق (٤/١٩٠٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» ص ٢٠٢ - ٢٠٣ رقم (٢٦٦).

ومن حديث الزهري عن علي بن الحسين، عن المسور بنحوه من طرق: =

أخرجه البخاري في الكتاب السابق ص ٦٠ باب ذكر أصهار النبي، صلى الله عليه وسلم، منهم أبو العاص بن الربيع (٧/٨٥) «فتح»، ومسلم في الموضع السابق (٤/١٩٠٣ ـ ١٩٠٤)، والنسائي في «الفضائل» ص ٢٠٣ رقم (٢٦٧)، وابن ماجه في الموضع السابق (١/٦٤٤) رقم (١٩٩٩)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢/٢٢٦) رقم (٢٠٧٠)، ولكن من رواية الزهري، عن عروة، وعن أيوب عن ابن أبي مليكة، وأحال على اللفظ الذي قبله، وأحمد (٤/٣٢٦)، وعند بعضهم قصة سيف رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

ومن حديث أيوب عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن الزبير بنحوه من طرق:
أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». هكذا قال أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير، وقال غير واحد عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعًا وقد رواه عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة نحو حديث الليث، (١٠/٣٧١)، قال ابن حجر بعد أن ساق سند البخاري: «عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة»: «كذا رواه عمرو بن دينار وتابعه الليث وابن لهيعة وغيرهما..» ثم أشار إلى رواية الترمذي ونقل ملحظه السابق مختصرًا وعلق عليه بقوله: «ورجح الدارقطني وغيره طريق المسور، والأول أثبت بلا ريب، لأن المسور قد روى في هذا الحديث قصة مطولة قد تقدمت في باب أصهار النبي، صلى الله عليه وسلم، نعم يحتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط أو سمعها من المسور فأرسلها» (٧/١٠٥) «الفتح» وقال في موضع آخر: «والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه تُوبع ولكن الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة فقد تقدم في «فرض الخمس» وفي «المناقب» من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي، عن المسور، وزاد فيه قصة سيف النبي، صلى الله عليه وسلم، وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث» (٩/٣٢٧) «الفتح».

الحديث الثالث

وهو مما أساوي في سنده مسلمًا وأبا داود والنسائي.

أخبرنا أبو سعيد محمد بن عبدالرحمن بن محمد الجنزروذي ـ رحمه الله ـ قراءة عليه، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان المقرىء، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ثنا أبو خيثمة ـ وهو زهير بن حرب ـ ح ـ قال أبو يعلى: وثنا إسحاق ـ يعني ابن أبي إسرائيل ـ الطالقاني، ثنا سفيان.

وأخبرنا زين الإسلام أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري ـ رحمه الله ـ أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن بن محمد الإسفرائيني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد يبلغ به النبي، صلى الله عليه وسلم: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبٌ علَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

وليس في حديث زهير ذكر النبي، صلى الله عليه وسلم.

أخبرناه أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا محمد بن عبدالله بن زكريا الجوزقي، أنا أبو حامد بن الشرقي ـ يعني أحمد بن محمد بن الحسن ـ وأبو حاتم مكي بن عبدان، قالا: ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عُيينة، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «**غُسلُ يوم الجُمعة واجبٌ على كُلِّ مُحتلمٍ**».

صحيح من حديث أبي عبدالله صفوان بن سُليم مولى حميد بن

عبدالرحمن بن عوف المديني، عن عطاء بن ياسر مولى ميمونة، عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

ورواه البخاري، عن عليّ بن المديني، عن سفيان بن عيينة المكي[1].

ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى النّيسابوري[2].

ورواه أبو داود، عن القعنبي[3].

ورواه النّسائي، عن قُتيبة بن سعيد[4].

ثلاثتهم[5]، عن مالك.

جميعًا[6]، عن صفوان.

فوقع لنا بدلاً غاليًا من حديث من سقناه عنه، عن سفيان[7].

ورواه مسلم، عن عمرو بن سوّاد المصري[8].

ورواه أبو داود[9] والنسائي[10] عن محمد بن سلمة المصري.

---

(١) في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطّهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (٢/٣٤٤) «فتح الباري».

(٢) في كتاب الجمعة، باب وجوب الغسل على كل بالغ من الرجال وبيان ما أُمروا به (٢/٥٨٠).

(٣) في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/٩٤) رقم ٣٤١.

(٤) في كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (٣/٩٣).

(٥) أي مسلمًا وأبا داود والنسائي.

(٦) أي الثلاثة المذكورين قريبًا ومعهم البخاري.

(٧) أي بدلاً من شيوخ المذكورين في التخريج.

(٨) في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/٥٨١).

(٩) في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/٩٥) رقم ٣٤٤.

(١٠) في كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (٣/٩٢).

جميعًا[1]، عن عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، عن عمرو بن الحارث المصري، عن سعيد بن أبي هلال وبُكير بن عبدالله الأشجّ، عن أبي بكر بن المنكدر التّيمي أخي محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزُّرقي الأنصاري المديني، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه.

وزاد فيه ذكر السّواك والطيب، إلا أن بُكيرا لم يذكر عبدالرحمن بن أبي سعيد في حديثه[2].

فكأنّي سمعته من السرحي وابن سلمة من طريق ابن أبي هلال في العدَّة إلى أبي سعيد[3].

ورواه النسائي، عن هارون بن عبدالله بن أبي موسى الحمَّال، عن الحسن بن سوار المدائني، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو، عن عبدالرحمن[4].

---

(١) أي مسلمًا وأبا داود والنسائي.

(٢) وقال في الطّيب: «ولو من طيب المرأة».

(٣) لأن عدّة رجال السند بينه وبين أبي سعيد سبعة فهو في مقام مسلم وأبي داود والنسائي.

(٤) في كتاب الجمعة، باب الهيأة للجمعة، (٣/٩٧)، ثم إن هذا الإسناد صحيح والله أعلم رجاله كلهم ثقات باستثناء سعيد بن أبي هلال، وهو ثقة خلافًا لمن ضعفه من المتقدمين ومن قلدهم من المحدثين ولابد من التحقيق حتى يتضح البيان لمن له عينان والله المستعان فأقول:

في «تهذيب الكمال» للمزي (١/٥٠٧) أن أبا حاتم قال فيه لا بأس به، وأن ابن =

= حبان ذكره في الثقات، وذكر أن ابن يونس ذكر ولادته ووفاته. وزاد ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٤ ـ ٩٥) أن ابن سعد قال فيه: ثقة إن شاءالله، وقال الساجي: صدوق. وكان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث، وقال العجلي: مصري ثقة، ووثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبدالبر وغيرهم. . » وقال ابن حزم: ليس بالقوي ولعلّه اعتمد على قول الإمام أحمد فيه. . . » وقال في «التقريب» (١/ ٣٠٧): «صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط». وهذه عبارة غير محرّرة وأحسن من هذا ما ذكره الحافظ في «هدي الساري» ص ٤٠٦ بعد ذكره لأقوال الموثقين له: وشذّ الساجي فذكره في الضعفاء ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث وتبع أبو محمد بن حزم الساجي فضعف سعيد بن أبي هلال مطلقًا ولم يصب في ذلك والله أعلم، احتج به الجماعة»، وأنا أؤيد الحافظ ابن حجر فيما ذهب إليه من توثيق هذا الرجل لسببين:

أولهما: أن سعيدًا هذا من رجال الكتب الستة ويكفي في توثيقه إخراج صاحبي الصحيحين له فضلاً عن بقية أصحاب السنن.

ثانيهما: أن عدد الموثقين له أكثر من عدد المجرِّحين سيما وفيهم من هو مصري كابن يونس، وهو أعرف بأهل بلده، ولم يذكر فيه شيئًا، وعبارة أحمد كما نُقلت عنه ليس فيها الجزم بتضعيفه وكأنه رحمه الله تعالى متردد في أمره ثم إنه لو فُهم منها جرح فلابد من وجود بعض الأحاديث التي خلط فيها وانفرد بها، وإذا لم توجد ـ كما هو الشأن هنا ـ فالتضعيف بعيد. ويؤيد هذا أن أصحاب كتب «الضعفاء» كابن عدي في «الكامل» وهو أوسعها وأوفاها لم يذكروه فضلاً عن أن يذكروا له أحاديث لم يتابع عليها أو خلط فيها. وهذا إمام النقاد الذهبي يقول في «الميزان» (٢/ ١٦٢) في شأنه: «ثقة معروف حديثه في الكتب الستة. . قال ابن حزم وحده: ليس بالقوي». وكأنه لم يعتد بكلام ابن حزم الذي عُرف بشذوذه في جرح كثير من الأئمة الكبار ـ كتجهيله للترمذي وغيره ـ فضلاً عن الثقات كما تراه مفصلاً في «لسان الميزان» لابن حجر وغيره من مظان ترجمته. =

فأنا بمنزلة شيخه هارون ومن سمعه منّي بمنزلته[1].

وقد وافق شعبة بن الحجاج بُكير بن عبدالله في روايته إيَّاه، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو، عن أبي سعيد نفسه.

وأخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ من طريقه[2].

ومما سبق تعلم خطأ تضعيف المحقق الألباني لسعيد مطلقًا في «الصحيحة» (١/ ١٣٧ و٤/ ٢٣) دون تريث وإن كان حفظه الله تعالى حكى توثيقه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ١١٤) وكأنّي به اعتمد على «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر وأعجب منه ما صنعه محقق كتاب «التنكيت والإفادة» ص ٨٣، إذ ذهب إلى تضعيف حديث بناء على ضعف هذا الرجل، وقد عرفت ما فيه مع أن ذلك الحديث صححه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦٧) والألباني في «تعليقه على التنكيل» للعلامة المعلمي اليماني (١/ ١٥٣) والله تعالى أعلم.

(١) هذه غاية في علو الإسناد وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فإن عدّة رجال إسناد النسائي إلى أبي سعيد تسعة، والمؤلف يرويه بإسناد فيه سبعة، وهو الثامن، فابن عساكر مثلاً يكون بمثابة النسائي في هذا الحديث.

(٢) في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٢/ ٣٦٤) قال البخاري عقبه: «هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا، ورواه عنه بكير بن الأشجّ وسعيد بن أبي هلال وعدّة. وكان محمد بن المنكدر يُكنى بأبي بكر وأبي عبدالله». وقال الحافظ ابن حجر إثر هذا: «كذا في رواية أبي ذرّ ولغيره رواه عنه». وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشجّ حدَّثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكر الحديث، وقال في آخره: «إلا أن بكيرًا لم يذكر عبدالرحمن». وكذلك أخرج أحمد =

وروى هذا الحديث نافع بن أبي نعيم، عن صفوان، عن أبي هريرة ولم يذكر بينهما أحدًا.

أخبرناه أبو عثمان البحيري، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو الحسين السمناني عبدالله بن محمد بن يونس، ثنا ابن أبي ناجية - يعني محمد الاسكندراني - ثنا زياد بن يونس، حدثني نافع القارىء أن صفوان بن سليم [أخبره]* عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**».

وهذا وهم والصَّواب ما تقدَّم[1].

من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبدالرحمن، وغفل الدارقطني في «العلل» عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيرًا وسعيدًا خالفا شعبة فزادا في الإسناد عبدالرحمن، وقال: إنهما ضبطا إسناده وجوَّداه وهو الصحيح، وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة، عبدالرحمن هو سعيد بن أبي هلال، وقد وافق شعبة وبكيرًا على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد. والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر؛ لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس..». اهـ.

(*) زيادة من الهامش.

(١) أقول هذا الحديث ضعيف الإسناد ولا يُبعد أن يكون شاذًّا من أجل نافع بن أبي نعيم أبي رويم تكلم فيه أحمد ووثقه بعضهم كما في ترجمته من «الميزان» للذهبي (٤/٢٤٢) و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/٤٠٧ - ٤٠٨) وخلاصة القول ما ذكره الحافظ في «التقريب» (٢/٢٩٥ - ٢٩٦) «أنه صدوق ثبت في القراءة»، أقول فمثله يحتمل حديثه ما لم يخالف من هو أوثق منه، فكيف إذا كانوا أكثر عددًا مثل سفيان ومالك وغيرهما، ففي هذا الموضع يتعذر احتمال حديثه الصحة أو الحسن ووجه شذوذه أنه جعل الحديث من مسند أبي هريرة، ولم أره من حديثه في المصادر التي اطلعت عليها، ثم في إسقاطه الواسطة بن صفوان وأبي هريرة والله الموفق.

الحديث الرابع

وهو مما أساوي في سنده البخاري، والنسائي، رحمهما الله.

أخبرنا محمد بن أبي بكر الأديب غير مرة، أنا أبو عمرو بن أحمد بن حمدان الحيري، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ثنا هُدبة ـ هو ابن خالد ـ ثنا همام ـ هو ابن يحيى ـ ثنا قتادة، عن أنس: أن رهطًا[1] قدموا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من عُرَينَة، قال: فقالوا: «يَا رَسولَ الله، آجْتَوَيْنَا[2] المَدِينَةَ فَعَظُمَتْ بُطُونُنَا، وَانْتَهَسَتْ[3] لُحُومُنَا»، فأمرهم. فأتوا راعي الصدقة فشربوا من ألبانها حتى صحت جسومهم، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، وارتدّوا. فبعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في أثرهم فجيء بهم، فقطع أيديهم وَأرْجُلَهُمْ وسَمَر[4] أعينَهم وألقاهُمْ في الحَرَّةِ[5].

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٢/٢٨٣: «وهم عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويُجمع على أرهُط وأرهاط».

(٢) قال في «النهاية» ١/٣١٨: «أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها».

(٣) أي قلت وضعفت راجع «النهاية» ٥/١٣٦.

(٤) قال في «النهاية»: «أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها» ٢/٣٩٩، وهو بمعنى سمّر.

(٥) قال في «النهاية»: «أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة» ١/٣٦٥.

أخرجه البخاري، عن أبي سَلمة إسماعيل[1].
وأخرجه مسلم عن هُدبة[2].
جميعًا، عن همَّام.
فوقع لنا موافقة في شيخ مسلم[3]، وبدلاً من شيخ البخاري رحمه الله[4].
وقد رواه حميد الطّويل وعبدالعزيز بن صهيب عن أنس أيضًا.
أخبرناه أبو سعيد محمد بن عبدالرحمن الكنجروذي قراءة عليه، ثنا الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ إملاء[5]، ثنا أبو الحسن علي بن عبدالله بن مبشّر الواسطي، ثنا عبدالحميد ـ يعني ابن بيان ـ الواسطي، أنا هُشيم، عن حُميد وعبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن ناسًا من عُرينه قدموا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة، فاجتووها. فقال لهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**إنْ شِئتُمْ خَرجْتُم إلى إبِلِ الصَّدَقَةِ**

---

(١) في كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، «الفتح» (١٠/١٤٢).
(٢) في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣/١٢٩٨).
(٣) أي هُدبة ويُقال هدَّاب بن خالد «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢/٣١٥).
(٤) أي شيخ البخاري موسى بن إسماعيل.
(٥) هو أبو أحمد الحاكم الإمام الحافظ المحدث الجهبذ المعروف بالحاكم الكبير، وهو صاحب كتاب «الكنى» الكبير وهو خراساني من شيوخ الإمام الحاكم أبي عبدالله النيسابوري صاحب «المستدرك» وقد توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة وله ثلاث وتسعون سنة رحمه الله. راجع «تذكرة الحفاظ» للحافظ الذهبي (٣/٩٧٦ ـ ٩٧٩) رقم ٩١٤.

فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِهَا». ففعلوا ذلك فصحّوا فأقبلوا على الرّعاة فقتلوهم، واستاقوا ذَوْدَ[1] رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وارتدّوا عن الإسلام، فبعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في آثارهم، فأُتِي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم[2]، وتركهم بالحرّة حتى ماتوا.

قال الحاكم: «لا أعلم أحدًا حدَّث به من طريق صحيح» يعني عن عبدالعزيز عن هُشيم.

هكذا رواه أبو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم.

ورواه زكرياء بن يحيى زحمويه الواسطي، عن هشيم، عن عبدالعزيز وحده ولم يذكر فيه حميدًا.

أخبرناه أبو سعيد محمد بن عبدالرحمن الفقيه، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان بن علي التميمي، ثنا زكرياء بن يحيى، ثنا هشيم، ثنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: قدم ناس من عُرينة المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها**» قال: ففعلوا فاستصحُّوا فمالوا على الرُّعاء[3] فقتلوهم، وساقوا ذود رسول الله،

---

(١) قال ابن الأثير: «ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنَّعم وتكون من الإبل»، «النهاية» (٢/١٧١).

(٢) قال ابن الأثير: «أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها. وقيل: فقؤها بالشوك وهو بمعنى السّمر»، «النهاية» (٢/٤٠٣).

(٣) قال الزمخشري: هو راعي الإبل وهم رُعاتها ورِعاؤها ورُعاؤها ورُعيانها»، «الأساس» ص ٢٣٨.

صلى الله عليه وسلم، وكفروا بعد إسلامهم. فبعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في آثارهم فأُتي بهم، فقطعوا أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

ورواه عن حميد بن أبي حميد الطويل، يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي، ومحمد بن عبدالله الأنصاري القاضي وغيرهما.

فأمّا حديث يزيد: فأخبرناه الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري قراءة، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الإسفرائيني، حدثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ثنا محمد بن عبدالملك الواسطي الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قدم رهط من عرينة على النبي، صلى الله عليه وسلم، فاجتووا المدينة فقال لهم النبي، صلى الله عليه وسلم: «**لو خرجتم إلى إبل الصَّدقة فشربتم من ألبانها**» قال حميد: فحدَّث قتادة في هذا الحديث «**وأبوالها**» ولم أسمعه يومئذ من أنس، قال ففعلوا. فلما أصحّوا أرتدُّوا عن الإسلام، وقتلوا راعي النبي، صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الإبل وخانوا وحاربوا الله ورسوله، فبعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في آثارهم، فأُخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمَّر أعينهم.

وأما حديث الأنصاري: فأخبرناه أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف القيرواني، أنا محمد بن عبدالله بن محمد بن زكرياء الشيباني، أنا عباس بن الحسين بن منصور، ثنا أبو حاتم الرَّازي، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك.

وأخبرنا أحمد، أنا محمد، أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثا الحسين بن محمد الصَّباح الزّعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنا حميد،

عن أنس: أن نفرًا من عرينة. الحديث وفيه: «فلمَّا أصحُّوا وارتدّوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في آثارهم وأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمَّر أعينهم».

أخرجه م[1].

وأبو داود[2].

وأبو عيسى[3].

وأبو عبدالرحمن[4].

من حديث حميد الطويل.

وانفرد مسلم بإخراجه من حديث عبدالعزيز بن صهيب.

ورواه عن أنس بن مالك جماعة سوى من سقنا حديثه.

منهم: مسلم بن كيسان الأعور، وعبيدالله بن أبي بكر بن أنس وثابت.

---

(١) إشارة مختصرة إلى مسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣).

(٢) في كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤/ ١٣٠) حديث رقم ٤٣٦٧.

(٣) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (١/ ٢٤٢ - ٢٤٤) رقم ٧٢، وقال الترمذي: «حسن صحيح وقد رُوي من غير وجه عن أنس».

(٤) في كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض﴾**. [المائدة: ٣٣]. وفيمن نزلت، من طرق بألفاظ مختلفة بعض الشيء (٧/ ٩٥ - ٩٧).

فأما حديث مسلم: فأخبرناه الشيخ أبو الحسين عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر الفارسي التاجر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله العدل الأصفهاني، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي، ثا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا جرير، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك قال: «جاء ناس من عرينة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فشكوا إليه المرض فأمرهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا حتى سمنوا واستاقوا إبل الصدقة، فبلغ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأرسل في آثارهم حتى جيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم طرحهم في الحرة حتى ماتوا».

وأما حديث عبيدالله عن جده: فأخبرناه الشيخ أبو عثمان سعيد بن أبي عمر ومحمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بحير بن نوح بن حبان بن مختار البحيري قراءة عليه وأنا أسمع سنة خمسين وأربعمائة، أنا أبو عمرو محمد بن حمدان الحيري، أنا محمد بن حشنام بن سعد، ثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، ثنا علي بن عاصم، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس: عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في حديث الذين اجتووا المدينة فأمرهم النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، واستاقوا الإبل وقتلوا الراعي، فبعث النبي، صلى الله عليه وسلم، في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمَّل أعينهم -ح-.

وأما حديث ثابت: فأخبرناه أبو سعد الجنزروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى، نا إبراهيم بن الحجاج، ثا حمَّاد، عن

ثابت وقتادة وحميد، عن أنس: أن ناسًا من عرينة قدموا على النبي، صلى الله عليه وسلم، فاجتووها فأرسلهم النبي، صلى الله عليه وسلم، في إبل الصدقة فأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها.

أخرج البخاري معنى هذا الحديث، عن أبي يحيى محمد بن عبدالرحمن البزَّار المعروف بصاعقة، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني وحجَّاج بن أبي عثمان الصوَّاف، عن أبي رجاء سلمان الجرمي مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي البصري[1].

وأخرجه النسائي، عن أبي المعافى محمد بن وهب بن أبي كريمة الحرَّاني، عن محمد بن سلمة الحرَّاني، عن أبي عبدالرحمن خالد بن يزيد. ويُقال ابن أبي يزيد بن أبي أنيسة الرَّهاوي، عن طلحة بن مصرّف اليامي الكوفي، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري القاضي[2].

جميعًا عن أنس.

فساويتهما من جميع هذه الطرق التي أوردتها في العدَّة إلى أنس والحمد لله[3].

وحديث يحيى غريب تفرَّد به طلحة هذا مسندًا[4].

---

(١) في كتاب المغازي، باب قصة عكل وعُرينة (٧/٤٥٨) «الفتح».

(٢) في كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه (١/١٦٠ - ١٦١).

(٣) عدّة رجال إسناد المؤلف ستة وهي كذلك عند البخاري ومسلم.

(٤) قال النسائي: «لا نعلم أحدًا قال: عن يحيى، عن أنس في هذا الحديث غير طلحة، والصواب عندي والله تعالى أعلم: يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل» =

= (١/١٦١).

وقد ورد هذا عن أنس بن مالك رضي الله عنه من طرق عدّة ذكرها الفراوي أشير إلى مواطن وجودها زيادة على ما سبق من التخريج :

فمن طريق أبي قلابة، عن أنس بطرق وألفاظ مختلفة :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١/٣٣٥) «الفتح»، ومسلم في الموضع المشار إليه ص (١٢٩٦/٣٧٣ - ١٢٩٨)، وأبو داود في الموضع المشار إليه ص (١٣٠/٤٧٣ - ١٣١) رقم ٤٣٦٤ و٤٣٦٥ و٤٣٦٦، والنسائي في الموضع المشار إليه ص (٩٣/٧٧٤ - ٩٥)، وأحمد في «المسند» (٣/١٨٦ و١٩٨). وأبو يعلى ٥/٢٨١٦.

ومن طريق حميد بمعناه من طرق:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا (٢/٨٦١) رقم (٢٥٧٨)، وأحمد (٣/١٠٧ و ٢٠٥).

ومن طريق قتادة، عن أنس بمعناه من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (٣/٣٦٦)، وفي كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٧/٤٥٨) «الفتح»، ومسلم في الموضع المشار إليه ص (٧٣ : ٣/١٢٩٨)، وأبو داود في الموضع المشار إليه ص ص (٧٣ : ٤/ رقم (٤٣٦٨)، والنسائي في موضعين أشرت إليهما ص (٧٤ : ١/١٥٨ - ١٦٠ و٧/٩٧)، وأحمد (٣/١٦٣ و١٧٠ و١٧٧ و٢٣٣)، وفي بعض الألفاظ عند النسائي وأحمد قصة نزول قوله تعالى: **﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾**.. الآية، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٦١) رقم ١١٥، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن ابن خزيمة أخرجه من حديث حميد ولم أجده فيه والله أعلم. وأبو يعلى ٥/٢٨٨٢، ٣٠٤٤، ٣١٧٠.

ومن طريق حميد وثابت وقتادة، عن أنس بألفاظ متقاربة من طرق:

أخرجه أبو داود في الموضع المشار إليه ص (٧٣ : ٤/١٣١) رقم (٤٣٦٧)، والنسائي في الموضع المشار إليه ص (٧٤ : ٧/٩٦ - ٩٧)، والترمذي في كتاب =

الحديث الخامس

وهو ممَّا أساوي في سنده مسلمًا والنسائي ـ رحمهما الله ـ.

أنا الأستاذ الإمام أبو يعلى بن عبدالرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عائذ بن عامر الصَّابوني قراءة عليه وأنا أسمع في شعبان سنة خمسين وأربعمائة. أنا أبو سعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازي، أنا محمد بن أيوب الرازي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **«العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالعَائِدِ في قَيْئِهِ»**.

هكذا رواه محمد بن أيوب عن مسلم ولم يذكر مع أبان العطَّار غيره.

وقد رواه مسلم، عن شعبة بن الحجاج وأبان وهشام بن أبي عبدالله الدّستوائي، وهمَّام بن يحيى، عن قتادة.

وأخرجه البخاري عنه، عن شعبة وهشام[1].

الأطعمة، باب ما جاء في شرب أبوآل الإبل، (٥/٥٧٧) رقم (١٩٠٦)، وفي كتاب الطب، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل (٦/١٩٥) رقم (٢١١٤) «التحفة» وقال في الموضع الأول: «حسن صحيح غريب من حديث ثابت» وأبو يعلى ٦/٣٣١١ و ٣٥٠٨.

ومن حديث معاوية بن قرّة، عن أنس بمعنى حديث أبي قلابة:

أخرجه مسلم في الموضع السابق بالإشارة ص (٣:٧٣/١٢٩٨).

(١) في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٥/٢٣٤) «الفتح».

وأخرجه أبو داود عنه، عن أبان وهمَّام وشعبة[1].

فوقع لنا موافقة في شيخ أبي داود بعلوّ والحمد لله[2].

ورواه م والنسائي ـ رحمهما الله ـ من طرق منها:

لمسلم، عن حجاج بن يوسف الشاعر[3].

ومنها للنسائي، عن إسحاق بن منصور الكوسج[4].

جميعًا عن عبدالصمد بن عبدالوارث التنوري البصري، عن حرب بن شداد القصَّاب البصري، عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي عمرو بن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي الدمشقي، عن محمد بن فاطمة ـ يعني أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين ـ عن سعيد بن المسيب بمعناه[5].

فساويتهما في العدّة إلى سعيد بن المسيب بن حزن أبي محمد المخزومي[6].

---

(١) أي عن مسلم بن إبراهيم في كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣/٢٩١) رقم (٣٥٣٨).

(٢) لأنه رواه من طريق مسلم بن إبراهيم شيخ أبي داود في هذا الحديث.

(٣) في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (٣/١٢٤١).

(٤) في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٦/٢٦٦).

(٥) ولفظه: «مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقىء ثم يعود في قيئه فيأكله».

(٦) فإن عدة رجال سنده إلى سعيد ستة وهي نفسها عند مسلم والنسائي من هذه الطريق.

ورواية يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عزيزة، مما يدخل في رواية الكبار عن الصغار، فإن الأوزاعي تلميذ يحيى وله عنه روايات كثيرة[1].

---

(١) لأن يحيى بن أبي كثير توفي سنة ١٣٢ كما في «التقريب» لابن حجر (٢/٣٥٦) وتوفي الأوزاعي سنة ١٥٧ كما في «التقريب» (١/٤٩٣).
وقد ورد هذا من طرق عن ابن عباس وغيره نذكر منها ما يلي:
فمن حديث سعيد بن المسيب، عن ابن عباس من طرق وألفاظ مختلفة:
أخرجه النسائي في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٦/٢٦٦)، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب الرجوع في الهبات (٢/٧٩٧) رقم (٢٣٨٥)، وفي كتاب الصدقات، باب الرجوع في الصدقة (٢/٧٩٩) رقم (٢٣٩١)، وأحمد (١/٢٨٠ و ٢٨٩ و ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٩ - ٣٥٠). والبيهقي ٦/١٨٠.
ومن حديث عكرمة عن ابن عباس من طرق بألفاظ متقاربة:
أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٥/٢٣٤ - ٢٣٥)، وفي كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (١٢/٤٣٥) «الفتح»، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الهبة (٦/٢٦٧)، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الرجوع من الهبة (٣/٥٩٢) رقم (١٢٩٨) بتحقيق أحمد شاكر، وأحمد (١/٢١٧). وأبو يعلى ٤/٢٤٠٥ والحميدي في مسنده (رقم ٥٣٠).
ومن حديث طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس بمعنى الذي سبق وفيه زيادة من طرق:
أخرجه أبو داود في الموضع السابق من كتاب البيوع (٣/٢٩١) رقم (٣٥٣٩)، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الهبة (٦/٢٦٧- ٢٦٨)، والترمذي في الموضع السابق من كتاب البيوع (٣/٥٩٣) رقم (١٢٩٩)، طبعة أحمد شاكر، وابن ماجه في الموضع السابق من كتاب الهبات (٢/٧٩٥) رقم (٢٣٧٧)، وأحمد (٢/٢٧). والطحاوي في الشرح ٤/٧٨ وابن حزم ٩/١٤ والبيهقي ٨/١٨٠. =

وقد وقع لي حديث الأوزاعي عاليًا بحمد الله ومنّه.

أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن عبدالله الجوهري الشيرازي في كتابه إلينا من بغداد، أنا أبو سعيد الحسن بن جعفر بن محمد بن الوضّاح السَّمَّاد، ثنا أبو سعيد عبدالله بن الحسن الحراني، ثنا يحيى بن عبدالله البابُلتي، ثنا أبو عمرو الأوزاعي، ثنا محمد بن علي أبو جعفر، حدثني سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **«مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ فَيَرجِعُ فِي قَيْئِهِ فَيَأكُلُهُ»**[1].

ومن حديث ابن عباس عن طاوس وحده من طرق وألفاظ متقاربة:

أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٥/٢١٦) «الفتح»، ومسلم في كتاب أشرت إليه سابقًا وأشرت إلى بابه ص٧٩ (١٢٤١/٣٧٩)، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الهبة (٦/٢٦٧ و ٢٦٨)، وأحمد (١/٢٩١ و ٣٢٧).

ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بمعنى ما في «الصحيحين» وفيه زيادة:

أخرجه أبو داود في الموضع السابق من كتاب البيوع (٣/٢٩١) رقم (٣٥٤٠)، وأحمد (٢/١٧٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٥٧١٢)، وبلفظ مختصر عند أحمد أيضًا (٢/٢٠٨)، وفي سنده حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما قال ابن حجر في «التقريب» (١/١٥٢)، وقد عنعنه في هذا السند والله أعلم.

ولمزيد الاطلاع على مظانّ هذا الحديث يحسن الرجوع إلى «إرواء الغليل» (٦/٦٢ ـ ٦٤) رقم (١٦٢٢) للشيخ الألباني.

(١) هذا السند ضعيف رغم علوّه فالبابلتيّ ضعيف الحديث انظر «الميزان للذهبي ٤/٣٩٠ ـ ٣٩١ وغيره.

الحديث السادس

وهو ممَّا أساوي في سنده مسلمًا والنسائي - رحمهما الله -.

أنا الشيخ أبو سعد محمد بن علي الخشَّاب الصّوفي قراءة عليه وأنا أسمع في سنة خمسين وأربعمائة، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة قراءة عليه في صفر سنة ست وثمانين وثلاثمائة، ثنا جدّي إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: **«إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحتْ أَبْوابُ الجنَّةِ وغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ»***.

اتفق البخاري ومسلم والنسائي على إخراجه من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المديني، عن أبي سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي عمّ مالك بن أنس الفقيه، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فرواه البخاري، عن قتيبة(١).

ورواه مسلم(٢) والنسائي(٣) عن علي بن حجر هذا جميعًا عنه.

---

(١) في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كلّه واسعًا (١١٢/٤) «الفتح».

(٢) في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٧٥٨/٢).

(٣) في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (١٢٦/٤).

(*) أي قُيِّدت وسُلسلت.

فوقع لنا موافقة بعلوّ والحمد لله[1].

وأخرجوه أيضًا من حديث الزهري، عن أبي سهيل:

فرواه مسلم عن محمد بن حاتم البغدادي، والحسن بن علي الحلواني الخلّال[2].

ورواه النسائي، عن أبي الفضل عبدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد[3].

كلهم، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان المديني، وعن إبراهيم الجوزجاني، عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عقيل بن خالد.

جميعًا[4] عن الزهري، عن أبي سهيل، عن أبيه.

فساويتهما في العدّة إلى أبي سهيل ولله الحمد والمنة[5].

ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري فقال: عن أُويس بن أبي أُويس عديد بني تَيم عن أنس بن مالك. ووهم فيه[6].

---

(١) لأنّه رواه من طريق إسماعيل الذي هو شيخ شيوخ البخاري ومسلم والنسائي.

(٢) في الموضع السابق من كتاب الصيام (٢/٧٥٨) بنحوه.

(٣) في الموضع السابق من كتاب الصيام بنحوه (٤/١٢٦ ـ ١٢٧).

(٤) رواية البخاري عن عقيل في الموضع السابق من كتاب الصوم بلفظ: «فتحت أبواب السماء» (٤/١١) الحديث، ومثل لفظها في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٦/٣٣٦) «الفتح».

(٥) فإن عدة رجال سنده إلى أبي سهيل خمسة وهي نفسها عند مسلم والنسائي من هذه الطريق.

(٦) أخرجه النسائي في الموضع السابق من كتاب الصيام وقال في آخره: «هذا الحديث خطأ» (٤/١٢٨)، وفي الموضع نفسه من طريق ابن إسحاق أيضًا، عن =

= الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه. وقال إثره: «هذا خطأ ولم يسمعه ابن إسحاق من الزهري، والصواب ما تقدم ذكرنا له» (١٢٨/٤)، يعني رواية صالح وشعيب ويونس، ووافقه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١٣/٤).

وقد أخرج رواية ابن إسحاق الإمام أحمد (٢٨١/٢) الذي ساق سنده هكذا: «وحدثناه يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: ذكر أن ابن شهاب قال: حدثني ابن أبي أنيس أنه سمع أبا هريرة، ولم يقل: عن أبيه فذكر الحديث».

ويبدو لي أن ابن إسحاق اضطرب في رواية هذا الحديث وذلك أنه:

- جعل الحديث في رواية النسائي الأولى التي مرَّت آنفًا من مسند أنس بن مالك من طريق أويس بن أبي أويس وقد خالف في ذلك جماعة أوثق منهم وقد أشار إلى ذلك النسائي في الملحظ ص ٨٣.

- ثم إنه رواه كما في الطريق الثانية عند النسائي عن ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي هريرة. وقال أشار إلى علّته النسائي كما نقلت عنه قريبًا.

- وفي روايته الثالثة عند الإمام أحمد جعل الحديث من رواية ابن أبي أنس، وقد وقع خطأ مطبعي في «المسند» تصحّفت فيه كلمة «أنس» إلى «أنيس» عن أبي هريرة وأسقط منه الواسطة كما هو ظاهر في الإسناد.

ويمكن أن يُعدّ هذا من هنات محمد بن إسحاق التي تُكلّم فيه من أجلها، ولذلك قال الحافظ الناقد الذهبي بعد أن ذكر الخلاف فيه: «فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئًا، وقد احتج به أئمة فالله أعلم». «ميزان الاعتدال» (٤٦٨/٣ - ٤٧٥).

ولهذا الحديث طرق ومواطن وبعض الشواهد أذكر منها ما تيسر:

- فمن طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه زيادة على ما سبق تخريجه:

يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري.

= - الدارمي في «السنن» في كتاب الصوم، باب فضل شهر رمضان (٢/٤١) رقم (١٧٧٥)، وأحمد (٢/٣٥٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/١٨٨) رقم (١٨٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/٢١٤).

- ومن طريق عبدالعزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه:

أخرجه أحمد (٢/٣٧٨) وسنده حسن.

- ومن طريق يونس، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة بمعناه.

أخرجه مسلم في الموضع السابق من كتاب الصيام (٢/٧٥٨)، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الصيام (٤/١٢٨)، وأحمد (٢/٢٨١ و ٤٠١). والبيهقي (٤/٣٠٣).

- ومن طريق صالح، عن الزهري، عن نافع بن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه:

أخرجه النسائي في الموضع السابق من كتاب الصيام (٤/١٢٧)، وأحمد (٢/٢٨١). والبيهقي في السنن ٤/٣٠٣.

- ومن طريق شعيب، عن الزهري، عن ابن أبي أنس مولى التّيميينّ، عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه:

أخرجه النسائي في الموضع السابق من كتاب الصيام (٤/١٢٧).

والخلاف الذي ذكره المؤلف في ابن أبي أنس لا يضرّ في صحة الحديث لما سيأتي:

- ومن طريق عقيل، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه:

أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٧٧، وقال عقبة: «ابن أبي أنس هذا نافع بن أبي أنس، وأبوه مالك بن أبي عامر الخولاني الأصبحي جدّ مالك بن أنس الإمام، ونافع هو أبو سهيل بن مالك عمّ مالك بن أنس». وأشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» (٤/١١٣).

- ومن طريق معمر، عن الزهري، بنحوه وقد اختلف عنه فيه: =

إلا أن فيهم من سمّاه نافعًا ومنهم من كنّاه، ومنهم من قال: ابن

---

* فرواه عنه عبدالأعلى، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
* ورواه عنه ابن المبارك، عن الزهري فأرسله عن أبي هريرة، وكلا الطريقين أخرجهما النسائي في الموضع السابق من كتاب الصيام (٤/ ١٢٩).
* ورواه عبدالرزاق عنه، عن الزهري عن ابن أبي أنيس (وهو خطأ مطبعي والصواب أنس) عن أبيه، عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨١).

ومن شواهده عن أبي هريرة بنحو ما تقدم وفيه نذكرها في الآخر:

ما أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان وأستغربه (٣/٦٦ ـ ٦٨) رقم (٦٨٢)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (١/ ٥٢٦) رقم (١٦٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/١٨٨) رقم (١٨٨٣)، وفيه زيادة «**ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة**»، وليس عند ابن خزيمة: «**وذلك في كل ليلة**»، وقد سكت عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٤)، وقال الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»: «إسناده حسن للخلاف في أبي بكر بن عياش من قبل حفظه» (٣/١٨٨)، وحسَّنه في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٧٧١).

ـ ومن حديث أبي قلابة، عن أبي هريرة بنحوه وفيه زيادات وهو من طرق:

أخرجه النسائي في الموضع السابق من الصيام (٤/ ١٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ ـ ٣٨٥ ـ ٤٢٥)، وفي سنده انقطاع أشار إليه الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٤٨٦) تبعًا للمنذري.

ـ ومن حديث عطاء بن السائب، عن عرفجة رجل من الصحابة، بنحو حديث الترمذي، وفيه مخالفة بسيطة في اللفظ من طرق:

أخرجه النسائي في الموضع السابق من الصيام (٤/ ١٣٠)، وأحمد (٤/ ٣١١ ـ ٣١٢)، و(٥/ ٤١١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) رقم (١٨٦٨).

أبي أُويس مولى التّيميين.

= ـ ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحو حديث البخاري:

أخـرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٦١)، وسنده لين فيه جعفر بن أبي المغيرة وهو صدوق يهم، كما قال الحافظ في «التقريب» (١/ ١٣٣).

الحديث السابع

وهو ممَّا أساوي في سنده مسلمًا والنسائي ـ رحمهما الله ـ.

أخبرنا الأستاذ الإمام زين الإسلام أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، أنا عبدالملك بن الحسن بن محمد الأزهري، ثنا يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا علي بن حرب الطائي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أمّ سلمة: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «**إذَا دَخلتِ العَشْرُ وأرَادَ أحَدُكُمْ أن يضحِّي فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعرِهِ وَلاَ مِنْ بَشرِهِ شَيْئًا**»[1].

أخرجه مسلم، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني[2].

وأخرجه النسائي، عن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري البصري.

جميعًا، عن سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، عن سعيد، عن أمّ المؤمنين أمّ سلمة هند بنت أميَّة بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومية ـ رضي الله عنها ـ[3].

---

(١) «هذا النهي عند الجمهور للتنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار، وقيل للتشبيه بالمحرم». حاشية النسائي للسيوطي (٢١٣/٧).

(٢) في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا، وفي آخره: «قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه. قال: لكني أرفعه». (١٥٦٥/٣).

(٣) في كتاب الضحايا ولم يبوّبه النسائي (٢١٢/٧).

فوقع لنا بدلاً عاليًا عن شيخهما[1].

ورواه مسلم، عن حرملة بن يحيى النجيبي وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن أخي بن وهب[2].

جميعًا؛ عن عبدالله بن وهب، عن حيوة بن شريح البصري، عن خالد بن زيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن مسلم الجندعيّ، عن ابن المسيَّب بمعناه.

ورواه النسائي، عن محمد بن عبدالله بن الحكم المصري، عن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن خالد بن يزيد، وقال: عمرو[3].

فساويتهما في هاتين الطريقين في العدّة إلى سعيد بن المسيب ولله الحمد[4].

ورواه مالك بن أنس عن أبي مسلم [هذا. فقال فيه بعض الرواة عنه عمر أو عمرو بن مسلم.

---

(١) أي أنه يرويه عن حرب الطائي الذي هو بدل عن محمد بن يحيى العدني وعبدالله بن محمد الزهري.

(٢) في الموضع السابق من كتاب الأضاحي (٣/١٥٦٦).

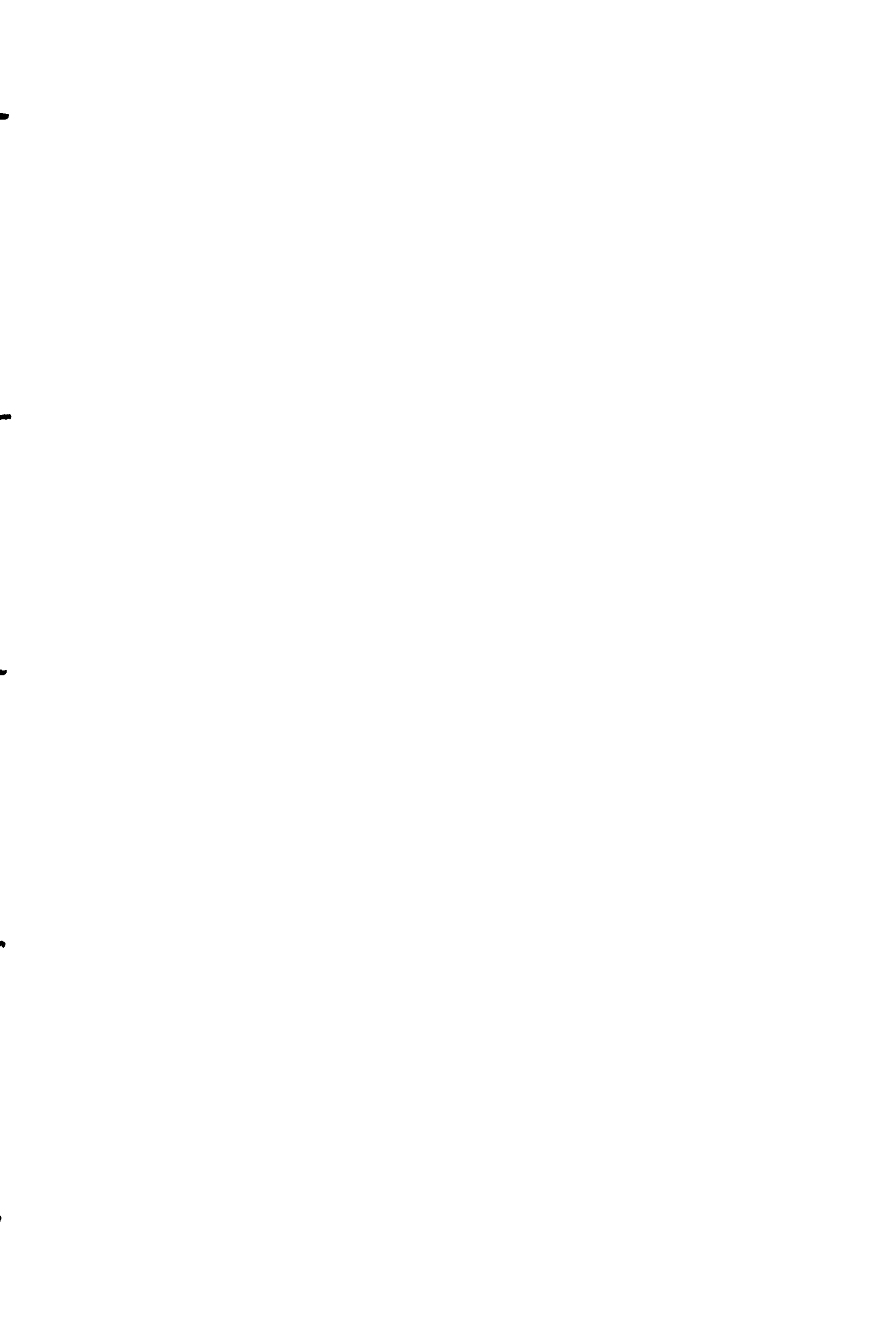
(٣) في الموضع السابق من كتاب الضحايا (٧/٢١٢).

(٤) ففي سنده إلى سعيد ستة رجال وهي عدة رجال إسناد مسلم والنسائي إلى ابن المسيب.

وهو ابن مسلم]* بن عمارة بن أُكيمة الليثي المدني[1].

(*) زيادة من الهامس وتوجد علامة تصحيح تدل على أنها سقطت من الأصل.

(1) اختلف في اسمه والذي عليه أكثر المحدثين: عمرو بن مسلم، وهو الذي رجحه أبو داود في «السنن» (٤/ ٩٤)، والترمذي (٤/ ١٠٢)، (طبعة شاكر) وراجع: «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ١٠٥٠)، و«التقريب» لابن حجر (٢/ ٧٩).
وقد ورد هذا الحديث من طرق:
ـ فمن طريق عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، من طرق عنه بنحو رواية الفراوي:
أخرجه مسلم أيضًا في الموضع السابق من كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٦٥)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب من أراد أن يضحّي فلا يأخذ في الشعر من شعره وأظفاره (٢/ ١٠٥٢)، رقم (٣١٤٩)، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب ما يستدلّ من حديث النبي، صلى الله عليه وسلم، أن الأضحية ليس بواجب (٢/ ١٠٤)، رقم (١٩٤٨)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٤٧).
ـ ومن طريق عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب بنحوه من طرق:
مسلم في المكان المشار إليه من كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٦٥ ـ ١٥٦٦)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت (٣/ ٩٤) رقم (٢٧٩١)، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (٤/ ١٠٢) رقم (١٥٢٣)، وقال: «حسن صحيح» والدارمي في الموضع السابق آنفًا (٢/ ١٠٤) رقم (١٩٤٧)، وابن ماجه في الموضع السابق من كتاب الأضاحي (٢/ ١٠٥٢) رقم (٣١٥٠)، وأحمد (٦/ ٣٠١ و ٣١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٢٠)، والبيهقي (٩/ ٢٦٦)، والمزّي في «التهذيب» (٢/ ١٠٥٠)، وقد أفاض في تخريجه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨)، رغم أنه حفظه الله فاته عزوه لأبي داود والدارمي.



الحديث الثامن

وهو ممَّا أساوي في سنده مسلمًا والنسائي - رحمهما الله -.

أخبرنا الشيخ أبو سعد الجنزروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا عبدالأعلى - هو ابن حماد -، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، يُقَبِّلُ وَهْوَ صَائِمٌ»**.

وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري، أنا أبو عمرو بن حمدان الحيري، أنا عمران بن موسى - وهو السختياني - ثنا شيبان يعني بن فرّوخ، ثنا حمَّاد بن سلمة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **«أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يُقبِّل وهو صائم»**.

وأخبرنا أبو بكر بن أبي القاسم القيرواني، أنا أبو بكر بن عبدالله السيباني، أنا بو حامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة: **«أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يقبِّل بعض أزواجه وهو صائم»**. قال هشام: قال أبي: لا تدعوا القُبلة إلى خير[1].

وأخبرنا الأستاذ أبو القاسم القشيري، أنا أبو نعيم الأزهري، ثنا أبو عوانة الإسفرائيني، ثنا يونس بن عبدالأعلى وابن عبدالحكم - يعني

---

(١) في الأصل هكذا بإثبات الألف ولعلّه خطأ من الناسخ ففي «الموطأ» (١/٢٩٣) قال عروة بن الزبير: «لم أرَ القُبلة للصائم تدعو إلى خير».

محمَّدًا ـ قالا: ثنا أبو ضمرة، وهو أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «**أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك**».

وأخبرناه أحمد بن منصور بن خلف، أنا محمد بن عبدالله بن زكرياء الجوزقي، أنا أبو حاتم مكيّ بن عبدان، ثنا أبو الأزهر ـ وهو أحمد بن الأزهر النيسابوري ـ* ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقبِّل بعض نسائه وهو صائم ثم ضحكت**».

وأخبرنا الإمام أبو القاسم القشيري، أنا عبدالملك بن الحسن، أنا يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا علي بن حرب، ثنا وكيع وأبو يحيى عبدالحميد ـ وهو ابن عبدالله الحماني ـ [قالا]* ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قبَّل امرأة وهو صائم. ثم ضحكت**».

ورواه القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عمَّته عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

أخبرناه أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الأديب، أنا محمد بن أحمد الحيري، أنا أبو يعلى، ثنا عبدالأعلى، ثنا سفيان بن عيينة قال: قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أسمعتَ أباك يخبر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يقبِّلها وهو صائم؟**». قال: نعم.

(*) زيادة من الهامش كذا في المخطوط.

وأخبرنا أبو سعد، أنا محمد، أنا أبو يعلى، ثنا محمد بن قدامة، قال: سمعت سفيان يقول: قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يخبر عن عائشة: «**أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يقبِّل وهو صائم؟**» قال: فسكت عنّي شيئًا ثم قال لي: نعم. كأنَّه استصغرني.

وأخبرناه أحمد بن منصور بن خلف، أنا محمد بن عبدالملك الجوزقي، أنا مكي بن عبدان، ثا عبدالرحمن بن بشر، ثا يحيى بن سعيد ـ ح ـ.

وأخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، ثا يحيى بن سعيد القطّان، عن عبيدالله بن عمر قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة: «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان ـ وقال البيهقي قالت ـ: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقبِّل وهو صائم وكان أملككم لإِرْبِهِ»(١).

ليس في حديث الجوزقي ابن محمَّد.

هذا حديث صحيح من حديث أبي عبدالله عروة بن الزبير بن العوَّام الأسدي، عن خالته أمّ المؤمنين، أم عبدالله عائشة الصِّدِّيقة.

[ومن حديث أبي محمد، ـ ويُقال أبو بكر ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة]*.

---

(١) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه، والأول أشهر، راجع «الفتح» (٤/ ١٥١).

(*) زيادة من هامش الأصل.

أخرجه البخاري، من حديث يحيى بن سعيد، عن أبي المنذر، ويقال أبو عبدالله هشام بن عروة، عن أبيه[1].

وأخرجه مسلم[2] والنسائي[3]، من حديث سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه.

وأخرجه مسلم من حديث أبي عثمان، عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن القاسم[4].

وأخرجه مسلم[5] والنسائي[6]، من حديث عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم أبي حفص، عن عروة.

فرواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى الأشيب.

ورواه النسائي، عن محمد بن سهل بن عسكر البخاري، عن أبي محمد عبيدالله بن موسى العبسي الكوفي.

جميعًا، عن أبي معاوية شيبان بن عبدالرحمن النحوي، عن أبي

---

(١) من طريقين عنه في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٤/١٥٢)، «الفتح».

(٢) في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم يحرك شهوته (٢/٧٧٦).

(٣) لم أجده في «السنن» الصغرى وهو في كتاب الصيام (٣/٨٧)، وفي كتاب عشرة النساء (٤/٤٤)، من «سننه الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للمزّي (١٢/٢٦٨).

(٤) في الموضع السابق بنحوه (٢/٧٧٧).

(٥) مسلم في الموضع السابق (٢/٧٧٨) بنحوه.

(٦) ولم أجده في «السنن الصغرى» ولا في «الأطراف» للمزّي. ثم وجدته في: «السنن الكبرى» المطبوعة حديثاً ٢/رقم ٣٠٦٦ والحمد لله.

نصر يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن عمر بن عبدالعزيز.

فأنا ساويتهما في هذه الطريق في العدد إلى عروة، ومن طريق القاسم إلى عائشة(١).

وهذا الإسناد أعني إسناد حديث عمر مما اُختلف فيه على يحيى.

فرواه معاوية بن سلاَّم بن أبي سلاَّم الدّمشقي، عن يحيى كرواية شيبان(٢)

ورواه علي بن المبارك اليمامي وهشام الدّستوائي في إحدي الروايتين عنه، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عروة نفسه من غير ذكر عمر.

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وإسحاق بن يوسف الأزرق، عن هشام، جميعًا، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها -. من غير ذكر عمر وعروة.

وفي حديث الأوزاعي: قال حدَّثتني عائشة - رضي الله عنها -.

ورواه عمر بن عامر أبو حفص السّلمي قاضي البصرة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب* [بنت أبي سلمة، عن أمها أمّ سلمة.

---

(١) لأن كل من مسلم والنسائي في سندهما إلى عائشة سبعة رجال، وذلك الشأن بالنسبة لسند الفراوي.

(٢) أي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمير، عن عروة، عن عائشة.

(*) زيادة من هامش الأصل.

ورواه قتيبة بن سعيد، عن سالم بن نوح[1]، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن يحيى، كذلك إلا أنه زاد في الإسناد قتادة ووهم في ذلك.

ورواه ليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سلمة، عن زينب]*.

وخالفه جعفر بن ربيعة المصري.

فرواه عن بكير، عن أبي سلمة، عن زينب، ولم يذكر أبا بكر.

ورواه عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة قال: «قبَّل النبي، صلى الله عليه وسلم» مرسلاً غير مسند[2].

وحديث يحيى، عن أبي سلمة، عن عمر، عن عروة، حديث حسن، اجتمع فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض آخرهم يحيى[3] فإنه رأى أنس بن مالك، وأبو سلمة أكبر من عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ[4].

---

(1) وهو سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري الجزري أبو سعيد العطار، قال الحافظ: «صدوق له أوهام»، راجع «التقريب» (١/ ٢٨١)، و«الميزان» للذهبي (٢/ ١١٣).

(*) زيادة في هامش الأصل.

(2) وأبو سلمة واسمه عبدالله بن سفيان المخزومي من كبار التابعين وفي وفاته خلاف، «التهذيب» (١٢/ ١١٥ ـ ١١٦).

(3) كذا قال الإمامان أحمد بن حنبل وأبو حاتم، وقد توفي سنة ١٣٢، راجع «التهذيب (١٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(4) لأن أبا سلمة توفي سنة ٩٤ عن ٧٢ سنة، «التقريب» (٢/ ٤٣٠)، وتوفي عمر بن =

وقد أخبرنا بحديث عمر بن عامر على الصَّواب الشيخ الزكيّ أبو الحسين عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد

عبدالعزيز في سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة كما في «التقريب» لابن حجر (٢/ ٦٠).

وهـذه الـطرق التي أوردها المؤلف تلا تضر بصحة الحديث، وإليك تخريج ما وجدته منها ثم أخرج الحديث من مواطنه وأشير إلى شواهده:

* طريق معاوية بن أبي سلام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمر، عن عروة، عن عائشة:

لم أجد من خرَّجه لكني وجدت له متابعًا وهو شيبان، عن يحيى به عند الدارمي في «السنن» في كتـاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم (٢/ ٢٢) رقم (١٧٢٢) ثمّ وجدته عند الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز رقم ٥٣و ٥٤..

* طريق علي بن المبارك اليمامي وهشام الدستوائي في إحدى الروايتين عنه، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عروة، دون ذكر عمر، عن عائشة:

أخرجه أحمد (٦/ ١٩٣ و ٢٤١) من طريق هشام فقط ولم أجد طريق علي بن المبارك هذا، وهو ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسـال، فحـديث الكـوفيين عنـه فيه شيء»، قالـه ابن حجـر في «التقريب» (٢/ ٤٣)، ففي إسناده نظر.

* طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وإسحاق بن يوسف الأزرق، عن هشام، جميعًا، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة:

أخرجه الباغندي رقم ٥٢ ثمّ إني وجدت لهما متابعتين عن أبي سلمة بنحو لفظ المؤلف:

ـ الأولى: من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، من طرق: أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٣ و ٢٣٢). وعبدالرزاق في المصنف رقم ٧٤٠٨.

ـ الثانية: من حديث صالح بن أبي حسان مع الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة:

أخرجه أحمد أيضًا (٦/ ٢٥٦).

=

التـاجـر الفارسي قراءة عليه. أنا أبو العباس إسماعيل بن عبدالله بن محمد بن ميكال قراءة عليه. أنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن موسى بن

= * طريق عمر بن عامر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة:

ولم أجد من أخرجها فيما لديّ من المصادر مع العلم أن عمر هذا «صدوق له أوهام» قاله الحافظ في «التقريب» (٥٨/٢)، لكن له عدة متابعات عن يحيى، عن أبي سلمة به، بأسانيد صحيحة لا مغمز فيها من بينها متابعة هشام وشيبان وأبان وذلك في قصة حيض أم سلمة عندما باتت في ثوب واحد مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنسلاها من اللحاف وفيها: «وكان يقبّلها وهو صائم».

وقد أخرج ذلك الحديث من طرق:

البخاري في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (٤٢٢/١)، وفي كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (١٥٢/٤)، «الفتح»، ومثله الدارمي في كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (٢٦٠/١)، رقم (١٠٤٥)، والبيهقي في «السنن» (٢٣٤/٤)، والبغـوي في «شرح السنـة» (١٢٨/٢) رقم (٣١٦)، وبنحوه أحمد وابنه (٢٩١/٦ و٣٠٠ و ٣١٠ و ٣١٨)، وأبو يعلى ١٢/ ٦٩٩١، وابن عدي في «الكـامـل» وسنـد ابن عدي ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك، كما ذكـر ذلـك صاحب «التقـريب» (٢٣١/١)، وفيه أيضًا محمد بن معاوية الأنماطي «صدوق ربما وهم»، قاله ابن حجر في «التقريب» (٢٠٨/٢).

* طريق قتيبة، عن سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن يحيى:

لم أعثر عليه فيما بين يدي من المصادر وقد أشار المؤلف إلى ضعفه.

* طريق ليث بن سعـد، عن بكير، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سلمة، عن زينب، عن أمها بنحو رواية المؤلف من طرق:

أخرجه أحمد (٣١٩/٦)، والشافعي في «بدائع المنن» للساعاتي (٢٦٠/١). =

عبدان الأهوازي الجواليقي، ثا خليفة بن خياط، ثا سالم بن نوح، ثا عمر بن عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب، عن

= * طريق جعفر بن ربيعة، عن بكير، عن أبي سلمة، عن زينب، عن أمها:

ولم أجد من خرجها وهي صحيحة.

ولحديث أم سلمة طرق أخرى من بينها:

- من حديث عمر بن أبي سلمة في قصة سؤاله للنبي، صلى الله عليه وسلم، عن القبلة للصائم وإخبار أم سلمة بذلك:

أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢/ ٧٧٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦/٢٠٧).

- ومن حديث عبدالله بن فروخ: «أن امرأة سألت أم سلمة. . » الحديث، بنحو رواية الفراوي.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩١ و ٣٢٠) وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٨٣).

- ومن حديث عطاء بن يسار: أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم. . الحديث. وفيه قصة طويلة وفيه عنها: «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقبل وهو صائم»، أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، (١/ ٢٩١ - ٢٩٢)، والإمام الشافعي في «الرسالة» ص ٤٠٥، كلاهما مرسلاً لكن وجدت الإمام أحمد قد أخرجه موصولاً من حديث رجل من الأنصار بنحوه مختصرًا، ولم يذكر فيه أم سلمة، وقال الهيثمي في «المجمع»: «رجاله رجال الصحيح»، وتبعه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ص ٤٠٥: ثم إني وجدت ابن حزم قد رواه موصولاً أيضًا في «المحلى» (٦/٢٠٧)، وأشار الشيخ أحمد شاكر تبعًا للزرقاني أن عبدالرزاق أخرجه أيضًا «الرسالة» ص ٤٠٥.

* وقد ورد من حديث عائشة من طرق منها:

- من حديث سفيان زيادة على ما أخرجه الفراوي عن عبدالرحمن بن =

أمّ سلمة: «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يقبِّلها وهو صائم».

وأخبرنا بحديث هشام الذي فيه ذكر عروة للإسناد أبو يعلى

= القاسم، عن أبيه، عن عائشة، بنحو رواية الفراوي من طرق:

الدارمي في «المقدمة»، باب في العرض (١/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٣٩)، والشافعي في «بدائع المنن» (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٣٣). وأبو يعلى ٨/ ٤٦٩٦ و ٤٧١٤.

- ومن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بنحوه من طرق:

مالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (١/ ٢٩٢)، والدارمي، في كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم (٢/ ٢٢) رقم (١٧٢٢)، وأحمد (٦/ ١٩٢) وأبو يعلى ٧/ ٤٤٢٨ و٨/ ٤٧٣٤. والشافعي كما في «بدائع المنن» (١/ ٢٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٣٨)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٧٦) رقم (١٧٥٠).

- من حديث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن القاسم، عن عائشة:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم (١/ ٥٣٨) رقم (١٦٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٣٣).

- ومن حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، بنحو رواية المؤلف:

ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٣٠)، وفي سنده علي بن عاصم بن صهيب، «وصدوق يخطىء ويصر» قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٣٩).

- ومن حديث عبدالله بن شقيق، عن عائشة بلفظ: «كان يصيب من الرؤس وهو صائم».

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، وعزاه له الهيثمي في «المجمع» وللبزار وللطبراني في «الكبير» وزاد في لفظه «أي يقبّل» وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح» (٣/ ١٧٠). =

إسحاق بن عبدالرحمن الصابوني، أنا أبو سعيد عبدالله بن محمد القرشي، أنا محمد بن أيوب بن يحيى الضّريس الرازي، ثا مسلم ـ هو

= ـ ومن حديث الأسود بن يزيد، عن عائشة، بلفظ: «كان يقبل وهو صائم ولكن كان أملككم لإربه»:
أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (٤/١٤٩)، ومسلم في الموضع السابق (٢/٧٧٧)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢/٣١١) رقم (٢٣٨٢)، وجمع مع الأسود علقمة وكذا فعل الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في مباشرة الصائم، (٣/١٠٧) رقم (٧٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/٢٧٥) رقم (١٧٤٨).
ـ ومن حديث علقمة، عن عائشة نحو رواية الأسود من طرق:
أحمد (٦/٤٢ و ١٢٦ و ٢٠١) وفي بعض طرقه الجمع بين الأسود وعلقمة والشافعي «بدائع المنن» (١/٢٦١)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٧١٩).
ـ ومن حديث محمد بن أبي عدي، عن بكر، عن عائشة نحو حديث الأسود:
أخرجه أحمد (٦/٩٨).
ـ ومن حديث مسروق، عن عائشة نحو رواية الأسود من طرق:
أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢/٧٧٧ ـ ٧٧٨) وفي بعض طرقه الجمع بينه وبين الأسود وأحمد (٦/١٥٦ و ٢٥٤) والبيهقي في «السنن» (٤/٢٣٣).
ـ ومن حديث عمرو بن ميمون، عن عائشة من طرق بلفظ: «كان يقبل في شهر الصوم».
أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢/٧٧٨)، وأبو داود في الموضع السابق (٢/٣١١)، رقم (٢٣٨٣)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم (٣/١٠٦، رقم (٧٢٧). وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم، (١/٥٧٧)، رقم (١٦٨٣)، وأحمد (٦/١٣٠ و ٢٢٠ و ٢٥٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/٣٨٢)، وابن عدي في «الكامل» =

ابن إبـــراهيم ـ ثا هشـام، ثا يحيى بن أبي كثـير، عن أبي سلمـة بن عبـدالرحمن، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي،

= (٣/٩٦٤)، وسنده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وقد مضى الكلام فيه سابقًا، وقد أشار ابن عدي إلى تضعيفه إشارة لطيفة.

ـ من حديث طلحة بن عبيدالله بن معمر التيمي، عن عائشة من طرق بلفظ: «أراد النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يقبّلني، فقلت: إني صائمـة، فقـال: وأنـا صائم، فقبّلني».

أخرجه أبو داود في الموضع السابق (٢/٣١١) رقم (٢٣٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٣٣)، وابن حزم في «المحلى» وأحمد (٦/١٣٤ و ١٦٢ و ١٧٥ و ١٧٦ و١٧٩ و ٢٦٩ و ٢٧٠)، وقـال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/٨٣): «إسناده صحيح على شرط البخاري».

ـ ومن حديث شريك، عن إسماعيل السدي، عن البهي مولى الزبير، عن عائشة بنحو رواية الأسود:

أخرجه أحمد (٦/٢٢٠).

ـ من حديث نافع بن عمير، عن عائشة، بلفظ: «قبل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعض نسائه وهو صائم».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» في ترجمة ثابت بن زهير، وقال: «لا يتابع عليه من حديث نافع...» (١/١٧٣)، وثابت هذا ضعيف راجع «الميزان» للذهبي (١/٣٦٤).

ـ من حديث عكرمة، عن عائشة، بلفظ: «كان يقبل وهو صائم ولكم في رسول الله، أسوة حسنة».

أخرجه أحمد (٦/١٩٢)، وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٤/٨٣).

ـ ومن حديث علي بن الحسين، عن عائشة بنحو ما تقدم:

أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢/٧٧٨)، وأحمد (٦/٢١٥ و٢٨٢).

=

* ومن شواهده:

صلى الله عليه وسلم، كان يقبِّل وهو صائم».

= ـ من حديث ابن عمر: بلفظ: «كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٣٣)، وفي سنده غالب بن عبيدالله الجزري قال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني وغيره: «متروك» راجع «الميزان» للذهبي (٣/٣٣١ ـ ٣٣٢).

ـ ومن حديث أم حبيبة بنحو حديث عائشة:

أخرجه أحمد وسنده صحيح (٦/٣٢٥).

ـ ومن حديث حفصة بنحو حديث عائشة من طرق عنها:

مسلم في الموضع السابق (٢/٧٧٩) وابن ماجه في الموضع السابق (١/٥٣٨)، رقم (١٦٨٥)، وأحمد (٦/٢٨٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/٢٣٤). وأبو يعلى ١٢/٧٠٥١.

ـ ومن حديث أبي هريرة، بلفظ: «كان يقبل وهو صائم».

رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبدالله بن صالح بن عبدالملك بن الليث ثقة مأمون وضعَّفه الأئمة أحمد وغيره قاله الهيثمي في «المجمع» (٣/١٧٠).

ـ ومن حديث أنس بن مالك: «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قبَّل عائشة وهو صائم».

أخرجه ابن عدي في موضعين من «الكامل» (٣/٩٦٢)، وفي سنده داود بن الزبرقان، ومحمد بن معاوية الأنماطي، وقد مضى الكلام فيهما، وفي (٤/١٥٥٩) بلفظ: «سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أيقبّل الصائم؟ قال: وما بأس بذلك ريحانة يشمها».

وفي سنده عبدالله بن بشر، وهو مختلف فيه، والأكثرون على تضعيفه، انظر: «الميزان» للذهبي (٢/٣٩٧ ـ ٣٩٨)، و«التهذيب» لابن حجر (٥/١٦٠ ـ ١٦١)، وقد رواه الطبراني بمثل لفظ ابن عدي في «الكبير» وسكت عليه الهيثمي كما في «المجمع» له (٣/١٧٠).

الحديث التاسع

وهو ممَّا أساوي في سنده مسلمًا والنسائي ـ رحمهما الله ـ.

أخبرنا سعيد بن أبي عمرو الملقاباذي، أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه بسرخس، أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد ـ هو البغوي ـ، ثنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا قال: قالت اليهود: إن الرجل إذا أتى أهله باركة كان الولد أحول، فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُم﴾(١).

رواه سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر: أخبرناه أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي، أنا محمد بن أحمد بن حمدان المقري، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، ثنا إسحاق ـ يعني ابن أبي إسرائيل ـ، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر سمع جابرًا يقول: كانت يهود تقول: منْ أَتَى امْرَأَتَهُ في قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِها كان الولدُ أحول. فنزلت ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(٢).

وأخبرناه أبو بكر أحمد بن منصور البزاز، أنا أبو بكر محمد بن عبدالجوزقي، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبدالرحمن بن بسر، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبدالله يقول: كانت اليهود تقول: إذا أَتى الرَّجُل امرأتَهُ من دُبُرِها في قُبلها كانَ الولد أحول. فأنزل الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حرثَكُم أَنَّى شِئْتُم﴾(٣).

---

(١) و (٢) و (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

وأخبرناه الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن ـ رحمه الله ـ أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسين الإسفرائيني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر: أن اليهود قالوا: من أتى امرأته في فرجها من دُبُرِها أتى الولد أحول، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حرثَكُم أَنَّى شِئْتُم﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢٢٣].

اتَّفق الأئمة على صحَّة هذا الحديث.

فأخرجه مسلم[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣].

من حديث سفيان بن عيينة عن أبي بكر ويُقال أبو عبدالله محمد بن المنكدر التّيمي عن أبي عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الأنصاري السُّلَمِي ـ رحمه الله ـ.

فوقع لنا بدلاً عاليًا[٤].

---

(١) في كتاب النكاح، باب جواز جِماعة امرأته في قُبلها من قُدَّامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (٢/١٠٥٨).

(٢) في كتاب التفسير، سورة البقرة، وقال: «حديث حسن صحيح»،)٨/٣٢١ - ٣٢٢)، «تحفة الأحوذي».

(٣) لم أجده في «السنن الصغرى» وهي «المجتبى» وذلك بعد بحث طويل وقد وهم الشيخ النابلسي في عزوه له في «ذخائر المواريث» (١/١٤٤)، ووجدت العلاَّمة الألباني قد خرَّجه من «عشرة النساء» (١/٧٦ ـ ٢)، وهو جزء مخطوط من «السنن الكبرى»، «إرواء الغليل» (٧/٦٢)، وما أخاله من هذه الطريق لأني لم أعثر عليه بذلك الإسناد في «أطراف المزي» والله أعلم. ثم وجدته في «الكبرى» ٥/٨٩٧٦.

(٤) أي بدلاً عن شيخ شيوخهم ابن عيينة الذي يروي الفراوي هذا الحديث من طريقه.

وانفرد البخاري بإخراجه من حديث شعبة.

فرواه عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير بن حازم عن شعبة[1].

فكأنَّ شيخنا البحيري سمعه منه[2].

ورواه مسلم بمعناه عن أبي قدامة عبيدالله بن سعيد السرخسي، وأبي موسى هارون بن عبدالله البغدادي، وأبي معن زيد بن يزيد الرقاشي عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن النعمان بن راشد الجزري، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ابن المنكدر[3].

ورواه النسائي عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن

---

(١) لعله سبق قلم من الفراوي رحمه الله تعالى أو خطأ من الناسخ لأني لم أجده في «صحيح البخاري» من حديث شعبة بل رواه من حديث سفيان في كتاب التفسير، (باب) نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم وقدموا لأنفسكم)، (١٨٩/٨)، «الفتح» ويؤيد ذلك والله أعلم أن الحافظ البيهقي أشار في «السنن الكبرى» (١٩٤/٧)، إلى أن البخاري أخرجه عن أبي نعيم عن سفيان، ومثله الحافظ البغوي في «شرح السنة»، (١٠٦/٩)، وكذا الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢٦١/١)، رغم أنه أطال في بيان طرقه ولم يشر الحافظ ابن حجر كعادته إلى مظان وجوده في «الصحيح» من تلك الطريق «فتح الباري» (١٩٢/٨)، ثم إني وجدت الحافظ الكبير الإمام المزي لم يعزه إليه بذلك الإسناد في «الأطراف» (٣٦١/٢)، وقد أخرجه مسلم من تلك الطريق ولم يسقه لفظه (١٠٥٩/٢)، فلعل الفراوي اعتمد على حفظه فخانه.

(٢) أي سمعه من البخاري.

(٣) في الموضع السابق من كتاب النكاح (١٠٥٩/٢)، ولم يسق لفظه وأشار أنه بمعنى الحديث الذي قبله.

شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهادي عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج المديني عن ابن المنكدر[1].

فساويتهما في هاتين الروايتين في العدّة إلى ابن المنكدر[2].

ورواه يحيى بن أيوب المصري وعبدالله بن لهيعة بن عقبة عن ابن الهاد عن ابن المنكدر.

ليس فيه أبو حازم[3].

---

(١) هذا سند صحيح وعزاه المزي في «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف» (٢/٣٦٥) إلى كتاب عشرة النساء من «السنن الكبرى» للنسائي.

(٢) أي الإمام مسلم والإمام النسائي فإن في سند كل واحد منهما إلى ابن المنكدر خمسة رجال وهي نفس العدة التي بين الفراوي وبينه، والله أعلم.

(٣) عزاه المزي في «الأطراف» (٢/٣٧٧) لكتاب «عشرة النساء»، من «السنن الكبرى» وأشار إلى أن النسائي رواه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، وذكر آخر كلاهما عنه به، وأشار في موضع آخر (٢/٣٦٥) إلى أنه أسقط أبا حازم كما قال المصنف أعلاه. وفي هذا الإسناد نظر:

أ ـ فإن يحيى بن أيوب فيه ضعف من قبل حفظه كما في «الميزان» للحافظ الذهبي (٤/٤٦٢ ـ ٤٦٤) وفي «التقريب» لابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».

ب ـ مخالفته لرواية الليث بن سعد الذي هو حافظ فقيه ثقة فالظاهر أن روايته أرجح، لكن يعكّر هذا الترجيح في رأيي والله أعلم أمران:

* متابعة ابن لهيعة ليحيى بن أيوب وهو وإن كان فيه كلام طويل كما في «الميزان» للذهبي (٢/٤٧٥ ـ ٤٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٣٧٣ ـ ٣٧٩)، للحافظ ابن حجر لكن لا بأس به في مثل هذا الموضع.

* ذكروا في الرواة عن ابن المنكدر أبا حازم ويزيد بن عبدالله بن الهاد فلا يبعد أن يكون يزيد رواه بوجهين معًا، مرَّة بإثبات إبي حازم، ومرّة بإسقاطه، =

= وعليه فالحديث حسن على أقل أحواله.

قلت: وممن أخرج الحديث من طرق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله:

أبو داود في كتاب النكاح، باب جامع النكاح (٢/ ٢٤٩) رقم (٣١٦٣)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١/ ٦٢٠)، رقم (١٩٢٥)، والدارمي في كتاب الوضوء باب إتيان النساء في أدبارهن (١/ ٢٧٥)، رقم (١١٣٢)، وفي كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن (٢/ ١٩٦)، رقم (٢٢١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، من طرق، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٠٥)، رقم (٢٢٩٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما نقل ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٦١)، وسنده صحيح واعتبره المحدث الألباني على شرط الشيخين كما في «إرواء الغليل» رقم (٢٠٠١)، ونقل هناك تخريجه عن البغوي المتقدم في «حديث علي بن الجعد» وهو مخطوط (٨/ ٧٩/ ١)، «الإرواء» (٧/ ٦٢)، وزاد في «آداب الزفاف» ص ٢٥ في تخريجه عن ابن عساكر (٨/ ٩٣/ ٢)، والجرجاني (٢/ ٤٤٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٥٣.

ولهذا الحديث شواهد من حديث ابن عباس، وابن عمر، وأم سلمة، وأبي سعيد الخدري فراجع لهذا «السنن» للبيهقي (٧/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، وآداب الزفاف للشيخ الألباني ص ٢٥ ـ ٢٩.

* تنبيه: في «سنن الدارمي» بالحاشية أخطأ محققاه في عزو الحديث لأحمد من حديث جابر وقلَّدا في ذلك صاحب «المعجم المفهرس» والحديث لم يخرجه أحمد من حديث جابر والله أعلم، بل هو موجود عند (٢/ ٣٠٥)، ووقع خطأ مطبعي هناك في الحاشية لكنهما مع الأسف الشديد قنعا بذلك فنتج عنه ذلك الخطأ العلمي.

الحديث العاشر

وهو ممَّا أساوي في سنده أبا داود وأبا عبدالرحمن ـ رحمهما الله ـ.

أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبدالرحمن بن محمد الجنزروذي، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنَّى، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، عن نافع.

وأخبرنا محمد بن أبي بكر الفقيه، أنا الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا نافع مولى عبدالله بن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا في عَبْدٍ فَكَانَ لهُ مِنَ المالِ قَدْرُ ما يَبْلُغُ قيمَتَهُ** وقال أبو يعلى: ـ ثَمَنَهُ ـ **قُوِّمَ علَيْهِ قيمَةُ عَدْلٍ وإلاَّ فَقَد عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ**»(١).

أخبرناه أبو سعد الجنزروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا سويد وهو ابن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «**من أعتق شركًا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حِصَصَهم وأعتق عليه وإلاّ عَتَقَ منه ما عَتَق**».

---

(١) أي بقيمة عدل على الإضافة البيانية، أي قيمة هي عدل وسط لا زيادة فيها ولا نقص، راجع «حاشية النسائي» للسندي (٧/٣١٩).

اتَّفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث جرير بن حازم أبي النّضر العتكي، ومالك بن أنس، عن أبي عبدالله نافع مولى ابن عمر عنه.

فرواه البخاري، عن أبي النعمان محمد بن الفضل عارم، عن جرير[1].

وعن عبدالله بن يوسف التنيسي الدمشقي، عن مالك[2].

ورواه مسلم عن أبي محمد شيبان بن فرّوخ هذا[3].

وعن يحيى النّيسابوري، عن مالك[4].

---

(١) لم أجد في «الصحيح» رواية البخاري التي أشار إليها المؤلف من حديث أبي النعمان عن جرير من حديث نافع عن ابن عمر بل وجدته هكذا في كتاب الشركة باب الشركة في الرقيق، من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة بنحوه (٥/ ١٣٧) «الفتح»، ولعله خطأ من الناسخ أو انتقال نظر من قبل الفراوي؛ لأن حديث أبي هريرة هذا يأتي مباشرة بعد حديث ابن عمر في الموضع نفسه والله أعلم.
ورواه في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين شركاء من حديث أبي النعمان، عن حماد، عن ابن عمر بنحوه (٥/ ١٥١)، «الفتح».

(٢) في الموضع السابق بالإشارة من كتاب العتق به، (٥/ ١٥١)، «الفتح».

(٣) رواية شيبان بن فرّوخ أخرجها في كتاب العتق ـ دون ترجمة ـ ولم يسق لفظه وأحال على الحديث الذي رواه قبله (٢/ ١١٣٩)، ثم إنه ساقه في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد (٣/ ١٢٨٦)، بنحو حديث يحيى، عن مالك وليس فيه «فأعطى شركاءه حصصهم».

(٤) ومن حديث يحيى عن مالك: أخرجه في الموضع السابق من كتاب العتق (٢/ ١١٣٩)، ومن كتاب الأيمان (٣/ ١٢٨٦).

فوقع لنا موافقة في شيبان بعلوّ ولله الحمد[1].

وأخرجه أبو داود، عن أبي جعفر أحمد بن صالح المصري[2].

وأخرجه النسائي، عن محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب الزبيري[3].

جميعًا، عن ابن وهب، عن الليث بن سعد وابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر المصري، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن نافع، إلا أن النسائي لم يسمِّ ابن لهيعة بل قال: عن ليث وذكر آخر[4].

فساويتهما في العدّة إلى نافع[5].

ورواه أشهب بن عبدالعزيز، عن ليث، عن عبيدالله.

ولم يذكر بكيرًا في الإسناد[6].

---

(١) لأن الفراوي يروي هذا الحديث من حديث شيبان بن فروخ الذي هو شيخ مسلم.

(٢) لم أجده في «سنن أبي داود» من حديث أبي جعفر أحمد بن صالح المصري، بل لم يخرجه من حديث ابن وهب، عن الليث مثل السند الذي ساقه الفراوي، وعلّه في بعض المرويات الأخرى «للسنن» التي لم تصلنا.

(٣) لم أجده في «السنن الصغرى» له من نفس الطريق التي ساقها الفراوي ووجدت الحافظ المِزّي قد عزاه إلى «سننه الكبرى» في كتاب العتق بلفظ: «من أعتق عبدًا وله مال فمال العبد له إلا يشترط السيد»، «تحفة الأشراف» (٦/ ٨٤) رقم (٧٦٠٤).

(٤) وأشار إلى ذلك المزي في «التحفة» (٢/ ٨٤).

(٥) في سند الفراوي خمسة رجال إلى نافع وكذلك الشأن عند أبي داود والنسائي.

(٦) في كتاب العتق من «سنن النسائي الكبرى» «التحفة» (٦/ ٨٤)، رقم (٧٦٠٤)، ثم إن الظاهر أن رواية أشهب التي لَمح إليها الفراوي صحيحة الإسناد وذلك أن أشهب هذا «ثقة فقيه»، كما قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٨٠)، ولا مانع أن =

= تكون روايته لهذا الحديث عن الليث بحذف بكير، فقد يكون لليث بن سعد روايتان الأولى بإثبات بكير بين عبيدالله ونافع، والثانية: بإسقاطه فروى عنه أشهب الثانية.

ومما يؤيد هذا أن عبيدالله بن أبي جعفر المصري ثقة وروى عن بكير بن الأشجّ ونافع مولى ابن عمر كما في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/٦ - ٧)، فلا مانع أن يكون سمع الحديث من بكير عن نافع ثم لقي نافعًا فرواه عنه مباشرة والله أعلم.

وقد ورد هذا الحديث عن عدة من الصحابة، منهم ابن عمرو، وأبي هريرة، وأسامة بن عمير الهذلي، وغيرهم أذكر من ذلك ما استطعت:

- أما حديث ابن عمر فيُروى عنه من طريقين:

أولها: عن نافع، عنه به مختصرًا ومطوّلاً من طرق كثيرة.

أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (١٣٢/٥)، وفيما سبق من كتاب العتق (١٥١/٥)، «الفتح»، ومسلم في الموضع السابق من كتاب الأيمان (١٢٨٦/٣ - ١٢٨٧)، وأبو داود في كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك (٢٤/٤ - ٢٥)، رقم (٣٩٤٠)، (٣٩٤٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب الشركة في الرقيق، (٣١٩/٧)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وقال «حسن صحيح»، (٦٢٩/٣)، رقم (١٣٤٦)، طبعة شاكر وأحمد (٥٦/١ و١٥/٢، ٥٣، ٧٧، ١٠٥، ١١٢، ١٤٣، ١٥٦)، ومالك في «الموطأ» (٧٧٢/٢)، وابن ماجه في كتاب العتق، باب من أعتق شركًا له في عبد (٨٤٤/٢ - ٨٤٥)، وابن حبان في «الصحيح» رقم (١٢١١)، والدارقطني في «السنن» (١٢٣/٢ - ١٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٩٦/٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٦/٩)، قال الألباني في حاشية «الإرواء» (٣٥٧/٥): «وزاد الدارقطني في آخره: ورق ما بقي، وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن مرزق =

= الكعبي ليس بالمشهور لم يوثقه غير ابن حبان عن يحيى بن أيوب وفيه شيء من قبل حفظه».

ثانيهما: من حديث سالم، عن أبيه: وهو بنحو حديث نافع من طرق.

أخرجه البخاري في الموضع السابق من كتاب العتق (٥/ ١٥٠)، «الفتح» ومسلم في الموضع السابق من كتاب الأيمان، وأبو داود في الموضع السابق من كتاب العتق (٤/ ٢٥)، رقم (٣٩٤٦ ـ ٣٩٤٧)، والنسائي في الموضع السابق من كتاب البيوع (٧/ ٣١٩)، والترمذي في الموضع السابق من كتاب الأحكام (٣/ ٦٣٠) رقم (١٣٤٧)، وقال: «حسن صحيح»، وقد أشار الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٥٨) أن أحمد أخرجه من طريقين عنه ولم أجده في الموضع الذي أشار إليه عند أحمد إلا من طريق واحدة فلعله سبق قلم من الشيخ.

ـ وأما حديث أبي هريرة فورد من طريق بشير بن نهيك عنه مرفوعًا بلفظ: «من أعتق شقيصًا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قُوّم المملوك قيمة عدل ثم استُسعي غير مشقوق عليه»، أخرجه البخاري في الباب السابق من كتاب الشركة، (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٧)، «الفتح»، وفي الباب السابق من كتاب العتق، (٥/ ١٥٦)، «الفتح»، واللفظ له، ومسلم في الباب السابق من كتاب الأيمان (٣/ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨)، وأبو داود في الباب السابق من كتاب العتق (٤/ ٢٣ ـ ٢٤) رقم (٣٩٣٥ ـ ٣٩٣٩)، والترمذي في الموضع السابق من كتاب الأحكام (٣/ ٦٣٠) رقم (١٣٤٨)، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه في الباب السابق من كتاب العتق (٢/ ٨٤٤)، رقم (٢٥٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٦ ـ ٥٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٥٨)، وفي لفظ عند أبي داود رقم (٣٩٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٤٧): «أن رجلاً أعتق شقصًا من مملوك فأجاز النبي، صلى الله عليه وسلم، عتقه وغرمه بقيمة ثمنه». قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٥٨): «وإسناده على شرطهما» أي البخاري ومسلم، والألفاظ التي لم أسقها بنحو رواية البخاري وفي بعضها زيادات وهي من طرق كثيرة عن بشير بن نهيك. =

ـ وأما حديث أسامة بن عمير:

= فهو من طريق أبي المليح، عنه بلفظ: «أنّ رجلاً من قومه أعتق شقصًا له من مملوك فرفع ذلك إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فجعل خلاصه عليه في ماله وقال: ليس لله تبارك وتعالى شريك».

رواه أبو داود في الباب السابق من كتاب العتق (٤/ ٢٣) رقم (٣٩٣٣)، وأحمد (٥/ ٧٤ ـ ٧٥)، واللفظ له، وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٥٩): «وإسناده صحيح على شرط الشيخين»، وهو كما قال وزاد الشيخ في الوضع ذاته: «وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٥/ ٣٢٦و٣٢٧)، وعن ثلاثين من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، عند أحمد أيضًا (٤/ ٣٧) وفي سندهما ضعف..».

الحديث الحادي عشر

وهو مِمَّا أساوي في سنده البخاري ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن محمد الفقيه، أنا محمد بن أحمد المقرىء، أنا أحمد بن علي التميمي، ثنا هُدبة بن خالد، ثنا أبان بن يزيد، ثنا يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة أيّ القرآن أنزل أوَّل؟ قال: ﴿يا أيُّها المُدَّثِّر﴾. [المدثر: ١]. قال: إني أُنبئت أنَّ أول سورة نزلت من القرآن: ﴿اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذي خَلَقَ﴾. [العلق: ١]. قال أبو سلمة: سألت جابر بن عبدالله: أيّ القرآن أُنزل أوَّل؟ إنّي نُبِّئْتُ أنَّ أول سورة نزلت من القرآن: ﴿اقرأْ باسْمِ ربِّكَ الذي خَلَقَ﴾. [العلق: ١]. قال جابر: لأحدِّثك إلاّ ما حدثنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «**جَاوَرْتُ في حراء فلمَّا قضيت جواري فاستبطنت الوادي فنوديت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر شيئًا فنُودِيت فنظرت فوقي فإذا أنا به قاعد على عرش[1] بين السماء والأرض قال: فَجُئثت منه[2] فانطلقت إلى خديجة فقلت دثروني دثروني[3] وصبُّوا عليَّ ماء باردًا فأُنزلت عليَّ ﴿يا أيُّها المدثِّر قُمْ فأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾**[4] [المدثر: ١ ـ ٣].

(١) العرش في الأصل شيء مسقّف وجمعه عروش سُمّي مجلس السلطان عرشًا اعتبارًا بعلوه، راجع «المفردات في غريب القرآن» للأصبهاني ص (٤٩٣).

(٢) أي فزعت وذعرت منه راجع «الفتح» (٨/٧٢٢).

(٣) أي غطّوني، والدِّثار هو ما يُلبس فوق الشعار. راجع «الأساس» للزمخشري (١٨٣).

(٤) راجع في شرح هذا الحديث والكلام على فقهه وتحقيق القول في أول ما نزل، =

أخرجه البخاري[1].

ومسلم[2].

جميعًا من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وأخرجه البخاري عن سعيد ـ هو ابن مروان المروزي ـ، عن محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، عن أبي صالح المروزي واسمه: سلمويه بن صالح، عن عبدالله بن المبارك بن عبدالرحمن المروزي، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي سلمة بمعناه[3].

فساويته من هذه الطريق[4].

= تفسير الحافظ ابن كثير (٤/٤٤١ ـ ٤٤٢)، و«فتح الباري» (٨/٧١٤ ـ ٧٢٢) لابن حجر، «الإتقان» للسيوطي (١/٣١ ـ ٣٥).

(١) في كتاب التفسير، سورة المدثر في باب رقم (١) ولم يترجم له، وفي باب ﴿قُم فأَنْذِر﴾، وفي باب ﴿وربَّك فكبِّر﴾ من طرق عن يحيى (٨/٦٧٦ ـ ٦٧٨ فتح).

(٢) في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من طريقين، عن يحيى (١/١٤٤ ـ ١٤٥).

(٣) في كتاب التفسير تحت سورة ﴿اقرأ باسم ربِّك الذي خلق﴾ ولم يبوبه ولفظه مغاير بعض الشيء (٨/٧١٥).

(٤) فإن عدة رجال الفراوي بسنده المذكور إلى أبي سلمة ستة، وهو الشأن في طريق البخاري هذه.

* فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (٨/٧١٦): «وسعيد بن مروان هذا هو أبو عثمان البغدادي، نزيل نيسابور من طبقة البخاري شاركه في الرواية عن أبي نعيم وسليمان بن حرب، ونحوهما، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، ومات قبل البخاري بأربع سنين.. ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي، واسم أبي رزمة غزوان، وهو مروزي من طبقة أحمد بن حنبل، =

= فهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري، ومع ذلك فحدَّث عنه بواسطة، وليس له عنده سوى هذا الموضع. وقد حدث عنه أبو داود بلا واسطة، وشيخه أبـو صالـح سلمويه اسمه سليمان بن صالح الليثي المروزي يُلقب سلمويه، ويقال اسم أبيه داود وهو من طبقة الراوي عنه من حيث الرواية إلا أنه تقدمت وفاته، وكان من أخصاء عبدالله بن المبارك والمكثرين عنه. وقد أدركه البخاري بالسنّ لأنـه مات سنة عشر ومائتين، وما له في البخاري سوى هذا الحديث.

وأشار بعده إلى أن البخاري نزل في هذا الحديث ثلاث درجات.

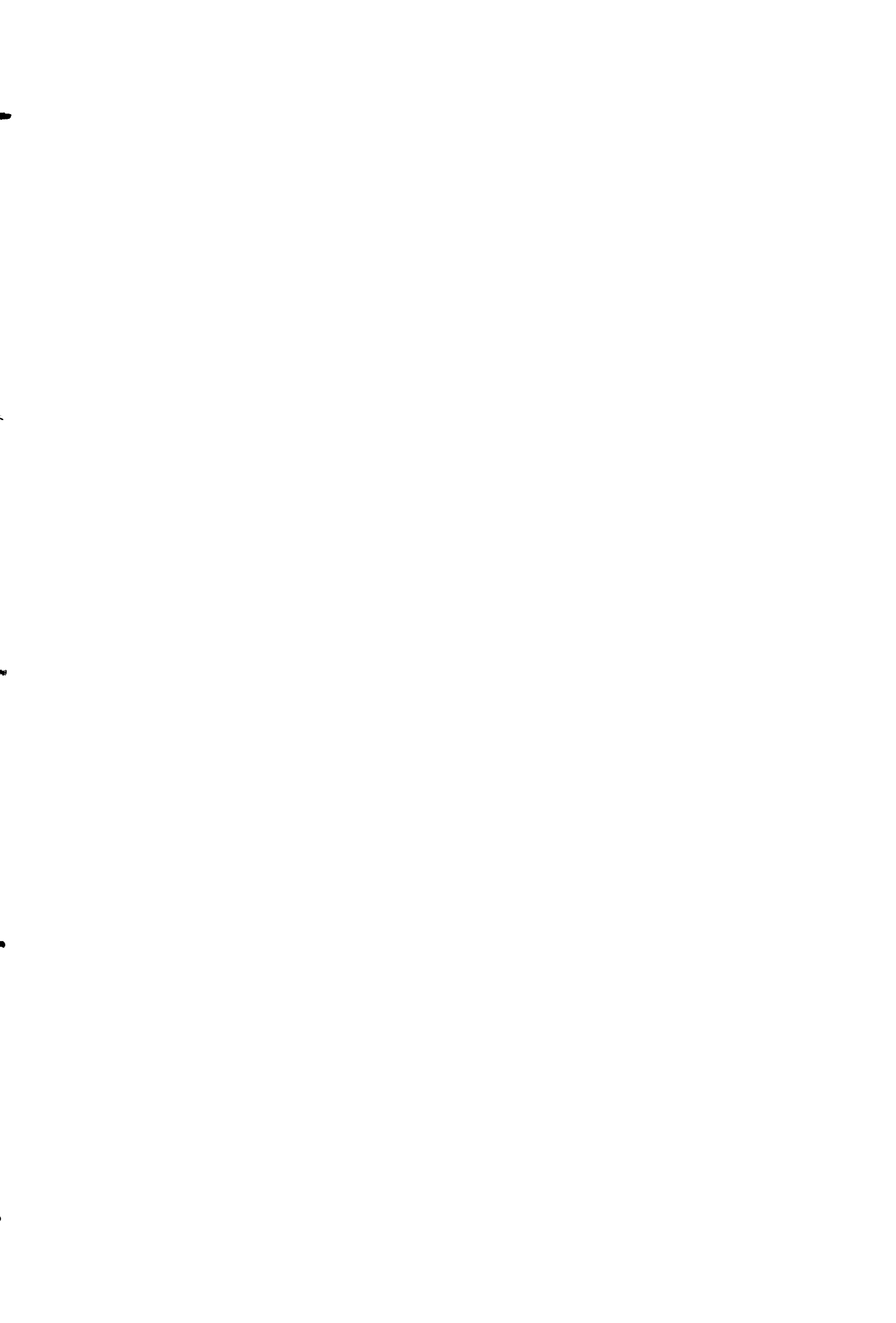
ومن شواهد هذا الحديث:

- ما أخرجه أحمد في «المسند» من حديث يحيى، عن أبي سلمة بنحوه من طرق عنه (٣/٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٩٢).

ومن حديث ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بنحوه من طرق أيضًا:

أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ولم يبوبه (١/٢٧)، وفي كتاب التفسير من سورة المـدثر، باب ﴿وثيابك فطهِّر﴾ وفي باب ﴿والرِّجز فاهجر﴾ (٨/٦٧٨ - ٦٧٩)، وعبـدالرزاق في المصنف (٩٧١٩) وله مواضع أخرى في البخاري لا أطيل الكلام بذكرها، وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم.

وكذا أخرجه مسلم مثل البخاري من طرق، عن ابن شهاب وألفاظ متقاربة في الموضع المشار إليه ص (١١٨) (١/١٤٣ - ١٤٤)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة المدثر (٩/٢٤٤ - ٢٤٦) رقم (٣٣٨١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أيضًا»، وذلك بنحو ما تقدم، وكذا أحمد (٣/٣٢٥ و ٣٧٧) من طريقين بلفظين مختلفين بمعنى ما تقدم من الروايات.



الحديث الثاني عشر

وهو مِمَّا أساوي فيه مسلم بن الحجاج ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف التاجر، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشيباني الحافظ، أنا أبو حاتم مكيّ بن عبدان، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن الشعبي ـ ح ـ.

وأخبرنا أبو بكر قال: وأناه أبو العباس الدّغولي، ثنا أبو قلابة، ثنا أشهل بن حاتم، ثنا ابن عون عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**إنَّ الحلال بيِّن والحرام بيِّن وأمور مشتبهة لا يدري كثير من الناس أمِنَ الحلال أم من الحرام فمن تركهنَّ استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فيهنَّ أوشك أن يرتع في الحرام كمن رعي قريبًا من الحمى[1] يوشك أن يرتع فيه، ألا إن لكلِّ ملك حمىً وحمى الله محارمه**».

هذا لفظ أبي أسامة. وقال أشهل بن حاتم في حديثه: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبين ذلك أمور متشابهات فمن اتَّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكلِّ ملك حمىً، وإنَّ حمى الله**

---

(١) أرض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفًا من الوقوع فيه، والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع في المشتبهات، قاله السندي في «حاشية النسائي» (٧/٢٤٣).

محارمه، **ألا وإنَّ في الجسد مُضغة إذا صلحت صَلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائرُ الجسد، ألا وهي القلب»**.

أخبرناه الأستاذ أبو القاسم القشيري، أنا أبو نعيم الأزهري، ثنا أبو عوانة الحافظ، ثنا محمد بن عبدالملك الواسطي وعمّار ـ هو ابن رجاء الجرجاني ـ قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن الشعبي ـ ح ـ قال أبو عوانة: وحدثنا علي بن حرب، ثنا عبدالوهّاب بن عطاء، عن ابن عون، عن عامر ـ ح ـ قال: وثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، ثنا النّضر بن شميل، أنا ابن عون، عن الشعبي، عن النّعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**إنَّ الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبين ذلك أمور متشابهات** قال: وربّما قال مشتبهة **وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إنَّ الله حَمَى حِمىً، وإنَّ حمى الله ما كره، وإنه من رعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى** وربما قال: يوشك أن يرتع **وإنّه من يخالط الرِّيبَةَ**[1] **يوشك أن يجسر**».

وهذا لفظ يزيد بن هارون.

وأخبرناه الأستاذ أبو القاسم، أنا أبو نعيم، ثنا أبو عوانة، ثنا سعدان بن يزيد، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا ابن عون، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول فذكر نحوه.

ورواه زكرياء بن أبي زائدة، عن الشعبي.

وأخبرناه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الحافظ، أنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن

(١) وهي الشك والأمر المشتبه، راجع «الأساس» للزمخشري (٢٦٢).

إسحـاق إمـلاء، ثنـا موسى بن الحسن بن عبـاد، وعمـرو بن تميم القنطري، قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، عن الشعبي قال: سمعت النعـمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من النـاس، فمن اتَّقى الشبهـات استـبرأ لعـرضـه ودينه، ومن وقع في الشبهـات وقـع في الحـرام، كالـراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ثمَّ إن لكلِّ مَلِكٍ حمىً، وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**».

وأخبرنا الأستاذ أبو القاسم القشيري، أنا عبدالملك بن الحسن الأسفرائيني، ثنا يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ثنا إدريس بن بكر، وأبـو داود الحـراني ـ وهـو سليمان بن سيف ـ وأبـو أميَّة، قالـوا: ثنـا زكـرياء بن أبي زائـدة، عن الشعبي قال: سمعت النعـمان بن بشـيرٍ يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**الحلال بيِّنٌ والحـرام بيِّنٌ وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتَّقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يواقعه وإنَّ لكل مَلِكٍ حمى، وإن حمى الله محارمه**». وذكر الحديث.

وأخبرناه أبو بكر أحمد بن منصور، أنا أبو بكر الجوزقي، أنا أبو العباس الدغولي، ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن يونس السرخسي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكرياء بن أبي زائدة: عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**الحلال**

بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات» الحديث نحوه. يعني نحو حديث ابن عون.

وأخبرناه أبو سهل محمد بن أحمد الحفصي المروزي قدم علينا، أنا أبو الهيثم محمد بن المكيّ الكشميهني - ح -.

وأنا سعيد بن أبي سعيد العيَّار، أنا أبو علي محمد بن عمر الشّبوي، قالا أنا محمد بن يوسف بن مطر الفربري، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **«الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتَّقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في المُشَبَّهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإنّ لكلِّ مَلِكٍ حمى ألا إنّ حمى الله محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»**.

ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي، عن زكرياء.

أخبرناه الإمام أبو القاسم القشيري، أنا أبو نعيم الأزهري، ثنا أبو عوانة الإسفرائيني، ثنا علي بن حرب الطائي والصَّغاني وعمار بن رجاء وأبو أمية وأبو داود الحرَّاني، قالوا: ثنا يعلى بن عبيد، أنا زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: وأومأ النعمان بإصبعه إلى أذنيه يقول: **«إنَّ الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتَّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ولعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك**

أن يقع فيه ألا وإن لكل مَلِكٍ حمى، وإنَّ حمى الله محارمه». زاد الصغاني وأبو داود وعمَّار قال: سمعته يقول: **«إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب»**. وقال بعضهم: **«بضعة[1] إذا صحَّت صحَّ الجسد»**.

اتّفق البخاري[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] على إخراجه من حديث زكرياء بن أبي زائدة الكوفي، عن أبي عمرو عامر بن شرحبيل الشعبي الكوفي، عن أبي عبدالله النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ بمعناه.

وأخرجه البخاري[5] وأبو داود[6] والنسائي[7]، من حديث أبي عون عبدالله بن عوف بن أرطأة مولى مزينة، عن الشعبي.

ورواه مسلم[8] من طرق أُخَر.

---

(١) وهي المضغة أي قدر ما يمضع وعبّر بها عن مقدار القلب في الرؤية، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٢٨).

(٢) في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/١٢٦) «الفتح».

(٣) في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/١٢١٩ ـ ١٢٢٠).

(٤) في كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات (٣/٢٤٣) رقم (٣٣٣٠).

(٥) في كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات، (٥/٢٩٠) «الفتح» بنحوه.

(٦) في الموضع السابق (٣/٢٤٣) رقم (٣٣٢٩) بنحو لفظ البخاري.

(٧) في كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٧/٢٤١ ـ ٢٤٢) بمعنى حديث البخاري.

(٨) في الموضع السابق قريبًا (٣/١٢٢١).

منها: عن عبدالملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن خالـد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبدالله الكوفي، عن الشعبي.

فساويته من هذه الطريق وليس فيه ذكر القلب(1).

---

(١) عدة رجال إسناد الفراوي سبعة، وهي كذلك عند مسلم من هذه الطريق الأخيرة.

وقد ورد هذا الحديث من طرق عن النعمان بن بشير أذكر منها ما يلي:

ـ فمن حديث ابن عوف، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير بنحو لفظ المؤلف من طرق شتّى:

رواه البخاري في الموضع السابق من كتاب البيوع (٥/ ٢٩٠) «الفتح»، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨)، وابن حزم من طريق النسائي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/٦)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

ـ ومن حديث أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير بمعنى حديث المؤلف من طرق:

أخـرجـه البخـاري في الموضع السابق من كتاب البيوع (٥/ ٢٩٠) «الفتح»، ومسلم في الموضع السابق من كتاب المساقاة (٣/ ١٢٢٠)، ولم يسق لفظه وأشار إلى أن حديثه أخصر من حديث زكرياء، وأحمد (٤/ ٢٧١ و٢٧٥)، والبيهقي في الأربعينالصغرى ٨٩ و ٩٠، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢)، وقال في آخره: «هذا أبو فروة الأكبر»، قال الشيخ أحمد محمد شاكر بالهامش: «اسمه عروة بن الحارث الهمداني، وأما أبو فروة الأصغر فهو مسلم بن سالم الجهني وكلاهما كوفي ثقة».

ـ ومن حديث زكرياء بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير بنحو ما تقدم من طرق:

أخرجه مسلم في الموضع السابق قريبًا (٣/ ١٢٢٠)، والترمذي في كتاب البيوع،

= باب ما جاء في ترك الشبهات، وقال إثره: «هذا حديث حسن صحيح وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير» (٣/٥١٢)، تحت رقم(١٢٠٥)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (٢/١٣١٨ - ١٣١٩)، رقم (٣٩٨٤)، والدارمي في كتاب البيوع، باب في الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ (٢/٣١٩) رقم (٢٥٣١)، وأحمد (٤/٢٧٠)، والطحاوي في «المشكل» (١/٣٢٤)، والبيهقي في الأربعين الصغرى (٨٩ و ٩٠) وابن حزم في «الإحكام» (٦/٢)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٦٣)، ولم يسق لفظه والبغوي في «شرح السنة» (٨/١٢ - ١٣)، والذهبي في «التذكرة» (٣/٨٨٤ - ٨٨٥).

- ومن حديث عاصم بن أبي النَّجود، عن خيثمة، وهو ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة، والشعبي، عن النعمان بنحوه مختصرًا وهو من طرق:

رواه أحمد (٤/٢٦٧)، والطحاوي في «المشكل» (١/٣٢٤)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/١٦٢٩)، ولم يسقه ابن عدي بكامله ورواه عن الشعبي فقط. وعاصم هذا هو ابن بهدلة وهو ابن النجود الكوفي، قال الحافظ فيه: «صدوق له أوهام»، «التقريب» (١/٣٨٣)، وفي سند ابن عدي خالد بن يوسف السَّمتي وهو ضعيف، راجع «الميزان» للذهبي (١/٦٤٨ - ٦٤٩).

- ومن حديث مطرِّف بن عبدالله الشخير وعبدالرحمن بن سعيد، عن الشعبي، عن النعمان بنحو حديث زكرياء مختصرًا كما نبه على ذلك مسلم.

أخرجه مسلم في الموضع المشار إليه سابقًا (٣/١٢٢٠ - ١٢٢١).

- ومن حديث المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي عن الشعبي، عن النعمان بنحوه:

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/٣٢٤)، وفي سنده المغيرة هذا وهو ثقة، لكنه يدلِّس وقد عنعن. راجع «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/٢٦٩ - ٢٧١).

- ومن حديث عمرو بن قيس الملائي، عن عبدالملك بن عمير، عن النعمان بنحوه:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٦٩٢)، وسنده ضعيف فيه عمر بن شبيب وهو ضعيف، راجع «الميزان» للذهبي (٢/٢٠٤)، و«التقريب» لابن حجر=

= (٢/ ٥٧)، وفيه أيضًا عبدالملك بن عمير وهو ثقة تغير حفظه وربما دلّس، كما في «التقريب» لابن حجر.

- ومن حديث مجالد، عن الشعبي، عن النعمان بنحوه:

أخرجه الترمذي في الموضع السابق من كتاب البيوع (٣/ ٥١١)، رقم (١٢٠٥)، طبعة أحمد شاكر، ومجالد هو ابن سعيد الكوفي قال ابن حجر فيه: «ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره»، «التقريب» (٢/ ٢٢٩).

الحديث الثالث عشر

وهو مما أساوي في سنده مسلمًا ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا هارون بن عبدالله البزار، ثنا سفيان، عن أمية بن صفوان سمع جده يقول: حدثتني حفصة أنها قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«ليؤُمَّنَّ[1] هَذَا البَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إذَا كَانُوا ببيْدَاءَ[2] مِنَ الأرْض خُسِفَ[3] بِأَوْسَطِهِمْ فَنَادَىٰ أَوَّلُهُم وَآخِرُهُم فيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا فَلاَ يَنْجُو إلاّ الشَّرِيدُ[4] يُخْبِرُ عَنْهُمْ»**. قال سفيان: فقام إلى أميَّةَ رجل فقال: أشهد عليك ما كذبت على جدّك وأشهد على جدّك أنَّه لم يكذب على حفصة أنها لم تكذب على رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

أخرجه مسلم[5]، والنسائي[6] من حديث سفيان بن عيينة، عن

---

(١) من أَمّ بتشديد الميم إذا قصد والنون ثقيلة للتأكيد أي ليقصدن هذا البيت جيش، قاله السندي في «حاشية النسائي» (٥/٢٠٧).

(٢) البيداء: مفازة لا شيء بها، وبين المسجدين أرض ملساء اسمها البيداء، قاله البغوي في «شرح السنة» (١٤/٤٠١).

(٣) الخسف في الأرض أن تغور هي ومن حلَّ بها. قاله ابن حجر «المقدمة» ص (١١١).

(٤) أي الذي ندَّ وهرب «المفردات» للراغب الأصفهاني ص (٣٧٨).

(٥) في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٤/٢٢٠٩ ـ ٢٢١٠).

(٦) في كتاب مناسك الحج، باب حرمة الحرم، (٥/٢٠٧).

أمية، عن جده عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، عن أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدويَّة.

فوقع لنا بدلاً عاليًا[1].

ورواه مسلم[2]، عن محمد بن حاتم، عن الوليد بن صالح الجزري، عن عبيدالله بن عمرو الرّقّي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبدالملك بن عطاء النّكالي العامري، عن يوسف بن مالك المكّيّ، عن عبدالله بن صفوان عن أمّ المؤمنين ـ ولم يسمِّها ـ.

فساويته في العدّة إلى عبدالله[3].

وقال عبدالملك العامري، عن عبدالرحمن بن سابط، عن الحارث بن أبي ربيعة، عن أم المؤمنين بمعناه[4].

ورواه جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة، عن عبدالرحمن بن موسى، عن عبدالله بن صفوان، عن حفصة[5].

---

(١) أي بدلاً عن مشايخهما الذين رويا عنهم هذا الحديث عن سفيان بن عيينة.

(٢) في الموضع السابق من كتاب الفتن (٤/ ٢٢١٠).

(٣) عدّة رجال إسناد مسلم ستة إلى عبدالله وهي كذلك في سند الفراوي.

(٤) في صحيح مسلم: «قال زيد: وحدثني عبدالملك..» (٤/ ٢٢١٠).

(٥) هذه الطريق صحيحة لولا عنعنة ابن إسحاق، راجع «التقريب» (٢/ ١٤٤) لابن حجر وقد أخرجها أحمد في المسند (٦/ ٢٨٧)، لكن عن سلمة الأبرش عوضًا عن جرير بن حازم، وسلمة هذا وهو ابن الفضل الأبرش، صدوق كثير الخطأ، كذا قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣١٨).

ورواه علي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن عاصم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن صفوان، عن صفيَّة بنت أبي عبيد، عن أمّ سلمة[1].

ورواه عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي إدريس المُرهبي، عن مسلم بن صفوان ـ وليس بالمعروف ـ عن صفيَّة أو عن أمّ سلمة والله أعلم[2].

---

(١) طريق علي بن مجاهد هذه ضعيفة جدًّا فهي زيادة على أن فيها عنعنة ابن إسحاق الذي هو صدوق لكنه مدلس فيها علي بن مجاهد وهو متروك على حدّ قول ابن حجر في «التقريب» (٢/٤٣)، وراجع الكلام فيه في «تهذيب الكمال» للمزي (٢/٩٩٠)، و«الميزان» للذهبي (٣/١٥٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٢) هذه الطريق أخرجها الترمذي في كتاب الفتن بنحوه وفيه زيادة: «قلت: يا رسول الله فمن كره منهم؟ قال: يبعثهم الله على ما في أنفسهم». وهو من حديث صفية بن حيي دون شك، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». (٤/٤٧٨)، طبعة شاكر، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب جيش البيداء (٢/١٣٥١)، رقم (٤٠٦٤)، وأحمد في «المسند» (٦/٣٣٦ ـ ٣٣٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/١٣٤٦)، ثم إنّي أثناء التخريج وجدت كلامًا للمحدث المباركفوري في «التحفة» (٦/٤١٧ ـ ٤١٨) حول هذا الحديث وبعد المراجعة وجدت لي بعض الملاحظات عليه، فقد نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال في ترجمة مسلم بن صفوان من «تهذيب التهذيب» (١٠/١٣٣)، ما يلي: «مسلم بن صفوان، عن صفية بنت حيي، عن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، لا ينتهي الناس عن عزو هذا البيت، وعند أبو إدريس المرهبي، صحح الترمذي حديثه. قلت: وهو معلول» انتهى كلام الحافظ، قال المباركفوري: «قلت: لم يذكر وجه كونه معلولاً فإن كان وجهه جهالة مسلم بن صفوان فقد عرفت أن ابن حبَّان وثقه =

= والله تعالى أعلم».

ـ أولاً: إن مسلم بن صفوان هذا قد اتفق الأئمة على أنه مجهول الحال نذكر منهم ابن أبي حاتم والمزي كما في الجرح والتعديل ١٨٦/٨ وفي «تهذيب الكمال» له (١٣٢٦/٣)، والذهبي في «الميزان» (١٠٤/٤)، وصرَّح بذلك ابن حجر في «التقريب» (٢٤٥/٢) بقوله: «مجهول»، ومن المعلوم أن رواية أبي إدريس عنه لا تخرجه عن حدّ الجهالة الحالية والعينية.

ـ ثانيًا: إن توثيق الحافظ ابن حبان لرجل فيه نظر عند كثير من المحققين كالذهبي وابن حجر وغيرهما لا سيما إذا انفرد بذلك ـ كما هو الشأن في هذا الموضع على حسب قول المباركفوري ـ فكيف إذا خالف من هو أقعد بفنّ الرجال منه من مثل ابن أبي حاتم الرازي. وراجع لهذا «التنكيل» للمحدث المعلمي وتعليق الألباني عليه (٤٥٠/٢ ـ ٤٥١).

ـ ثالثًا: إن الإمام الترمذي قد يتساهل في كثير من الأحيان كما نبه على ذلك بعض المحققين من أجل ذلك لم يعتدّ بتحسينه الحافظ ابن حجر في هذا الموضع وضعّف الحديث.

وقد ورد معنى هذا الحديث عن عدة من الصحابة أذكر من ذلك ما وقفت عليه مقتصرًا على الإشارة إلى موضعه دون بيان اختلاف الألفاظ:

ـ فمن حديث عائشة:

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب هدم الكعبة، معلّقًا عنها (٤٦٠/٣)، وموصولاً في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٣٣٨/٤) «الفتح»، ومسلم في الموضع السابق من كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٢١٠/٤ ـ ٢٢١١)، وأحمد في «المسند» (١٠٥/٦)، والبغوي في «شرح السنة»، وأبو يعلى الموصلي (٦٩٣٨) وفي «المجمع» للهيثمي قال إثره: «ورجاله ثقات»، (٣١٩/٧)، كذا قال وفيه انقطاع راجع تعليق المحقق على «المسند».

ـ ومن حديث أم سلمة من طرق بنحوه:

=

= أخرجه مسلم في نفس الموضع السابق قريبًا (٤/ ٢٢٠٩ ـ ٢٢١٠)، وأبو داود مختصرًا في كتاب المهدي، (٤/ ١٠٨) رقم (٤٢٨٩)، والترمذي في كتاب الفتن دون تبويب، مختصرًا أيضًا (٤/ ٤٦٩)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب جيش البيداء (٢/ ١٣٥١)، رقم (٤٠٦٥)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٥٩ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣١٦ و ٣١٨ و ٣٢٣) وفي بعض طرق أحمد ضعف (٣١٦ ـ ٣١٧)، والحميدي في المسند (٢٨٦) وأبو يعلي (٦٩٩٥و٧٠٤٣)، وزيادات غريبة في الألفاظ ثم وجدت الألباني أشار إلى ذلك في «الصحيحة (٤/ ٥٥٨). وأبو يعلى كما في «المجمع» للهيثمي وقال: «وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث وفيه ضعف» (٧/ ٣١٩).

ـ ومن حديث أم حبيبة نحو حديث أم سلمة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» للهيثمي وقال عقبه: «وفيه سلمة بن الأبرش وثقه ابن معين وضعفه جماعة» (٧/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

ـ ومن حديث حفصة ـ زيادة على ما سبق ـ نحو لفظ المؤلف من طرق:

أخرجه ابن ماجه في الموضع المشار إليه قريبًا (٢/ ١٣٥٠ ـ ١٣٥١) رقم (٤٠٦٣)، وأحمد (٦/ ٢٨٦).

ـ ومن حديث أبي هريرة بنحوه مختصرًا:

أخرجه النسائي في الموضع السابق من كتاب الحج (٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع الصغير» (٦/ ٣٤٨) رقم (٧٩٧١).

ـ ومن حديث أنس بن مالك نحو حديث أم سلمة:

أخرجه البزّار كما في «المجمع» للهيثمي وقال عقبه: «وفيه هشام بن الحكم ولم أعرفه إلا ابن أبي حاتم ذكره ولم يجرّحه ولم يوثّقه وبقية رجاله ثقات».



الحديث الرابع عشر

وهو ممَّا أساوي في سنده مسلمًا ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري ـ رحمه الله ـ، أنا أبو الحسين أحمد بن عمر الخفَّاف الزاهد قراءة عليه، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السرّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن خيّربن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجبشاني، عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، العصر بالمُخَمَّص[1] فقال: **«إنَّ هَذِهِ الصَّـلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهاَ فَمَنْ حَافَظ عَلَيْهَـا كَانَ لَهُ أجْـرُهُ مرَّتَـيْنِ ولا صَلاَةَ بَعْـدَهَا حتَّى يَطْلعَ الشَّاهِدُ»** والشاهد النَّجم.

أخرجه مسلم[2].

والنسائي[3].

جميعًا: عن قتيبة، عن ليث، عن خيّر، عن عبدالله بن هبيرة السَّبائي المصري، عن أبي تميم عبدالله بن مالك الجبشاني المصري، عن أبي بَصرة جميل بن بصرة الغفاري ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) وهو اسم موضع معروف راجع «حاشية السندي على سنن النسائي» (١ / ٢٥٩).

(٢) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١ /٥٦٨).

(٣) في كتاب المواقيت، باب تأخير المغرب (١ / ٢٥٩ ـ ٣٠٠)، ووقع في الإسناد خطأ مطبعي.

فوقع لنا موافقة في شيخه بعلوّ[1].

ورواه مسلم، عن أبي خيثمة زهيربن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزّهري، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، عن يزيد بن أبي حبيب الفقيه المصري، عن خير بن نعيم[2].

فساويته من هذا الوجه في العدّة إلى خيربن نعيم قاضي مصر والحمد لله [3].

---

(١) أي شيخه قتيبة بن سعيد، وبينه وبين الفراوي ثلاثة رجال فقط.

(٢) في الموضع السابق (١/٥٦٨).

(٣) فعدّة رجال إسناد الفراوي إلى خير خمسة، وكذا هي عند مسلم من هذا الوجه، وقد أخرج هذا الحديث عن ابن إسحاق الإمام أحمد في المسند وأبو يعلى ١٣/٧٢٠٥ وأبو عوانة ١/٣٦٠. (٦/٢٨٦) بنحو رواية مسلم وفي (٦/٢٨٧) بنفس السند باستثناء إبدال يزيد بن أبي حبيب بابن لهيعة الذي رواه عن عبدالله بن هبيرة مباشرة، أي أسقط من الإسناد خير بن نعيم، ولفظه: «صلى بنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في واد من أوديتهم يقال له المخمّص صلاة العصر فقال: **إن هذه الصلاة صلاة العصر عرضت على الذين من قبلكم فضيّعوها ألا ومن صلاّها ضعف له أجره مرتين ألا ولا صلاة بعدها حتى تروا الشاهد**» قلت لابن لهيعة: ما الشاهد؟ قال: الكوكب. الأعراب يسمّون الكوكب شاهد الليل. وله طريق أخرى مثل سند مسلم والنسائي بنحوه ٦/٣٩٧.

الحديث الخامس عشر

وهو ممَّا أساوي فيه مسلمًا ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد الجنزروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس: أنَّ رجلًا سأل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن الساعة؟ فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «**ما أَعدَدتَّ لها؟**» قال: ما أعددت لها كبيرًا من عمل غير أنّي أحبُّ الله ورسوله، فقال: «**المَرْءُ مَع مَنْ أَحَبَّ**».

أخبرناه أبو سعد، أنا أبو عمرو، أنا أبو يعلى، أنا أبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس قال: قال رجل لرسول الله، صلى الله عليه وسلم: متى الساعة؟ قال: «**وما أعددت لها؟**» قال: فلم يذكر خيرًا، ولكن أحبُّ الله ورسوله. فقال: «**فأنت مع من أحببت**».

وأخبرناه أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري العدل، أنا أبو سعيد محمد بن عبدالله بن حمدون، أنا أبو حاتم مكيّ بن عبدان، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان، سمعت الزهري، عن أنس بن مالك ـ ح ـ.

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله الجوزقي، ثنا أبو حامد بن الشرقي ومكيّ بن عبدان: قالا ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدِّث ـ ح ـ.

وأخبرنا أبو بكر المغربي أنا أبو بكر الجوزقي قال: وأنا أبو نصر

محمد بن حمدون بن سهل المروزي، ثنا محمود بن آدم، ثنا سفيان، عن الزهري - ح -.

وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو بكر قال: وأنا إسماعيل بن محمد الصفّار، وأبو العباس محمد بن همام بن أحمد قالا: ثنا زكرياء بن يحيى المروزي، ثنا سفيان عن الزهري، عن أنس - ح -.

وأخبرنا الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الأزهري، ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا يونس بن عبدالأعلى، وعبدالرحمن بن بشر وزكرياء بن يحيى المروزي، قالوا: أنا سفيان، وقال يونس: سمعت سفيان يقول، سمع الزهري، عن أنس بن مالك، أن رجلاً سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الساعة فقال: «**ما أعددتَ لها؟**». قال: «حُبُّ اللهِ ورسُولِه». قال: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**».

ألفاظهم سواء.

وأخبرنا الأستاذ الإمام شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه وأنا أسمع سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، أنا أبو محمد عبدالله بن علي بن أحمد بن الطيّب، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب - هو الأصمّ - ثنا زكرياء بن يحيى، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس قال: قال رجل لرسول الله: متى الساعة؟ قال: «**ما أعددت لها؟**» فلم يذكر كثيراً إلا أنه يحبّ الله ورسوله. فقال: «**فأنت مع من أحببتَ**».

رواه ثابت بن أسلم البُناني وقتادة بن دعامة والحسن بن أبي الحسن البصري عن أنس.

فأما حديث ثابت:

فأخبرناه أبو سعد الجنزروذي، ثنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أنَّ رجلاً قال لرسول الله: متى الساعة؟ قال: **«وما أعددت للساعة؟»** قال: إلّا أنّي أحب الله ورسوله. قال: **«فأنت مع من أحببت»**. قال أنس: فما فرحنا بشيء بعد الإسلام فرحنا بقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«أنت مع من أحببت»**. قال: فأنا أحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبّي إيَّاهم وإن كنت لا أعمل بأعمالهم.

وأخبرنا أبو سعد، أنا أبو عمرو، أنا أبو يعلى، ثنا عبدالأعلى، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس: أن رجلاً قال: يا رسول الله الرجل يحبّ القوم ولم يعمل بعملهم، قال: **«المرء مع من أحبّ»**. قال حماد: وفي هذا الحديث: فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام ما فرحوا به. قال:

وأخبرنا أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: **«ما أعددت لها؟»** قال: أحبّ الله ورسوله. قال: **«فإنك مع من أحببت»**. قال أنس: وأنا أحبّ الله ورسوله.

وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن أحمد بن محمد بن نعيم العيّار الصوفي، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد المخلدي، أنا أبو العبّاس محمد بن إسحاق السَّراج، ثنا قتيبة بن سعيد وأبو الأشعث، قالا ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أن رجلاً قال: يا رسول

الله : الرجل يحبّ قومًا ولمّا يلحق ـ يعني بهم ـ قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : **«المرء مع من أحب»** .

وأمّا حديث قتادة :

فأخبرناه الأستاذ أبو يعلى إسحاق بن عبدالرحمن الصابوني، أنا عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازي ، أنا محمد بن أيوب الرازي ، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، ثنا هشام هو ابن أبي عبدالله الدستوائي ، ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : **«المرء مع من أحبّ»** .

وأما حديث الحسن :

فأخبرناه أبو سعد محمد بن عبدالجنزروذي قراءة عليه ، قال أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن سنان المقري الحيري ، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ثنا هدبة بن خالد، ثنا مبارك ـ هو ابن فضالة ـ قال : سمعت الحسن، عن أنس : أن رجلاً قال للنبي ، صلى الله عليه وسلم : متى الساعة؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : **«أمَّا إنَّها قائمة فما أعددت لها؟»** . قال : ما أعددت لها كبيرًا إلا أنّي أحبّ الله ورسوله، ثم قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : **«فأنت مع من أحببت ولك ما احتسبت»** . ثم قال : **«سلوني عن الساعة والذي نفسي بيده ما على الأرض نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة»** . قال : فصلَّى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : **«أين السائل عن الساعة؟»** فجيء بالرجل ترعد فرائصه فنظر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى غلام من دوس يقال له سفر، فقال : **«إنْ يعش هذا ، لا يهرم حتى تقوم الساعة»** . قال أنس : وأنا

يومئذ قدر الغلام.

أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري.

فرواه عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره[١].

وأخرجه هو[٢] والبخاري[٣] من حديث حماد بن زيد، عن ثابت، ومن حديث قتادة.

فرواه مسلم، عن أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني، عن حماد.

ورواه أيضًا، عن محمد بن يحيى بن عبدالعزيز اليشكري المروزي، عن عَبَدان عبدالله بن عثمان بن جَبَلة المروزي، عن أبيه، عن شعبة بن الحجّاج، عن عمرو بن مرّة الجملي الكوفي، عن سالم بن أبي الجعد الغَطَفاني، عن أنس بمعناه[٤].

فساويته من هذا الوجه في العدّة إلى أنس[٥].

وأما حديث الحسن البصري فهو حديث حسن غريب[٦].

---

(١) في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحبّ (٤/٢٠٣٢).

(٢) في الموضع السابق (٤/٢٠٣٢ - ٢٠٣٣) ولم يسق لفظ قتادة وأحال على حديث سالم بن أبي الجعد.

(٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (٧/٤٢)، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل «ويلك» (١٠/٥٥٣) «الفتح».

(٤) في الموضع السابق (٤/٢٠٣٣)، ولم يسق لفظه وأشار إلى أنه نحو رواية ابن أبي الجعد.

(٥) فعدّة رجال إسناد مسلم ستة إلى أنس وهي نفسها عند الفراوي رحمه الله تعالى.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب المرء مع من أحب، بلفظ: «المرء مع من =

= وله ما اكتسب» (٧/ ٦٠) عدد (٢٤٩٢)، «تحفة الأحوذي»، وأخرجه أبو نعيم الأصفهاني بمثله سندًا ومتنًا في كتاب «المحبين مع المحبوبين» كما في «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٠)، وقال الترمذي بعده: «هذا حديث حسن غريب من حديث الحسن البصري عن أنس، وفي الباب عن علي، وعبدالله بن مسعود، وصفوان بن عسَّال، وأبي هريرة، وأبي موسى»، وفي سنده أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف، كما في «تهذيب الكمال» للمزي (١/ ١١٥)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٧٩) لابن حجر، ولكن تابعه عند أحمد (٣/ ٢١٣) عمران القطان وهو ابن داوَر وهو «صدوق يهم» كما قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٨٣) وأبي يعلى (٢٧٥٨) بنحوه، وكذا مبارك بن فضاله كما هو عند المؤلف وعند أحمد (٣/ ٢٦٦) وأبي يعلى (٢٧٥٨) بنحوه، وهو «صدوق يدلِّس ويسوِّي» كما قال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٢٧)، وبنفس سياق المؤلف أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٣) وفيه تصريح الحسن بسماعه من أنس فأمنَّا تدليسه والحمد لله. وله متابع قويّ وهو قرة بن خالد وهو ثقة كما في «الفتح» (١٠/ ٥٦٠)، فالحديث على أقل أحواله أن يكون حسنًا بهذه المتابعات بل هو صحيح بشواهده التالية إن شاءالله والسالفة.

* تنبيه: عزا الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٦٠) حديث أشعث عن الحسن لأبي نعيم وكان الأولى والله أعلم أن يعزوه للترمذي ثم إنه لم ينبه على ضعفه وكأنه سكت عنه لشواهده.

هذا الحديث ورد عن عدة من الصحابة بألفاظ مختلفة بعض الشيء نورد منها ما استطعت:

فعن أنس بن مالك:

ـ من حديث سالم بن أبي الجعد عنه:

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله (١٠/ ٥٥٧)، وفي كتاب الأحكام، باب القضاء والفتيا في الطريق (١٣/ ١٣١)، «الفتح»، وكذا مسلم في الموضع السابق من طريق أخرى (٤/ ٢٠٣٣)، وأحمد بنحو روايتهما من طرق (٣/ ١٧٢ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٥٥) والطيالسي في المُسند رقم (٢١٣١) وفي بعض أسانيد أحمد أبو بكر بن عياش =

= وهو حسن الحديث.

ـ ومن حديث قتادة، عن أنس:

أخرجه أحمد من طرق بألفاظ متقاربة (٣/١٧٣ و١٧٨ و١٩٢ و٢٧٦) والبغوي في شرح السنة (٣٤٧٧).

ـ ومن حديث الزهري عن أنس:

أخرجه أحمد (٣/١١٠ ـ ١٦٥) بنحو رواية المؤلف، وأبو نعيم في الحلية ٧/٣٠٩ والبغوي (٣٤٧٦)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣١٩).

ـ ومن حديث حميد عن أنس:

أخرجه الترمذي في الموضع السابق ص (١٤٠) (٧/٦١ ـ ٦٢ رقم ٢٤٩٣) وقال: «هذا حديث صحيح»، وأحمد (٣/١٠٤ و ٢٠٠)، وأبو نعيم كما في «الفتح» (١٠/٥٦٠). وابن حبان (الإحسان: ٨/١٠٥) والبغوي (٣٤٦٩).

ـ ومن حديث ثابت، عن أنس:

أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه، (٤/٣٣٣ رقم ٥١٢٧)، وأحمد (٣/١٥٩ و ١٦٨ و ٢٢١ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٦٨ و ٢٨٨) من طرق وألفاظ متقاربة. وعبدالرزاق (٢٠٣١٧).

ـ ومن حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس:

أخرجه أحمد (٣/١٦٧) وأبو نعيم في «كتاب المحبين والمحبوبين» كما في «الفتح» (١٠/٥٦٠)، وشريك هذا صدوق يخطىء كما في «التقريب» (١/٣٥١) للحافظ ووقع تصحيف في هذا السند في «الفتح» من «ابن أبي نمر» إلى «عن أبي نمر» وهو خطأ واضح والله أعلم. ولا يفوتني أن أشير إلى أن لفظه مطولاً وفيه ذكر خطبة النبي، صلى الله عليه وسلّم.

ـ ومن حديث كثير بن خنيس، عن أنس وفيه ذكر خطبة النبي، صلى الله عليه وسلم:

أخرجه أحمد (٣/٢٠٢) وسنده ضعيف فيه كثير بن خنيس وفيه ضعف، انظر: «الميزان» للذهبي وهامش (٣/٤٠٣)، وله شاهد من حديث أبي ذر الغفاري:

أخرجه أبو داود في الموضع السابق (٤/٣٣٣ رقم ٥١٢٦) والدارمي في كتاب =

= الرقاق باب المرء مع من أحب (٢/٤١٤)، وأحمد (٥/١٥٦ - ١٦٦) وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٥٥٩ - ٥٦٠) لأبي عوانة وابن حبان وقال: «رجاله ثقات» وقال الألباني: «صحيح» كما في «صحيح الجامع الصغير» (٢/٢٥ رقم ١٤٩٥).

- ومن حديث أبي موسى الأشعري بنحو ما تقدم:
أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب علامة الحب في الله (١٠/٥٥٧)، ومسلم من طريقين في الموضع السابق ص (١٤٠) (٤/٢٠٣٤) وعزاه الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٥٩) لأبي عوانة وأبي نعيم في كتاب «المحبين»، وفي الحلية ٤/١١٢، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣٩٢ و ٣٩٥ و ٤٠٥) وابن حبّان (رقم ٣٤٦) من طرق به عنه.

- ومن حديث عبدالله بن مسعود بنحوه:
أخرجه البخاري في الموضع السابق قريبًا من طرق (١٠/٥٥٧) ومسلم في الموضع السابق من طرق أيضًا (٤/٢٠٣٤) وعزاه الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٥٨) لأبي عوانة في «صحيحه»، ولأبي نعيم في كتاب «المحبين» وله هناك كلام حريّ بالمراجعة وهو عند أحمد (١/٣٩٢) وأبي يعلى ٩/٥١٦٦ والطيالسي رقم ٢٥٣.

- ومن حديث صفوان بن عسَّال بمعناه:

أخرجه الترمذي في الموضع السابق ص (١٤٠) (٧/٦٢ - ٦٣) رقم (٢٤٩٤ - ٢٤٩٥) من طريقين، وقال إثر الأولى: «هذا حديث صحيح»، وفي كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، (٩/٥١٧ - ٥٢٠ رقم ٣٦٠١) مطوّلاً ضمن حديثين وقال هنا: «هذا حديث حسن صحيح» من طريق أخرى سوى الأوليين. وأحمد (٤/٢٣٩ و ٢٤) بمثل ألفاظ الترمذي ومدار هذا الحديث على عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود. قال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٥٧): «ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت =

صدوق يهم». وراجع ترجمته هناك وفي «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٦٣٤) وبمعنى كلام الذهبي صرَّح الحافظ في «تقريبه» (١/ ٣٨٣) ومع ذلك سكت عنه في «الفتح» (١٠/ ٥٥٩)، وذلك بعد أن عزاه للنسائي ولابن خزيمة وصححه. ولم أره في «سنن النسائي» الصغرى فعلّه في «الكبرى»، وفي كل ذلك قلّده المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٧/ ٦٢).

ـ ومن حديث علي:

فأخرجه الطبراني في «الصغير والأوسط» بإسناد جيد، كذا قال العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٧/ ٦١).

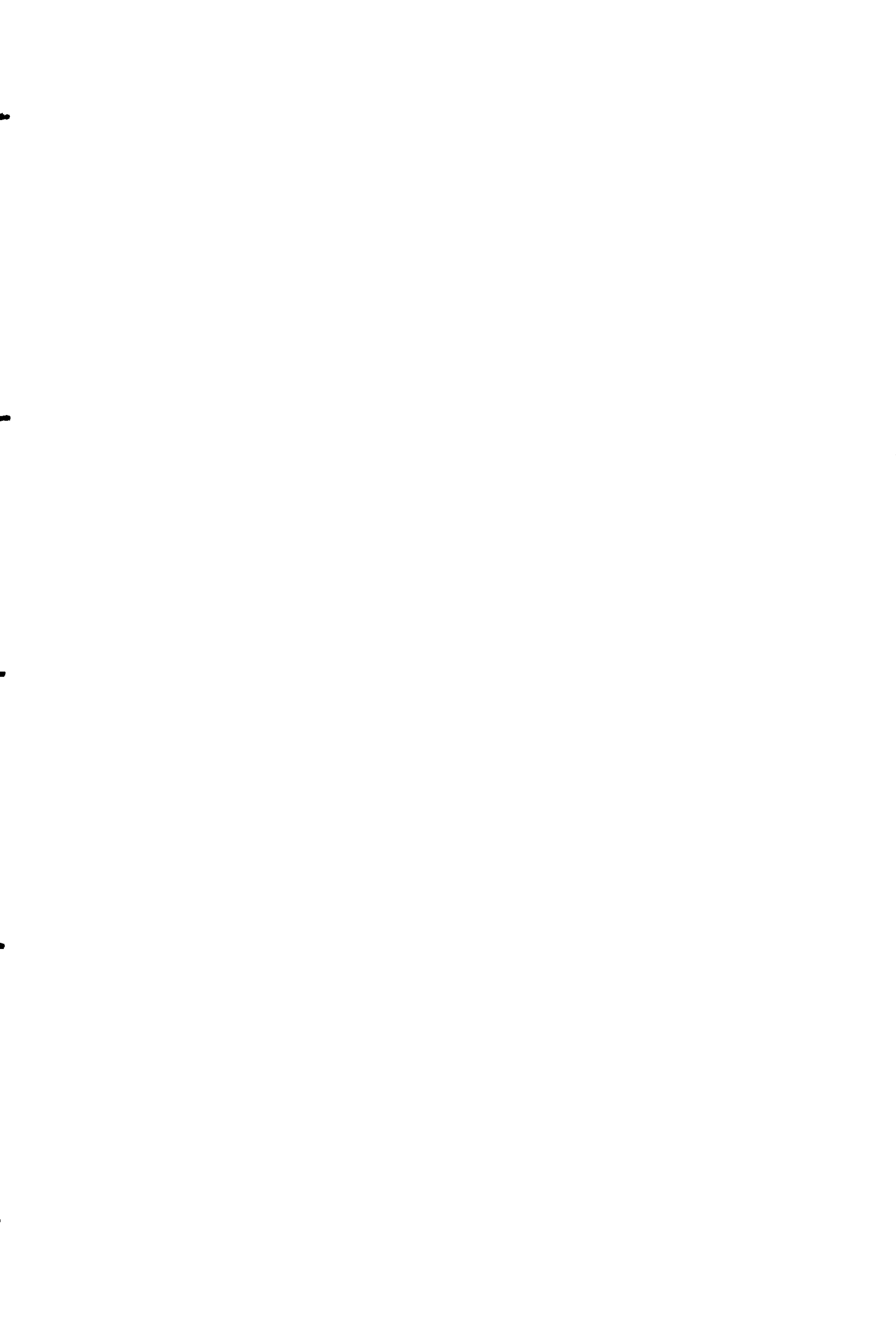
ـ ومن حديث جابر بن عبدالله بمعناه ولفظه: «العبد مع من أحب».

أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٦ و ٣٩٤) لكن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف خلافًا لبعض المعاصرين، وقد أفاض إمام النقاد الذهبي في بيان حاله في «الميزان» (٢/ ٤٧٥ ـ ٤٨٣ رقم ٥٠٣٠)، ثم إن في سنده أيضا عنعنة أبي الزبير المكي وهو مدلّس فلا أراه يصح عن جابر والله أعلم. وورد عن جابر بلفظ: «من أحب قومًا على أعمالهم حشر معهم يوم القيامة»، وفي لفظ: «حُشر في زمرتهم». وفي سنده إسماعيل بن يحيى التميمي ضعيف، كذا قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٧٩ رقم ١٠١١).

ـ ومن حديث أبي أمامة:

بلفظ: «يا ابن آدم لك ما نويت وعليك ما اكتسبت ولك ما احتسبت وأنت مع من أحببت».

ـ ومن حديث أبي قِرصافة وهو جَندرة بن خيشنة صحابي نزل الشام مشهور بكنيته، كما في «التقريب» لابن حجر (١/ ١٢٥) بلفظ: «من أحب قومًا ووالاهم حشره الله فيهم»، هذان الأخيران نقلتهما عن السخاوي في «المقاصد» ص (٣٧٩)، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٦٠): «قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سمّاه: كتاب المحبين مع المحبوبين» وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين».



الحديث السادس عشر

وهو مما أساوي في سنده مسلمًا ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد محمد بن علي بن محمد الخشّاب قراءة عليه قال: أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن خزيمة العدل، أنا أبو العباس السرّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن نافع: «أن ابن عمر طلّق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يراجعها ثمّ يُمسكها حتى تطهر من حيضتها ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثمّ يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يُجامعها فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وكان ابن عمر إذا سُئل عن ذلك قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك من* [طلاق] امرأتك».

هكذا قال نافع: إنّ ابن عمر ولم يقل عن ابن عمر وقد أسنده غيره.

أخرجه مسلم(١).

وأبو داود السجستاني(٢)، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث.

(*) زيادة من هامش الأصل.

(١) في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (٢/١٠٩٣).

(٢) في كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، (٢/٢٥٥ رقم ٢١٨٠) ولم يسق لفظه وأحال على حديث مالك.

فوقع لنا موافقة في شيخهما بعلوّ[1].

وأخرجه مسلم، عن إسحاق بن منصور أبي يعقوب الكوسج، عن يزيد بن عبدربّه الجرجسي الحمصي، عن محمد بن حرب الخولاني الأبرش الحمصي، عن أبي الهذيل محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه بمعناه[2].

فساويته من هذا الوجه[3].

---

(١) أي في قتيبة بن سعيد فقد رواه هو أيضًا من طريقه.

(٢) في الكتاب والباب السابقين ص (١٤٥) (٢/١٠٩٥).

(٣) في هذا الحديث ساوى الفراوي مسلمًا في العدة إلى ابن عمر ففي سنده إليه ستة رجال. وممن أخرج هذا الحديث أيضًا عن نافع من طرق بنحوه:

البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة**﴾ [الطلاق: ١]. (٩/ ٣٤٥)، وفي كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (١٣/١٣٦ - ١٣٧) «الفتح»، ومسلم في نفس الموضع السابق (٢/١٠٩٣ - ١٠٩٤)، وأبو داود في كتاب طلاق السنة (٢/ ٢٥٥ رقم ٢١٧٩ - ٢١٨٠)، والنسائي في كتاب الطلاق باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، (٦/١٣٧ - ١٣٨)، وفي باب ما يفعل إذا طلق تطليقه وهي حائض (٦/ ١٤٠ - ١٤١)، وفي باب الرجعة (٦/٢١٢ - ٢١٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (١/ ٦٥١) رقم (٢٠١٩)، ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق، وطلاق الحائض (٢/ ٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٦ و ٥٤ و ٦٣ و ٦٤ و ١٠٢ و ١٢٤)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٥ - ٦ - ٧ و ٩ - ١٠)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٦٢ - ١٦٤)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٢٣ - ٣٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٠٢).

= ـ ومن حديث سالم عن أبيه نحو رواية نافع من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب التفسير من سورة الطلاق (٦٥٣/٨)، وفي الموضع السابق من كتاب الأحكام (١٣/١٣٦ ـ ١٣٧)، «الفتح»، وأبو داود في الموضع السابق من كتاب طلاق السنة (٢/٢٥٥ رقم ٢١٨١ ـ ٢١٨٢)، والنسائي في كتاب الطلاق في الموضع المذكور أولاً (١٣٨/٦)، وفي الموضع الثاني (١٤١/٦)، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة (٤٧٩/٣ رقم ١١٧٦)، وقال إثره: «حسن صحيح»، وأحمد (٢٧/٢ و ٥٨ ـ ٦١ و ٨١)، والدارقطني في «السنن» (٤/٦ ـ ٧)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٤/٧ ـ ٣٢٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/١٦٢ ـ ١٦٣ ـ ١٦٤).

ـ ومن حديث طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر من طرق بنحوه مختصرًا ولفظه: «أتعرف عبدالله بن عمر؟ قال: نعم. قال: فإنه طلق امرأته حائضًا فذهب عمر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها. قال: ولم أسمعه يزيد على ذلك». أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٠٩٧/٢ ـ ١٠٩٨)، وأحمد (١٤٥/٢ و ١٤٦)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٦/٧).

ـ ومن حديث يونس بن جبير بمعنى حديث نافع من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (٣٥٦/٩)، وفي باب مراجعة الحائض (٤٨٤/٩) «الفتح»، ومسلم في الموضع السابق قريبًا (١٠٩٦/٢ ـ ١٠٩٧)، وأبو داود في الموضع السابق قريبًا (٢٥٦/٢ رقم ٢١٨٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب الطلاق لغير العدّة وما يحتسب منه على المطلق (١٤١/٦ ـ ١٤٢)، والترمذي في الموضع السابق (٤٧٨/٣ رقم ١١٧٥)، وابن ماجه في الموضع السابق (١/٦٥١ رقم ٢٠٢٢)، وأحمد (٤٣/٢ و ٥١ و ٧٤ و ٧٩)، والدارقطني في «السنن» ولم يسق لفظه وقال: «بنحو حديث نافع» (٦/٤)، وابن حزم في «المحلى» ولم يصل إسناده (١٦٢/١٠)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٥/٧)، ولفظه كما عند البخاري: «قلت لابن عمر: رجل طلّق امرأته وهي حائض. فقال: تعرف ابن عمر؟ إنّ =

= ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها. قلت: فهل عدّ ذلك طلاقًا؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق».

- ومن حديث أبي الزبير، عن ابن عمر من طرق بنحو رواية نافع:

أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٠٩٨/٢)، وفيه قصة نزول آية: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١]. وفي رواية (لقبل عدتهن)، وأبو داود في الموضع السابق (٢٥٦/٢ رقم ٢١٨٥)، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الطلاق (١٣٩/٦)، وأحمد (٦١/٢ و ٨٠ - ٨١)، وابن الجارود: ٧٣٣. والدارقطني في «السنن» (٧/٤)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٧/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٣/٩).

وللشيخ الألباني كلام مفصَّل رد به على تضعيف أبي داود لهذا الحديث أورده في «الإرواء» (١٢٩/٧ - ١٣٠)، لكن فاته عزو الحديث للنسائي أيضًا.

- ومن حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر بنحو رواية نافع وهو من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٣٥١/٩) «الفتح»، ومسلم في الموضع السابق (١٠٩٧/٢)،. وأحمد (٦١/٢ و ٧٤ و ٧٨ و ١٢٨)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٦/٧). وابن الجارود: ٧٣٥ والدارقطني ٤/ ٥ - ٦.

- ومن حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر من طرق بنحو رواية نافع:

أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٠٩٥/٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٢٧/٧)، وفات الألباني الإشارة إلى ذلك في «الإرواء» رقم (٢٠٥٩).

- ومن حديث أبي الزبير، عن جابر:

ولفظه: «سألت جابرًا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال: طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض فأتى عمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأخبره ذلك فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: ليراجعها فإنها امرأته».

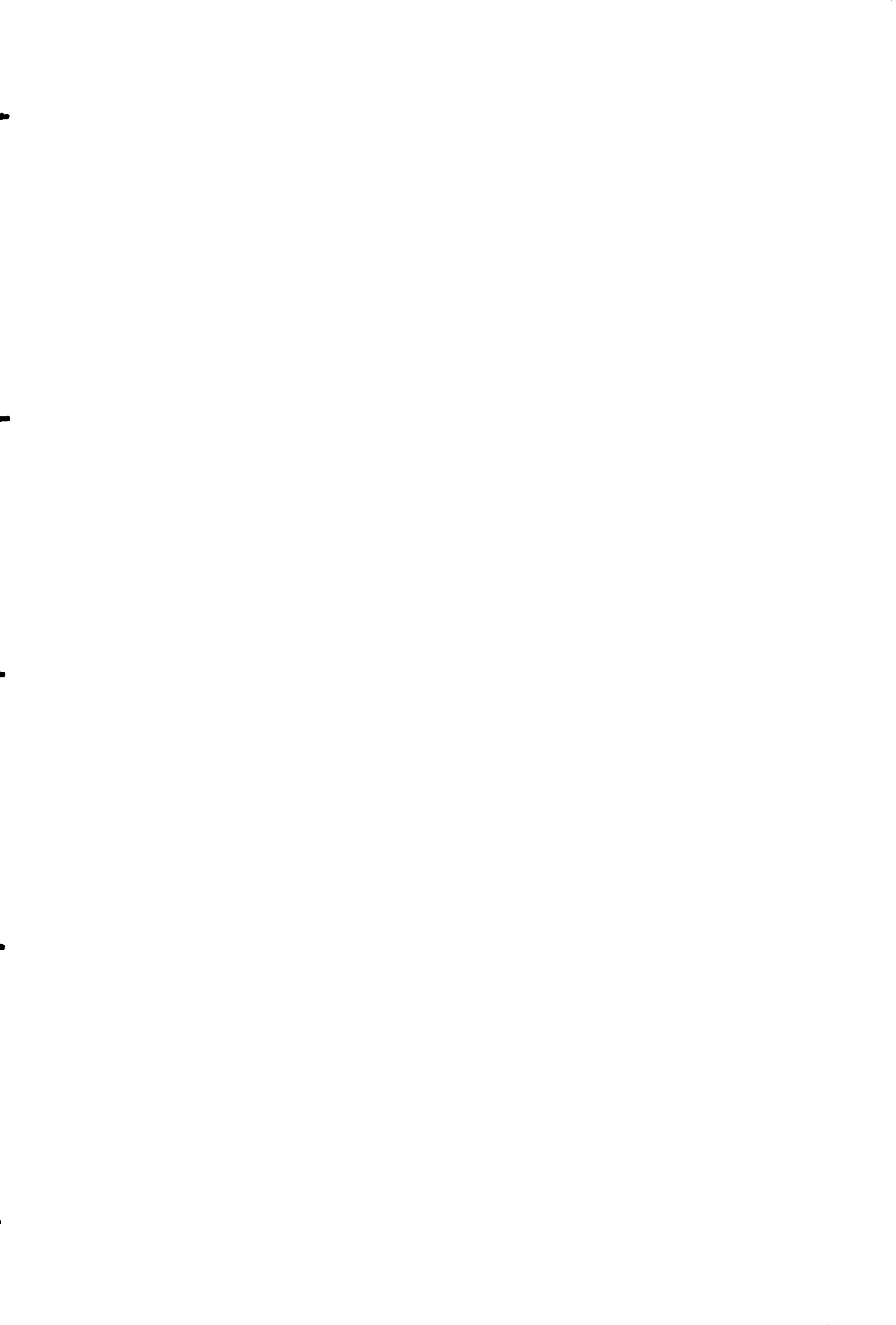
أخرجه أحمد (٣٨٦/٣)، وفي سنده عبدالله بن لهيعة «وهو صدوق خلط بعد =

= احتراق كتبه»، قاله الحافظ في «التقريب» (١/٤٤٤). فالسند ضعيف.

ـ ومن حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر:

ولفظه مختصر: «عن ابن عمر قال حُسبت عليَّ تطليقة».

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طُلقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق (٩/٣٥١)، «الفتح»، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٣٥٢): «حدثنا أبو معمر» كذا في رواية أبي ذرّ، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج» وللباقين، وقال أبو معمر، وبه جزم الإسماعيلي، أشار هناك أن أبا نعيم وصله (٩/٣٥٢)، وقد أطال في تخريجه الألباني في «الإرواء» (٧/١٢٤ ـ ١٣٨). وكذا الشيخ الحويني في غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود» ٣/٥٧ ـ ٥٩.



الحديث السابع عشر

وهو مما أساوي في سنده مسلمًا ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الخبزوذي إجازة، أنا محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، ثنا كامل بن طلحة، ثنا الليث بن سعد، ثنا أبو الزبير: أن جابر بن عبدالله قال: إنَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: **«غَطُّوا الإِنَاءَ وأَوْكِئُوا[1] السِّقَاءَ[2] وأَطْفُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشّيطان لا يَحُلّ سِقَاءً ولا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إنَاءً، وَإن لم يَجِدْ أحَدُكُمْ إلَّا أَنْ يَعْرِضَ[3] عَلَى إنَائِهِ عُودًا، وَلْيَذْكُر الله، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقة[4] تُضرِمُ[5] عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهم»**.

أخرجه مسلم عن محمد بن رمح وقتيبة بن سعيد، عن ليث[6].

وأخرج معناه من حديث زهير بن معاوية أبي خيثمة، عن أبي

---

(١) بكسر الكاف بعدها همزة أي اربطوها وشدّوها والوكاء اسم ما يسدّ به فم القربة قاله الحافظ في «الفتح» (٦/٣٥٦).

(٢) أي أن يضع راجع «الأساس» للزمخشري مادة (عرض) (٤١٤ ـ ٤١٥).

(٣) وهو الإناء كما في بعض طرق الحديث.

(٤) هي الفأرة كما في بعض طرق الحديث، راجع «الفتح» (١١/٨٦).

(٥) أي تشعل وتحرق، راجع «الفتح» (١١/٨٦).

(٦) في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكفّ الصبيان والمواشي بعد المغرب (٣/١٥٩٤).

الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر[1].

وأخرج «تغطئة الإناء وإيكاء السقاء» عن عمرو بن محمد الناقد عن أبي النّضر هاشم بن القاسم، عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه.

جميعًا: عن الليث بن سعد بن عبدالله بن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبدالله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر[2].

فساويته في العدّة إلى جابر ـ رحمه الله ـ والحمد لله[3].

---

(١) في نفس الموضع السابق (٣/١٥٩٤).

(٢) في الموضع السابق من كتاب الأشربة (٣/١٥٩٦).

(٣) لأن عدة رجال إسناد الفراوي إلى جابر ستة، وهي كذلك عند مسلم.

وقد ورد هذا الحديث من طرق عن جابر بن عبدالله.

ـ فمن حديث أبي الزبير، عن جابر بنحوه من طرق:

أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في إيكاء الإناء (٣/٣٣٩)، رقم (٣٧٣٢)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (٤/٢٦٣)، رقم (١٨١٢)، طبعة شاكر، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء (٢/١١٢٩) رقم (٣٤١٠)، ومالك في «الموطأ» في كتاب صفة النبي، صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/٩٢٨ ـ ٩٢٩)، وأحمد (٣/٣٠١ و ٣٧٤ و ٣٨٦ و ٣٩٥)، وأبو يعلى (٢٢٥٨) والبغوي في «شرح السنة» (١١/٣٨٩ ـ ٣٩٠ رقم ٣٠٨٤).

ـ ومن حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر بنحوه من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٦/٣٥٥)، وفي باب صفة إبليس وجنوده (٦/٣٣٦)، وفي كتاب =

= الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، وباب غلق الأبواب بالليل (١١/٨٥ ـ ٨٧)، وفي كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء (١٠/٨٨)، «الفتح»، ومسلم في الموضع السابق (٣/١٥٩٥)، وأبو داود في الموضع السابق (٣/٣٣٩) رقم (٣٧٣١ـ٣٧٣٣)، وأحمد (٣/٣٠٦ ـ ٣٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/٣٩٠)، رقم (٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠)، وألفاظهم مختلفة.

ـ ومن حديث القعقاع بن حكيم، عن جابر بنحوه من طرق:

أخرجه أحمد (٣/٣٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/٣٩٣)، رقم (٣٠٦١)، من طريق مسلم وسند أحمد صحيح على شرطه.

ـ ومن حديث عمرو بن دينار، عن جابر نحو رواية عطاء:

أخرجه مسلم في الموضع المشار إليه سابقًا (٣/١٥٩٥).

ـ ومن حديث عطاء بن يسار عنه نحوه:

رواه أحمد (٣/٣٠٦)، وأبو يعلى (٢٢٢١) ورجاله ثقات، قاله الألباني في «الإرواء» (١/٨١).

ومن شواهد هذا الحديث:

عن أبي هريرة بلفظ: «أمرنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء».

أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق ٢/١١٢٩) رقم (٣٤١١)، والدارمي في كتاب الأشربة باب تخمير الإناء (٢/١٦٣) رقم (٢١٣٢)، ونقل محقّقاه عن الحافظ البوصيري أنه قال في «زوائد ابن ماجه»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

ـ ومن حديث عبدالله بن سرجس بلفظ: «**لا يبولن أحدكم في الجحر وإذا نمتم فأطفئوا السراج**..». والباقي بمعنى حديث جابر مختصرًا.

أخرجه أحمد ؟٥/٨٢)، وفي سنده لين فيه معاذ بن هشام وهو صدوق ربما وهم كما في «التقريب» لابن حجر (٢/٢٥٧)، وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٨/١١٤): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح». =

= ـ ومن حديث أبي أمامة مختصرًا بمعنى حديث جابر:
أخـرجـه أحمد (٣/٢٦٢) وسنده ضعيف فيه فرج بن فضالة قال الحافظ ابن حجر في «التقـريب»: «ضعيف» (٢/١٠٨)، وراجـع ترجمتـه في «الميزان» للذهبي (٣/٣٤٣ ـ ٣٤٥)، و«التهذيب» لابن حجر (٨/٢٦٠ ـ ٢٦٢)، ونقل هناك عن الحافظ البرقاني أنه سأل الدارقطني عن حديثه عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة قال: «هذا كله غريب»، ومما سبق ألاحظ أن الهيثمي تساهل في قوله: «رجاله ثقات غير الفرج بن فضالة وقد وثّق»، «مجمع الزوائد» (٨/١١٤).
ـ ومن حديث جابر عن أبي حميد بنحوه مختصرًا:
أخرجه أحمد (٥/٤٢٥)، وسنده صحيح ثم إني وجدت الهيثمي في «المجمع» قال: «عن جابر عن أبي هريرة أن رجلًا يقال له أبو حميد. . »، به ثم قال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات»، هذا في (٥/٨٦ ـ ٨٧)، وفي (٨/١١٤)، جعله عن أبي هريرة عن أبي حميد، وقال في آخره: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن سليمان الدباس وهو ثقة». ثم وجدته في مسنده رقم.١٩٧٤.

الحديث الثامن عشر

وهو ممَّا أساوي في سنده مسلمًا ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن زكرياء الجوزقي، أنا مكيّ بن عبدان، ثا عبدالله بن هاشم، ثا يحيى بن سعيد وأبو معاوية وعبدالله بن نمير ـ وهذا لفظ أبي معاوية ـ ثا الأعمش، عن شقيق، عن أمّ سلمة، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا حَضَرْتُمُ المَيّتَ أو المَرِيضَ فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن أبا سلمة قد مات. قال: «**فَقُولِي اللَّهُمّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي**[1] **مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**» قالت: فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدًا، صلى الله عليه وسلم.

أخبرناه الأستاذ أبو القاسم القشيري، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الإسفرائيني، ثا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ثا علي بن حرب، ثا أبو معاوية، عن الأعمش ـ ح ـ.

وأخبرنا القشيري، أنا أبو نعيم، ثا أبو عوانة قال: وثا ابن عفَّان ـ يعني الحسن بن علي ـ ثا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**إذا**

---

(١) قال الإمام السندي: «وأعقبني» من الإعقاب أي أبدلني وعوضني «منه» أي في مقابلته، «عقبى» كبُشرى أي بدلاً صالحًا. «حاشية النسائي» (٤/٥).

حضرتم الميِّت أو المـريض فقـولـوا خيراً فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقـولـون». قالت: فلمَّا مات أبو سلمة أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال: «**قولي اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة**» فعقبني الله من [هو]* خيرًا منه محمدًا صلى الله عليه وسلم.

ورواه الأصمّ، عن ابن عفان.

أخبرناه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ، أنا أبو عبدالله الحافظ، ثا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثا الحسن بن علي بن عفان، ثا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**إذا حضرتم الميِّت أو المـريض فقولوا خيراً، فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون**». فلما مات أبو سلمة، قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «**قولي اللهم اغفر لنا وله وأعقبنا به عقبى صالحة**». فقلتها فأعقبني الله محمدًا صلى الله عليه وسلّم.

ورواه* [عن] الأعمش جرير بن عبـدالحميد، وأبـو المـوزّع محاضر بن الموزّع.

أخبرنا بحديث جرير أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الفقيه، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الفقيه، أنا أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، أنا أبو خيثمة، ثا جرير، عن الأعمش، عن شقيق، عن أمّ سلمـة قالت: قال رسـول الله، صلى الله عليه وسلم: «**إذا حضرتم**

(*) زيادة من هامش الأصل.

(*) زيادة من هامش الأصل.

المريض أو الميّت فقولوا خيراً فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون». فلما توفي أبو سلمة أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، قلت: كيف أقول؟ قال: **«قولي: اللهم اغفر لنا وله وأعقبنا منه* [عقبى] صالحة»**. فقلتها، فأعقبني الله - عز وجل - محمدًا، صلى الله عليه وسلم.

وأخبرنا بحديث محاضر الشريف الفقيه أبو بكر محمد بن عبدالله بن عمر بن محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي العمري الهروي قدم علينا سنة تسع وأربعين وأربعمائة، أنا أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد بن أبي شريح الأنصاري الهروي، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبدالجبَّار الرّياني، ثا أبو أحمد حميد بن زنجويه النسائي، ثا محاضر بن الموزّع، ثا الأعمش، عن شقيق، عن أمّ سلمة قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **«إن شهدتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»**. فلما مات أبو سلمة أتيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: **«قولي: اللهم اغفر لنا وله وأعقبني منه عقبى صالحة»**. قالت: فقلتها فأعقبني الله محمدًا، صلى الله عليه وسلم.

أخرجه مسلم[1] والترمذي[2] من حديث أبي معاوية محمد بن

(*) زيادة بهامش الأصل.

(١) في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، (٢/٦٣٢).

(٢) في كتاب الجنائز، باب في تلقين الميت والدعاء له، وقال: «حسن صحيح» (٣/٣٠٧)، رقم (٩٧٧) طبعة شاكر.

حازم الضرير، عن سليمان بن مهران الأعمش الكاهلي، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

وأخـرجـه أبـو داود من حديث سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، عن الأعمش[1].

وأخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد القطان، عن الأعمش[2].

وأخرج مسلم قوله: «**إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون**». عن محمد بن موسى القطان الواسطي، عن مثنى بن معـاذ بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن عبيدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، عن أبي المنازل خالد بن مهران الحذَّاء، عن أبي قلابـة عَبـدالله بن زيد الجـرمي، عن أبي قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الفقيه، عن أم سلمة في قصة[3].

فساويته من هذا الوجه في العدّة إلى أمّ سلمة[4].

---

(١) في كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام (٣/ ١٩٠) رقم (٣١١٥).

(٢) في كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (٤/ ٤ ـ ٥). وفي اليوم والليلة رقم ١٠٦٩.

(٣) في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حُضر، (٢/ ٦٣٤)، ولم يسقه مسلم بطوله وأحال على الذي قبله وأشار إلى الاختلاف في بعض الألفاظ، ولفظ الحـديث: «**لا تدعـوا على أنفسكم إلا بخـير فإن الملائكة**..» به فلعل الفراوي راعى المعنى.

(٤) لأن عدة رجال سند الفراوي إلى أم سلمة سبعة وهي كذلك عند مسلم.
وقد أخرج هذا الحديث أيضًا من طرق بنحوه:
ابن ماجـه في كتـاب الجنائز، باب ما يُقال عند المريض إذا حُضر (١/ ٤٦٥) رقم =

الحديث التاسع عشر

وهو ممَّا أساوي في إسناده مسلم بن الحجاج ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن بن محمد الكنجروذي النحوي قراءة عليه، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، أنا عبدالله بن محمد بن أسماء، ثا جويرية بن أسماء بن عمير بن مخارق، عن نافع، عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سَمِع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عمر وهو يَحلفُ بأبيه وهو في رَكب يسير معهم فناداهم. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله يَنْهَاكُم أَنْ تَحلِفُوا بِآبَائِكُم فَمَنْ كَانَ حالِفًا فَلْيَحْلِف بالله أو لِيَصْمتْ**».

هكذا رواه أبو أسماء ويُقال أبو مخارق جويرية بن أسماء الصبعي البصري، عن نافع مولى ابن عمر.

ووافقه على هذا القول مالك بن أنس والليث بن سعد.

ورواه عبيدالله بن عمر بن حفص العمري، عن نافع فاختُلِف عنه فيه.

فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان وعبدالله بن نمير الخارفي الكوفي، وأبو محمد عبده بن سليمان الكلابي كرواية جويرية ومالك.

= (١٤٤٧)، وطرف منه مالك في «الموطأ» في كتاب الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة، وأبو يعلى (٦٩٦٤) (١/٢٣٦)، وأحمد (٦/٢٩١ و ٣٠٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/٦٥) و٣/٨٣ والبغوي في شرح السنة ٢/رقم ١٤٦١ وغيرهم.

ورواه أبو خيثمة زهير بن معاوية بن خديج بن الرجيل الجعفي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وكذلك رواه عبدالكريم بن مالك الجزري، عن نافع.

ورواه الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

واختُلِف عنه فيه أيضًا.

فرواه يونس بن يزيد وعُقيل بن خالد الأيليان ومحمد بن الوليد الزبيدي وإسحاق بن يحيى الشّامي الكلبي ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وكذلك رواه أبو يحيى محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء وأبو عُبيدالله سعيد بن عبدالرحمن المكي المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري.

ورواه قُتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبيدالله البلخي، وأبو قدامة عبيدالله بن سعيد السرخسي اليشكري، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، ولم يذكر عمر في الإسناد.

ورواه عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، ولم يذكر عمر في الإسناد.

ولا أعلم فيه خلافًا على ابن دينار.

وقد أخرجه الأئمة في كتبهم على اختلاف الرواية فيه.

فرواه البخاري، عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن جويرية[1]،

---

(١) في كتاب الشهادات، باب كيف يُستحلف، من حديث عبدالله مرفوعًا (٥/٢٨٧)، «الفتح».

وعن القعنبي، عن مالك[1].
وأخرجه أيضًا من حديث عقيل، عن الزهري[2].
وأخرجه مسلم من حديث يحيى وابن نمير، عن عبيدالله[3].
ومن حديث يونس وعُقيل ومعمر، عن الزهري[4].
ومن حديث عبدالكريم، عن نافع[5].
وأخرجه أبو داود من حديث زهير، عن عبيدالله[6].
وأخرجه أبو عيسى من حديث عبده عن عبيدالله[7].
وأخرجه النسائي من حديث الزبيدي وابن عيينة على الاختلاف فيه عنه[8].

---

(١) في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، من حديث ابن عمر مرفوعًا (١١/ ٥٣٠) «الفتح».
(٢) في الموضع السابق من كتاب الأيمان والنذور، معلّقًا عنه، راجع «الفتح» (١١/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢).
(٣) في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وهو من حديث ابن عمر مرفوعًا (٣/ ١٢٦٧).
(٤) في الموضع السابق قريبًا عن سالم، عن أبيه، عن جده عمر مرفوعًا (٣/ ١٢٦٦).
(٥) في الموضع السابق قريبًا، من حديث ابن عمر مرفوعًا (٣/ ١٢٦٧).
(٦) في كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء من حديث ابن عمر عن أبيه مرفوعًا بنحو ما تقدم من حديث الآخرين (٣/ ٢٢٢) رقم (٣٢٤٩).
(٧) في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وقال: «حسن صحيح» (٤/ ١١٠) رقم (١٥٣٤)، طبعة أحمد شاكر.
(٨) في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالآباء بنحوه من حديث سالم عن أبيه عن جده عمر (٧/ ٥). =

وأخرجه هو[1] والبخاري[2] ومسلم[3] من حديث ابن دينار[1].

وحديث عُقيل رواه مسلم، عن عبدالملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عُقيل، عن الزهري، عن سالم.

فساويته فيها في العدّة إلى ابن عمر[4].

وساويت شيخه في العدّة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم[5].

= ومن حديث ابن عيينة بوجهين:

الأول: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا بنحوه (٧/ ٤).

الثاني: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر مرفوعًا بنحوه (٧/ ٥).

(١) أي النسائي في الكتاب السابق، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى، من حديث ابن عمر مرفوعًا (٧/ ٤)، بنحوه.

(٢) في الموضع السابق من كتاب الأيمان والنذور، (١١/ ٥٣٠) بنحوه من حديث ابن عمر مرفوعًا، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب أيّام الجاهلية، بنحوه مطوّلاً من حديث ابن عمر أيضًا (٧/ ١٤٨)، وفي كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، بنحوه عن ابن عمر أيضًا (١٣/ ٣٧٩) «الفتح».

(٣) في الموضع السابق من كتاب الأيمان (٣/ ١٢٦٧).

(٤) لأن عدة رجال إسناد الفراوي إلى ابن عمر ستة وهي نفسها عند الإمام مسلم.

(٥) لأن شيخ مسلم بينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، ستة رجال.

وقد ورد هذا الحديث أيضًا من طرق لم نخرّجها فيما سبق.

ـ فمن حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر، بنحو ما تقدم، وليس فيه: «فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

أخرجه البخاري في الموضع السابق من كتاب الأيمان والنذور (١١/ ٥٣٠) «الفتح»، وأبو داود في الموضع السابق من كتاب الأيمان والنذور (٣/ ٢٢٣) رقم (٣٢٥٠)، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله =

الحديث العشرون

وهو مِمَّا أساوي في سنده مسلمًا ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا محمد بن أبي بكر الأديب، أنا محمد بن أحمد الضرير، أنا أبـو يعـلى أحمـد بن علي الموصلي، ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية بن أسماء بن عمير بن مخارق عن نافع عن عبدالله أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا حقّ امْرىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شيْءٌ يوصِي

= (١/٦٧٧)، رقم (٢٠٩٤)، والترمذي في الموضع السابق من كتاب النذور والأيمان (٤/١٠٩) رقم (١٥٣٣)، طبعة شاكر، والنسائي في الموضع السابق من كتاب الأيمان والنذور، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى، من غير طريق ابن عيينة (٧/٤)، وعبدالرزاق ٨/١٥٩٢٢ والطحاوي في المشكل ١/٣٥٥.

وأحمد (٢/٧). وقد صحح سندها الألباني في «الإرواء» (٨/١٨٨).

ـ ومن حديث نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: بنحوه من طرق:

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (١٠/٥١٦)، «الفتح»، ومالك في «الموطأ» في كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، (٢/٤٨٠)، والدارمي في كتاب النذور والأيمان (٢/٢٤٢) رقم (٢٣٤١)، وأحمد (٢/١١ و ١٧، ١٤٢)، والحميدي (٦٨٦) والطحاوي ١/٣٥٥ والـبـيـهـقي في «السنن» (١٠/٢٨)، وأبـــو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/١٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٣) رقم (٢٤٣١).

ـ ومن حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا بنحو حديث نافع وسالم وفيه زيادة «وكانت قريش تحلف بآبائها» من طرق.

أخرجه أحمد (٢/٧٦ و ٩٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠/٣٠) وابن حبان (٤٣٤٧). =

فِيهِ يَبِيتُ فَوْقَ لَيْلَتَيْنِ إِلّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1].

أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] والترمذي[6] من حديث نافع عن ابن عمر.

ورواه مسلم عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جدّه عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عمر عن أبيه[7].

فساويته في العدّة إلى ابن عمر[8].

---

(١) قال الحافظ البغوي في «شرح السنة» (٥/٢٧٨): «معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت، فربما يأتيه بغتة فيمنعه عن الوصية».

(٢) في كتاب الوصايا وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٥/٣٥٥).

(٣) في كتاب الوصية دون تبويب من طرق وفي بعض رواياته «يريد أن يوصي فيه» (٣/١٢٤٩).

(٤) في كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (٣/١١٢).

(٥) في كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٦/٢٣٩).

(٦) في كتاب الجنائز باب ما جاء في الحث على الوصية (٤/٤٨ ـ ٤٩)، وفي كتاب الوصايا باب ما جاء في الحث على الوصية وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي، صلى الله عليه وسلم نحوه». «٦/٣٠٥»، «تحفة الأحوذي».

(٧) في الموضع السابق من كتاب الوصية، وبطرق أخر عن سالم تجدها هناك (٣/١٢٥٠).

(٨) وذلك أن بين الفراوي وابن عمر ستة رجال، وكذلك الشأن بالنسبة للإمام مسلم. وقد أخرج هذا الحديث أيضًا من طريق نافع عن ابن عمر: =

= ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية (٢/ ٩٠١) رقم (٢٦٩٩)، والدارمي في كتاب الوصايا باب من استحب الوصية (٢/ ٤٩٥) رقم (٣١٧٥)، ومالك في الموطأ في كتاب الوصية باب الأمر بالوصية (٢/ ٧٦١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٠ و٥٠ و٥٧ و٨٠ و١١٣)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٧٢)، وأبو أميّة الطرسوسي في «مسند ابن عمر» ص ٣٧ رقم (٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٧٧) رقم (١١٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢ - ٨/ ١٣٨ - ١٠/ ٤٠٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١١٧)، وفي سنده ضعف لا نطيل الكلام بذكره وعلقه ابن حزم عن نافع من طرق في «المحلى» (٩/ ٣١٢)، ورواه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢٦)، ووجدت العلامة الألباني قد عزاه في «إرواء الغليل» رقم (١٦٥٢)، لابن جارود في «المنتقى» رقم (٩٤٦)، وللطيالسي في «المسند» (١٨٤١).

- ومن حديث سالم عن أبيه من طرق: وعند بعضهم بلفظ: «يبيت ثلاث ليال» وعند أبي عوانة والبيهقي كما في «الفتح» (٥/ ٣٥٨): «يبيت ليلة أو ليلتين».

أخرجه النسائي في الموضع السابق من كتاب الوصايا (٦/ ٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٤ و٣٤ و١٢٧)، وعبدالرزاق ١٦٣٢٦ وأبو يعلى ٥٥١٢ و٥٥٤٦ والبيهقي (٦/ ٢٧٢)، وعلّقة ابن حزم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم به في «المحلى» (٩/ ٣١٢).

وله طريق ثالثة عن ابن عمر:

قال البخاري في الموضع السابق من كتاب الوصايا إثر روايته لهذا الحديث من طريق نافع: «تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر» قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٨): «يعني في أصل الحديث ورواية محمد بن مسلم أخرجها الدارقطني في «الأفراد» من طريقه وقال: تفرّد به عمران بن أبان - يعني الواسطي - عن محمد بن مسلم. وعمران أخرج له النسائي وضعفه قال ابن =

عدي : له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسًا . ولفظه عند الدارقطني : **«لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده»** . اهـ .

قلت : لهذا الحديث شواهد من حديث سهل بن حنيف وسمرة بن جندب وأبي هريرة وعبدالله بن مسعود وأسانيدها كلها لا تخلو من مقال فراجع لهذا «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/١٧٧)، وبالله تعالى التوفيق .

الحديث الحادي والعشرون

وهو مما أساوي في سنده، أبا عبدالرحمن النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الشيخ أبو عثمان سعيد محمد بن أحمد البحيري، قراءة عليه، أنا أبو علي زاهر بن أحمد السَّرخسي، أنا إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي، ثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ثنا مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أنَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**»[1].

أخبرناه الشيخ الثقة أبو حفص عمر بن أحمد بن عمر بن مسرور الزاهد قراءة عليه، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بسر بن محمود الإسفرائيني التميمي إملاءً بنيسابور، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، وداود بن الحسين البيهقي، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: «**أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيعِ الولاءِ وعنْ هِبَتِهِ**».

---

(١) قال ابن حجر نقلاً عن الخطابي: «لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد تثبت له نسبته، فلو نُسب إلى غيره لم ينتقل بنسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محلة لم ينتقل»، «الفتح» (٥/١٦٧)، وقال ابن بطَّال: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء وغيره، فنهى الشارع عن ذلك». «الفتح» (١٢/٤٥)، وراجع بقية الكلام هناك.

أخـبرناه أبو بكر أحمد بن منصور التاجر، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو حامد بن الشرقي ومكي بن عبدان، قالا: ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا سفيان، حدثني عبدالله بن دينار - ح -.

وأخـبرنـاه سعيد بن أبي عمرو المزكّي، أنا أبو سعيد محمد بن عبدالله بن دينار - ح -.

وأخبرنا أبو نصر عبدالرحمن بن علي بن موسى العدل، أنا أبو بكر أحمـد بن الحسن الخـرشي القـاضي الحـيري، أنـا حاجب بن أحمـد الطوسي، ثنا عبدالرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، سمع ابن عمر يقول: «**نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبتهِ**».

وأخـبرنـاه أحمـد بن منصـور القـيرواني، أنـا محمد بن عبدالله الشيباني، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن الربيع المكّي، ثنا سفيان، عن عبـدالله بن دينار، عن ابن عمر: عن النبي، صلى الله عليه وسلم، مثله.

وأخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبو طاهر الفقيه - يعني محمد بن محمد بن محمّش الريادي - أنا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الـربيع المكي، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: «**أنَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الولاء وعن هبته**».

وأخـبرنـاه عبـدالـرحمن بن علي المـزكّي، ثنـا الشيخ أبـو أحمد عبيدالله بن محمد بن أحمد بن أبي مسلم المقري، بمدينة السلام، ثنا

أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد المطيري، ثنا بشر بن مطر الواسطي، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نَهى عن بيعِ الولاء وعن هبته».

اتَّفق الأئمة على صحَّة هذا الحديث، وأودعوه في كتبهم.

فأخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] وأبو عيسى[4] والنسائي[5] من حديث شعبة، عن عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر عنه.

وأخرجه مسلم[6] والترمذي[7] من حديث سفيان بن عُيينة.

(*) في الأصل: «بلغ مقابلة».

(١) في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، (١٦٧/٥)، «فتح».

(٢) في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، (١١٤٥/٢).

(٣) في كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، (١٢٧/٣)، رقم (٢٩١٩).

(٤) في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، وقال: «حسن صحيح لا نعرفه إلاّ من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد روى يحيى بن سُليم هذا الحديث، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته، وهو وهم، وهِمَ فيه يحيى بن سُليم، وقد روى عبدالوهاب الثقفي وعبدالله بن نمير وغير واحد عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم» (٤٣٧/٣)، رقم (١٢٣٦).

(٥) في كتاب البيوع، باب بيع الولاء، (٣٠٦/٧).

(٦) في الموضع السابق، (١١٤٥/٢).

(٧) في كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وهبته، وقال: «حسن صحيح»، ثم ذكر من رواه عن ابن دينار، وأشار إلى أنه تفرّد به (٤٣٦/٤ ـ =

وأخرجه البخاري[1] ومسلم[2] والترمذي[3] والنسائي[4] من حديث سفيان بن سعيد الثوري، عنه.

وأخرجه مسلم[5] والنسائي[6] من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن ابن دينار.

وانفرد مسلم[7] بإخراجه من حديث سليمان بن بلال فرواه عن يحيى بن يحيى، فوقع لنا موافقة عنه[8].

وانفرد النسائي[9] بإخراجه من حديث مالك.

فرواه عن قتيبة، عنه.

وعن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن

= ٤٣٧)، رقم (١٢٦).

(١) في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، (٤٢/١٢)، «فتح».

(٢) في الموضع السابق (١١٤٥/٢).

(٣) في كتاب البيوع، مقرونًا برواية شعبة، (٤٣٧/٣)، رقم (١٢٣٦).

(٤) لم أجده في «المجتبى» وعزاه المزي في «الأطراف» لكتاب الفرائض من «سننه الكبرى» عن علي بن سعيد بن مسروق عن عبدالرحيم بن سليمان، عنه، به. (٤٤٩/٥) رقم (٧١٥٠).

(٥) في الموضع السابق، (١١٤٥/٢).

(٦) عزاه «لسننه الكبرى» المزي في «الأطراف» عن علي بن حجر عنه به، (٤٤٧/٥) رقم (٧١٣٢).

(٧) في الموضع السابق وقال: «الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث» (١١٤٥/٢).

(٨) أي موافقة لمسلم في شيخه سليمان بن بلال الذي روى الحديث من طريقه.

(٩) في الموضع السابق (٣٠٦/٧).

جده، عن يحيى بن أيوب المصري، عن مالك بن أنس[1].

فساويته[2] من طريق عبدالملك، وهي عزيزة، مما يدخل في رواية الأقران، وفي رواية الكبار عن الصغار، فإن ليثًا أكبر من يحيى بن أيوب[3].

---

(١) أشار إليها الحافظ في «الفتح» (١٢/٤٤) وسنده حسن فإن في يحيى بن أيوب كلام لا ينزل بحديثه عن مرتبة الحسن، قال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ» كما في «التقريب» (٢/٣٤٣) وراجع «الميزان» للذهبي (٤/٣٦٢)، و«التهذيب» لابن حجر (١١/٣٣٣ ـ ٣٣٦)، والله أعلم.

(٢) لأن عدة رواته إلى سفيان أربعة، وكذلك بالنسبة للنسائي.

(٣) رواية الأقران تنقسم إلى نوعين:

الأول: منها يسمى المدبَّج: «وهو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر مثاله في الصحابة: عائشة، وأبو هريرة، روى كل واحد منهما عن الآخر».

ثانيهما: غير المدبج: «وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم.. قلت صحح العراقي مثالاً من هذا النوع ذكره الحافظ الحاكم في «معرفة علوم الحديث» وهو رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية، راجع «مقدمة ابن الصلاح» بشرح العراقي ص (٣٣٣ ـ ٣٣٦)، ثم إن الليث بن سعد توفي سنة ١٧٥هـ كما في «التقريب» للحافظ (٢/١٣٨)، وتوفي يحيى بن أيوب سنة ١٦٨هـ، وبناء عليه فهما من الأقران كما ذهب إلى ذلك صاحب «تهذيب التهذيب» (١١/١٨٦)، وهما من الطبقة السابعة كما عُلم من ترجمتهما.

قلت: وجدت لهذا الحديث عدة طرق أذكر منها ما تيسر:

ـ فمن حديث يحيى بن سُليم الطائفي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر به.

أخرجه ابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، =

= (٢/٩١٨) رقم (٣٧٤٨). والبيهقي ١٠/٢٩٣.

قلت: يحيى بن سُليم هو الطائفي قال فيه الحافظ: «صدوق سيىء الحفظ» «التقريب» (٢/٣٤٩)، وقد قال ابن حجر في «الفتح» (١٢/٤٣ ـ ٤٤): «ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي، كلاهما، عن عبيدالله بن عمر، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريقهما لكن قرن كل منهما نافعًا بعبدالله بن دينار، وأخرجه ابن حبَّان في «الثقات» في ترجمة أحمد بن أبي أوفى وساقه من طريقه عن شعبة عن عبدالله بن دينار وعمر بن دينار جميعًا عن ابن عمر وقال عمرو بن دينار غريب، وقد اعتني أبو نعيم الأصفهاني بجمع طرقه عن عبدالله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسًا، عن عبدالله بن دينار»، وراجع كلام الحافظ هناك على الحديث متنًا وسندًا، ومنه تعلم ضعف ما ارتضاه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ص (٣٠٤ ـ ٣٠٥) من ضعف الحديث المرفوع واعتبر الموقوف عن ابن عمر أصحَّ وبه علل المرفوع وتابع في ذلك الإمام أحمد رحمهما الله والله أعلم.

وقد أخرجه أيضًا جماعة عن ابن عمر به:

فمن طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عنه به:

مالك في الموطأ في كتاب العتق، باب مصير الولاء لمن أعتق، (٢/٧٨٢)، والدارمي في «السنن» في كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الولاء، وقال آخره: «قال عبدالله: الأمر على هذا لا يُباع ولا يُوهب» (٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤)، رقم (٢٥٧٢)، والخطيب في «التاريخ» (٤/٩٣)، والبيهقي مقرونًا بسفيان بن عيينة (١٠/٢٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/٣٥٤) رقم (٢٢٢٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/١٣٠).

ـ ومن حديث سفيان عن عبدالله بن دينار عنه به:

أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض، باب بيع الولاء (٢/٤٩٠) رقم (٣١٥٦)، أحمد في «المسند» (٣/٩ و١٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٧٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٤٧)، والبيهقي (١٠/٢٩٢)، والبغوي =

(٨/ ٣٥٤)، رقم (٢٢٢٥)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٢٢)، وفي «السير» (١٦/ ٤٣٧).

- ومن حديث شعبة، عن عبدالله بن دينار، عنه به:

ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، مقرونًا بسفيان (٢/ ٩١٨) رقم (٢٧٤٧)، والدارمي في الفرائض (٢/ ٤٩٠) رقم (٣١٥٧)، وأبو داود الطيالسي كما في «منحة المعبود» للبنًا (١/ ٢٦٤) رقم (١٣١٩)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٣٦٢٦. والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٨٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٧٩)، وابن الدّبيثي في «ذيل تاريخ بغداد» ص (٢٢٠).

- ومن حديث الحسن بن صالح، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣١ - ٣٣٢) وظاهر إسناده الصحة ثم وجدت الذهبي أخرجه في «السير» (١٣/ ٢٧) وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط.

- ومن حديث حماد بن سلمة وابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعًا بلفظ: «الولاء لا يُباع ولا يوهب».

أخرجه الخطيب (٥/ ١١٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٥٣)، رقم (١٦٤٥)، وسنده صحيح ورواية الخطيب جمع فيها بين نافع وابن دينار.

- ومن حديث عبدالرحمن بن مغراء، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به:

أخرجه الخطيب (٥/ ٢٩٢)، وسنده حسن فيه عبدالرحمن بن مغراء الدّوسي، قال ابن حجر فيه: «صدوق تُكلم في حديثه عن الأعمش من كبار التاسعة»، «التقريب» (١/ ٤٩٩).

الحديث الثاني والعشرون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي.

أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبدالرحمن بن محمد النحوي، قراءة عليه، أنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، أنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ ح ـ.

وأخبرنا أبو سعيد محمد بن علي الخشَّاب الصوفي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنا جدّي، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: وقال أبو طاهر يقول: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الغادرَ يُنْصَبُ لِوَاءُ يَوْمَ القِيَامَةِ فيُقَالُ هَذهِ غَدْرَةُ فُلانٍ**»[1].

أخرجه مسلم[2] والنسائي[3]، عن علي بن حجر بن إياس أبي الحسن السعدي المروزي هذا.

---

(١) قال القرطبي: «هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذمّوه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف.. وقال عياض: «المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلّدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده». انظر: «الفتح» (٦/ ٢٨٤).

(٢) في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (٣/ ١٣٦٠).

(٣) عزاه المزي لكتاب السير من «السنن الكبرى» وفيه زيادة: «ألا هذه غدرة». ثم وجدته فيه ج٣/ ٨٧٣٦ رقم.

فوقع لنا موافقة عنه بعلوّ، والحمد لله[1].

وأخرجه البخاري[2] وأبو داود[3]، عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك عن عبدالله بن دينار ـ ح ـ.

ورواه النسائي في حديث مالك[4] عن أبي القاسم يزيد بن محمد بن عبدالصمد الدمشقي، عن أبي كلثم سلامة بن بشر بن بديل الدمشقي، عن يزيد بن السمط الصنعاني ـ صنعاء دمشق ـ عن أبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار[5].

فساويته من هذا الوجه في العدّة، إلى ابن دينار[6].

ولمالك عن الأوزاعي رواية أيضًا وهما قرينان، إلا أن الأوزاعي أقدم وفاة فإنه مات سنة سبع وخمسين ومائة[7] ومات مالك ـ رحمه الله ـ سنة تسع وسبعين ومائة[8].

---

(١) أي في شيخ مسلم والنسائي علي بن حجر.

(٢) في كتاب الأدب، باب ما يُدعى الناس بآبائهم (١٠/٥٦٣)، «الفتح».

(٣) في كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، (٣/٨٢) رقم (٢٧٥٦).

(٤) وهو كتاب للنسائي وسماه الحافظ «مسند مالك» انظر: مقدمة «التقريب» (١/٧).

(٥) لم أجده في كتابي النسائي الكبير والصغير والله أعلم.

(٦) فبين الفراوي وابن دينار خمسة رجال مثل سند النسائي.

(٧) كذا حققه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/٤٩٣).

(٨) كذا في «التقريب» للحافظ (٢/٢٢٣).

وقد ورد هذا الحديث عن طريق عدة من الصحابة:

ـ فمن حديث عبدالله بن عمر من طرق عنه: =

= أخرجه البخاري أيضًا في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ولفظه: «لكل غادر لواء، يُنصب يوم القيامة بغدرته» (٦/٢٨٣)، وفي كتاب الأدب بلفظ أطول بعض الشيء في باب ما يُدعى الناس بآبائهم (١٠/٥٦٣)، وفي كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية ثم وجدها صاحبها فهي له، ولا يرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا، (١٢/٣٣٦)، وفي كتاب الفتن ـ وفيه قصة ـ باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه (١٣/٦٨)، وأخرجه مسلم في الجهاد (٣/١٣٥٩ ـ ١٣٦١) من طرق بنحوه.

والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة بنحوه وقال: «وفي الباب عن علي وعبدالله بن مسعود وأبي سعيد وهذا حديث حسن صحيح» (٥/٢٠٥)، والدارمي في كتاب البيوع، باب في الغدر (٢/٣٢٣) رقم (٢٥٤٢)، وأحمد في «المسند» (٢/١٦ و ٢٩ و ٤٨ ـ ٤٩ و ٥٦ و ٧٠ و ٧٥ و ٩٦ و ١٠٣ و ١١٢ و ١١٦ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٤٢ و ١٥٦)، من طرق وألفاظ مختلفة بمعنى ما سبق وصحَّح بعض طرقها الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤/٢٦١ ـ ٢٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/٢٣٠ ـ ٢٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٧١ ـ ٧٤) رقم (٢٤٧٩ ـ ٢٤٨٠ ـ ٢٤٨١).

ـ ومن حديث أنس بنحو حديث ابن عمر من طرق:

أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، (٦/٢٨٣)، ومسلم في الجهاد (٣/١٣٦١)، وأحمد (٣/١٤٢ و ١٥٠ و ٢٥٠ و ٢٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٥٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٧٣) رقم (٢٤٨١).

ـ ومن حديث عبدالله بن مسعود بنحو ما سبق من طرق:

أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، (٦/٢٨٣)، ومسلم في الجهاد (٣/١٣٦٠ ـ ١٣٦١)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة (٢/٩٥٩) رقم (٢٨٧٢)، وأحمد (١/٤١١ و ٤١٧ و ٤٤١).

ـ ومن حديث أبي سعيد الخدري بنحوه من طرق:

أخرجه مسلم في الجهاد (٣/١٣٦١)، وابن ماجه في الجهاد (٢/٩٥٩) رقم =

= (٢٨٧٣)، وأحمد (٣/٧ و ١٩ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٦ و ٦١ و ٦٤ و ٧٠ و ٨٤)، والطيالسي في «مسنده» رقم (٢١٥٦)، كما أشار إلى ذلك الألباني وعلّقه البغوي في «شرح السنة» (١٠/٧٣)، ونقل فؤاد عبدالباقي عن البوصيري أنه ضعَّف سنده بعلي بن جدعان وهو ضعيف كما نبّه على ذلك الحافظ في «التقريب» (٢/٣٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٦٩٠)، مع أنه حفظه الله فاتته بعض المواطن في مسند أحمد، ولم ينبه على إخراج ابن ماجه له والله تعالى أعلم.

ـ وقد ورد من حديث عائشة ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وفي بعضها وهن شديد كما بينه الحافظ الهيثمي في «الزائد» (٥/٢٣٣)، وبالمناسبة ولا يفوتني أن أنبّه على وهم وقع فيه المباركفوري رحمه الله وذلك أنه قال في «التحفة» تعليقًا على قول الترمذي السابق: «أما حديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه وأما حديث علي فأخرجه مسلم، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان»، وعليه مأخذان:

أولهما: أن حديث ابن مسعود أخرجه الشيخان وأحمد في «مسنده» كما هو ظاهر.

ثانيهما: أن مسلمًا لم يخرجه من حديث علي، والله أعلم، وقد عزاه للنسائي ولم أجده في «المجتبى» والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والعشرون

وهو مما أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله الجوزقي العدل، أنا مكّي بن عبدان، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حُميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رجُلاً أتَى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنّي وقعت بامرأتي في رمضان. قال: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» قال: لا أجد. قال: «**فَصُمْ شَهْرَين مُتَتَابعين**». قال: لا أستطيع. قال: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكيناً**». قالَ: لا أَجِدَ. قال: فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم بمِكْتَل[1] فيه أحد عشر صاعًا من تمر، قال: «**خُذْ هذا فَأَطْعِمْهَا عَنْكَ**». قال: يا رسول الله، ما بَينَ لابتيها[2] أحوج إليه منَّا. قال: «**خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

وأخبرنا أبو بكر في موضع آخر، قال: أنا أبو بكر، أنا أبو العباس الدّغولي وأبو حاتم مكّي بن عبدان قال الدغولي: أنا، وقال مكّي: ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا سفيان، عن الزهري ـ ح ـ.

وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو بكر، قال: وأنا أبو أحمد عبدالواحد بن

---

(١) بكسر الميم: الزبيل الكبير. كأن فيه كتلاً من التمر. ويُجمع على مكاتل، قاله في «النهاية» (٤/ ١٥٠).

(٢) مفردها لابة: الحرَّة وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد أُلْبِسَتْها لكثرتها. وجمعها: لابات. وألفها منقلبة عن واو. انظر: «النهاية» (٤/ ٢٧٤).

محمد بن سعيد الأرغياني، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان، عن الزهري ـ ح ـ.

وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو بكر. قال: وأنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الموصلي ببغداد، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: أتي النبي، صلى الله عليه وسلم، رجل فقال: هلكت. قال: **«وما شأنُكَ؟»** قال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان. قال: **«فَهَلْ تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً؟»** قال: لا* [قال: **«فَهَلْ تستَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قال: لا. قال: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»** قال: لا]. قال: **«فاجْلِسْ»** فجلس فأُتي النبيُّ، صلى الله عليه وسلم، بعَرقٍ[1] فيه تمر. قال: **«خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»**. قال: على أفقر مِنَّا، فما بين لابتيها أفقَرَ مِنَّا. قال: فتبسَّم النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى بدت أنيابه. قال: **«خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»**. قال أبو بكر: هذا لفظ عبدالله بن هاشم بزواية مكي.

وقال عبدالرحمن بن بشر في حديثه: «والعرق المكتل العظيم».

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الأزهري، ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ـ ح ـ.

(*) زيادة من هامش الأصل.

(١) هو زبيل منسوج من نسائج الخوص.. راجع: «النهاية» لابن الأثير (٣/٢١٨).

وأخبرناه أبو القاسم، أنا أبو نعيم، ثنا أبو عوانة، قال: وثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري وحفظناه منه، قال: أخبرني حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله. هلكْتُ. قال: «**ومَا هَلَكْتُ؟**» قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: «**هَلْ تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةٍ؟**» قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**». قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**» قال: لا. قال: ثم جلس، فأُتي النبي، صلى الله عليه وسلم، بعـرق فيه تمر. فقال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**». فقال: على أفقر مِنَّا، وما بين لابتيها أهل بيتٍ أحوجَ إليه منَّا؟ فضحك النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى بدت أنيابه.. ثم قال: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». واللفظ للحميدي.

اتفق البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] وأبو عيسى[4] وأبو

---

(١) في كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلَّة أيمانكم﴾. [التحريم: ٢] متى تجب الكفارة على الغني والفقير (١١/٥٩٥)، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكن قريبًا كان أو بعيدًا (١١/٥٩٦).

(٢) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة فيه وبيانه، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمّة العسر حتى يستطيع (٢/٧٨١).

(٣) في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، (٢/٣١٣) رقم (٢٣٩٠).

(٤) في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وقال: «وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبدالله بن عمرو...» وقال: «حديث أبي هريرة حسن صحيح» (٣/٤١٥).

عبدالرحمن[1] على إخراج هذا الحديث من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المديني.

وأخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، والنسائي[4]، من حديث الليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر.

وأخرجه البخاري[5] ومسلم[6] وأبو داود[7]، من حديث معمر بن راشد اليماني.

وأخرجه أبو داود[8] والنسائي[9] من حديث مالك بن أنس.

وأخرجه البخاري[10] من حديث شعيب بن أبي جمرة،

---

(١) عزاه له في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام المزي في «تحفة الأشراف» (٩/٤١٥٣ - ٤١٥٤) رقم (١٢٢٧٥).

(٢) في الحدود، باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا، مختصرًا (١٢/١٣١ - ١٣٢)، وفي كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، بنحوه (٤/١٧٣).

(٣) في كتاب الصيام، بنحو رواية البخاري (٢/٧٨٢).

(٤) عزاه له المزي في «الأطراف» في سننه الكبرى (٩/٤١٥٣ - ٤١٥٤).

(٥) في كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة (١١/٥٩٦)، وفي كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، (٥/٢٢٣).

(٦) في كتاب الصيام بنحو حديث ابن عيينة (٢/٧٨٣).

(٧) في كتاب الصوم، ولم يسق لفظه، (٢/٣١٣) رقم (٢٣٩١).

(٨) في الموضع السابق مختصرًا بنحو رواية الفراوي، (٢/٣١٣) رقم (٢٣٩٢).

(٩) في سننه الكبرى كما في «الأطراف» للمزي في الصيام وفي الشروط (٩/٤١٥٣ - ٤١٥٤).

(١٠) رواية شعيب في كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء =

وإبراهيم بن سعد، وعبدالرحمن بن عمر والأوزاعي[1].

وأخرجه مسلم[2]، من حديث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي.

وأخرجه النسائي، من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وعراك بن مالك الغفاري، كلهم عن الزهري، بمعناه.

فروى حديث يحيى، عن محمد بن نصر، وأبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، جميعًا عن أيوب بن سليمان بن بلال المديني، عن أبي بكر عبدالحميد بن عبدالله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد[3].

وروى حديث عراك، عن الربيع بن سليمان بن داود الجيزي[4] ـ وليس بالمرادي ـ، عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار المصري، وإسحاق بن بكر بن مضر، عن بكر بن مضر المصري، عن جعفر بن ربيعة المصري، عن عراك[5]، فساويته في هاتين الطريقين في العدّة إلى

= فتُصدق عليه فليكفّر (٤/١٦٣).

رواية إبراهيم بن سعد: في كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، (٩/٥١٤)، وفي كتاب الأدب، باب التبسّم والضحك (١٠/٥٠٣).

(١) في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (١٠/٥٥٢).

(٢) في كتاب الصيام (٢/٧٨٣).

(٣) في الصيام من «السنن الكبرى» كما في «الأطراف» للمزي (٤/٤١٥٣ ـ ٤١٥٤).

(٤) أبو محمد البصري وهو ثقة كما قال الحافظ في «التقريب» (١/٢٤٥).

(٥) في الصيام من «السنن الكبرى» كما في «الأطراف» للمزي (٤/٤١٥٣ ـ ٤١٥٤).

الزهري(١).

ولأبي هريرة راوٍ آخـر اسمه حميد بن عبدالرحمن وهو الحميدي البصري(٢) يروي عنه محمد بن المنتشر الهمداني وأبو* [بشر] جعفر بن أبي وحشة اليشكري، وداود بن عبدالرحمن الأودي الكوفي، وهو الذي روى عنه «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان**»(٣).

---

(١) لأن النسائي بينه وبين الزهري خمسة رجال في روايته لهذا الحديث من الطريقين المذكورين سابقًا، والفراوي يرويه عن الزهري بنفس العدد.

(٢) وهو ثقة فقيه أخرج له الستة قاله الحافظ في «التقريب» (١/٢٠٣).

(*) زيادة من هامش الأصل.

(٣) وتمامه «شهر الله المحرّم...» الحديث وهو في «صحيح مسلم» في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرّم، (٢/٨٢١)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم المحرّم (٢/٣٢٣)، رقم (٢٤٢٩)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم المحرّم مختصرًا وقال: «حسن صحيح» (٣/٤٤٤) رقم (٩٥١)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، (٢/٥٥٤) رقم (١٧٤٢)، والدارمي في كتـاب الصـوم، باب في صيام المحـرم (٢/٣٥) رقم (١٧٥٧ - ١٧٥٨)، وراجع تخريجه باستيفاء عند الألباني في «الإرواء» (٤/١٠٧ - ١٠٨).

قلت: وقد أخرج هذا الحديث، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري:

ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان بنحو رواية البخاري، (١/٥٣٤)، والدارمي في كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارًا (٢/١٩)، رقم (١٧١٦)، والشافعي كما في «بدائع المنن» (١/٢٦٥)، وأحمد (٢/٢٤١)، والحميدي في «مسنده» رقم (١٠٠٨)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣/٢١٦) رقم (١٩٤٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/٢١٠)، وابن حزم في «المحلى» (٦/١٨٥ - ١٨٦)، والبيهقي (٤/٢٢١)، والبغـوي في «شرح السنـة» (٦/٢٨٢)، رقم (١٧٥٢)، وعند الدارقطني زيادة =

= شاذة، وهي قول بعض الرواة: «هلكت وأهلكت» وأشار الدارقطني ومحققه إلى ضعفها والله أعلم وضعفها الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٠).

قلت: استوفى الحافظ الزيلعي طرقه في «نصب الراية» ومثله أو أكثر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/١٦٣) فما بعدها، وكذا الألباني في «الإرواء» (٤/ ٨٩)، وصحح هو ومن قبله ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٧٢)، زيادة وقعت في بعض طرق الحديث كما هو الحال عند أبي داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وهي قول النبي، صلى الله عليه وسلم للرجل: «**اقض يومًا مكانه**» خلافًا للزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٥٣)، راجع «إرواء الغليل» (٤/ ٩١ - ٩٣).

ولا بأس من ذكر شواهد لهذا الحديث:

- فمن حديث عائشة بمعنى الحديث السابق:

أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١٣٢)، تعليقًا من حديث الليث. قال الحافظ: «وصله المصنف في «التاريخ الصغير» وقال: وحدثني عبدالله بن صالح، حدثني الليث به، ورويناه موصولاً أيضًا في «الأوسط» للطبراني «والمستخرج» للإسماعيلي»، ومسلم من طرق (٢/ ٧٨٣ - ٧٨٤)، وأبو داود (٢/ ٣١٤) رقم (٢٣٩٤ - ٢٣٩٥)، والدارمي (٢/ ٢٠) رقم (١٧١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢١٨ - ٢١٩) رقم (١٩٤٦ - ١٩٤٧)، والبيهقي (٤/ ٢٢٣)، وقد وهم المعلقان على «سنن الدارمي» في غزو هذا الحديث للبخاري في كتاب الصوم، والله أعلم.

- ومن حديث علي بن أبي طالب بنحو حديث أبي هريرة وفيه زيادات. ولم يشر إليه الترمذي:

رواه الدارقطني وضعفه المعلق عليه محمد آبادي لأن في إسناده محمد بن المنذر ليس بالقوي (٢/ ٢٠٨)، وكذا نقل الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٣٢٣)، رقم (٦٤١٩)، عن الدارقطني ذلك من قوله.

- ومن حديث ابن عمر بنحو رواية أبي هريرة: =

= أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات كذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٦٧ ـ ١٦٨).

ـ ومن حديث سعد بن أبي وقاص بنحو حديث أبي هريرة مختصرًا:

«رواه البزار وفيه الواقدي وفيه كلام كثير وقد وثق». كذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٦٨)، وهو من تساهله فالواقدي مجمع على تركه كما قال الذهبي في «المغني» (٢/٢٤٧)، والحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢/١٩٤).

ـ ومن حديث عبدالله بن عمرو بنحو رواية أبي هريرة:

رواه أحمد (٢/٢٠٨) وابن خزيمة (٣/٢٢٤) رقم (١٩٥٥)، والبيهقي (٤/٢٢٦)، وفي سنده الحجاج بن أرطأة قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٦٨)، «وفيه كلام» وقال فيه ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، كما في «التقريب» (١/١٥٢)، وله شاهد من مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في «الموطأ» (١/٢٩٧)، وراجع لهذا «إرواء الغليل» للشيخ الألباني (٤/٩١ ـ ٩٣) والله الموفق.

الحديث الرابع والعشرون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو بن أبي الحسين البحيري، أنا أبـو علي زاهر بن أحمد، أنا أبو القاسم بن منيع، ثنا مصعب بن عبدالله الزبيري، حدثني مالك بن أنس، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أنه سمع* يقول: «دَفَعَ النبي[1] صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بالشِعب[2]، نزل فبال، ثم توضَّأ ولم يُسبغ[3] الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله! فقال: **الصَّلاةُ أَمَامَك**»[4] فركب، فلما جاء المـزدَلفة، نزل فتوضَّأ فأَسبغ الـوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أناخ[5] كل إنسانٍ بعيره، ثم أُقيمت صلاة العشاء فصلَّاها، ولم يصلِّ بينهما شيئًا».

(*) وضع النساخ فوقها علامة تضبيب.

(١) أي ابتدأ السير. أو دفع ناقته وحملها على السير، كما في «النهاية» (٢/ ١٢٤).

(٢) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد. كذا في «الفتح».

(٣) أي خففه قاله الحافظ في «الفتح».

(٤) يريد أن موضوع هذه الصلاة المزدلفة وهي أمامك قاله صاحب شرح السنة (١٦٧/٧).

(٥) أنخت البعـير فاستناخ ونوَّخته فتنوَّخ وأناخ الإبل: أبركها فبركت واستناخت: بركت. «لسان العرب» مادة (نوخ) (٦/ ٤٥٧١).

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] وأبو عبدالرحمن[4] من حديث مالك، عن أبي محمد موسى بن عقبة صاحب المغازي، عن أبي رشد بن كُريب، عن أبي محمد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي حِبّ[5] رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومولاه.

فوقع لنا بدلاً عاليًا من شيوخهم[6].

وأخرجه البخاري[7]، ومسلم[8]، من حديث محمد بن أبي حرملة المديني عن كريب، بمعناه.

وأخرجه مسلم[9] والنسائي[10] من حديث إبراهيم بن عقبة أخي موسى بن عقبة، عن كريب.

---

(١) في كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء (١/ ٢٤٠)، وفي كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣/ ٥٢٣)، «فتح».

(٢) في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/ ٩٣٤).

(٣) في كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة (٢/ ١٩١)، رقم (١٩٢٥).

(٤) لم أجده في مظانه من سننه الصغرى «المجتبى» ولم يشر المزي في «تحفة الأشراف» إلى هذه الطريق (١/ ٥٨) والله تعالى أعلم.

(٥) أي محبوبه، وكان يحبه، صلى الله عليه وسلم، كثيرًا، انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٢٧).

(٦) وذلك أنه يرويه من طريق مصعب بن عبدالله الزبيري الذي هو بمثابة شيوخهم.

(٧) في كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، (٣/ ٥١٩) «فتح».

(٨) لم أجده عند مسلم من حديث أبي حرملة ولم يشر إليه المزي في «الأطراف» (١/ ٥٨) فلعله سبق قلم من المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

(٩) في كتاب الحج (٢/ ٩٣٥).

(١٠) في كتاب المناسك، باب النزول بعد الدفع من عرفة، مختصرًا (٥/ ٢٥٩).

وأخرجه مسلم[3] من حديث محمد بن عقبة أخيهم، عن كريب.

ورواه النسائي في «جمعه حديث مالك»[4] عن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن المعافى بن عمران، عن موسى بن أعين، عن ابن أبي سلمة، عن مالك، عن موسى[5].

فساويته من هذا الوجه في العدّة إلى مالك رحمه الله[6].

---

(١) في كتاب الحج (٢/٩٣٥).

(٢) هو كتاب مفرد للنسائي لا أعلم عن وجوده شيئًا.

(٣) قلت: قال المزي في «الأطراف» (١/٥٨): «أخرجه النسائي في الكبرى، عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون به، وعن قتيبة عن مالك به»، وأبو سلمة هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون كما في «التقريب» (١/٥١٠)، ونقل الحافظ في «الفتح» عن ابن عبدالبر أنه قال: «رواه أصحاب مالك عنه هكذا، إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلا بين كُريب وأسامة عبدالله بن عباس، أخرجه النسائي». (٣/٥٢٣)، قلت: لعله في «مسند مالك» وإلا فإني لم أجده في «الأطراف» للمزي.

(٤) فعدة رجال النسائي إلى مالك أربعة وكذلك الشأن عند الفراوي والملاحظ أن هذا الإسناد على صحته نازل بالنسبة للنسائي. من حيث المسافة عال من حيث الرجال فهو مسلسل بالفقهاء.

وقد ورد هذا الحديث من طرق أذكر منها ما تيسّر:

- فمن حديث موسى بن عقبة، عن كريب بنحوه من طرق:

أخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين، (٢/٨١) رقم (١٨٨٢)، ولم يسق لفظه، والبخاري في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضىء صاحبه (١/٢٨٥)، وفي الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (٣/٥١٩)، ومسلم في كتاب الحج (٢/٩٣٤)، ومالك في كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة =

= (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٦٧) رقم (١٩٣٧)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٢٧). والطحاوي في الشرح ٢/ ٢١٤.

قال ابن حجر تعقيبًا على رواية البخاري في الوضوء: «وفي هذا الإسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة وكُريب مولى ابن عباس من أواسط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين في نسق». «فتح الباري» (١/ ٢٨٥).

ـ ومن حديث إبراهيم بن عقبة، عن كريب بنحوه من طرق:

أخـرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٩١) رقم (١٩٢٤)، والنسائي في المناسك (٥/ ٢٥٩)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة (٢/ ١٠٠٥)، رقم (٣٠١٩)، والدارمي في المناسك (٢/ ٨٠ ـ ٨١) رقم (١٨٨١)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٨٤٧ و ٢٨٥٠)، وأحمد (٥/ ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٢)، والبيهقي (٥/ ١١٩ ـ ١٢٠). وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

ـ ومن حديث ابن أبي حرملة، عن كريب بنحوه:

أخرجه ابن خزيمة مقرونًا بإبراهيم بن عقبة رقم (٢٨٥١)، والحميدي رقم ٥٤٨ والبيهقي (٥/ ١١٩).

الحديث الخامس والعشرون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد الكنجروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: مرَّ النبي، صلى الله عليه وسلم، بشاةٍ ميَّت*، فقال: «**أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا**[1] **فَدَبَغُوهُ فاسْتَنْفَعُوا بِهِ؟**» قال: إنَّها ميتة. قال: «**إنَّما حُرِّمَ أَكْلُهَا**».

وأخبرنا أبو سعد، أنا أبو عمرو، أنا أبو يعلى، ثنا إسحاق ـ هو ابن أبي إسرائيل ـ قال: سمعت سفيان بمنى يقول: حفظته من في الزهري يحدث، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، مرَّ بشاةٍ لمولاة لها أُعطيتها من الصدقة، فقال: «**أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ وانْتَفَعُوا بِهِ!؟**» قالوا: يا رسول الله: إنها ميتة. قال: «**إنَّما حُرِّمَ أَكْلُهَا**». قال يعقوب: ونزع سفيان بهذه الآية: ﴿**قُل لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾[2].

قال سفيان: «فلو لم تكن إلا هذه الآية استدللت بها» يريد الأكل.

---

(١) هو الجلد قبل أن يدبغ وقيل: هو الجلد دُبغ أو لم يدبغ، وجمعه أُهُب بفتحتين ويجوز بضمتين. قاله الحافظ في «الفتح» (٩/٦٥٨).

(*) هكذا بالأصل وعليه علامة تصحيح.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

أخبرناه أحمد بن أبي القاسم القيرواني، أنا محمد بن عبدالله الحافظ الشيباني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بُسر بن الأعرابي، بمكة، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة ـ ح ـ.

وأخبرنا أحمد، أنا محمد، قال: وأنا أبو حامد بن الشرقي ـ واللفظ له ـ ثنا عبدالرحمن بن بسر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: مرَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بشاةٍ ميِّتة، فقال: «**أَلَا أَخَذُوا إهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهَا؟**». فقالوا: إنَّها ميتة، فقال: «**إنَّما حُرِّمَ أَكْلُهَا**».

أخبرنا الأستاذ الإمام زين الإسلام أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري ـ رحمه الله ـ أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الإسفرائيني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ المهرجاني، ثنا شعيب بن عمرو الدمشقي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، مرَّ بشاةٍ لها ميتة، قال: «**ألا نزعْتُم إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فانْتَفَعْتُمْ بِهِ!؟**» قالوا: يا رسول الله: إنَّها ميتة. قال: «**إِنَّمَا حُرِّم أَكْلُهَا**».

اختلف على سفيان بن عيينة في هذا الحديث.

فرواه عنه كما تقدم، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى بن[1] أبي العدني، ومسدد بن مسرهد

---

(١) أخرج ذلك مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (١/٢٧٦)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/١١٩٣)، رقم (٣٦١٠).

الأسدي[1]، وقتيبة بن سعيد[2]، وعلي بن عبدالله المديني[3]، ووهب بن بيان الواسطي نزيل مصر[4]. وقالوا فيه: «عن ميمونة».

ورواه عنه الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي[5]، وأبو الحسن عثمان بن محمد بن أبي شيبة[6]، وأبو زكرياء يحيى بن يحيى التميمي[7]، وعمرو بن محمد بن بكير الناقد[8]، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف[9]، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني[10]، البغداديون.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في أُهب الميتة، (٤/٦٥) رقم (٤١٢٠)، وابن حزم في «المحلى» (١/١١٩).

(٢) النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٧/١٧١)، ومن طريقه ابن حزم (١/١١٩).

(٣) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١/٢٠٩ ـ ٢١٠)، وبنحو روايته رواه سعدان عند البيهقي (١/١٦)، وكذا أحمد في «مسنده» (٦/٣٢٩)، وشعيب بن عمرو عند أبي عوانه (١/٢٠٩).

(٤) أبو داود في كتاب اللباس (٤/٦٥).

(٥) في «بدائع المنن» (١/٢٣) رقم (٤٧ ـ ٤٨) وأبو عوانه (١/٢٠٩ ـ ٢١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٩٨) رقم (٣٠٤)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٣٧).

(٦) أبو داود في كتاب اللباس (٤/٦٥).

(٧) مسلم في الحيض (١/٢٧٦).

(٨) مسلم في كتاب الحيض (١/٢٧٦).

(٩) أبو داود في اللباس (٤/٦٥).

(١٠) تأتي الإشارة إلى موضعها قريبًا إن شاءالله.

فقالوا: «عن الزهري، عن ابن عباس: أن النبي، صلى الله عليه وسلم». ولم يذكر ميمونة.

وكذلك رواه عن الزهري:

يونس بن يزيد[1] وعقيل بن خالد الأيليّان[2]، ومالك بن أنس[3]، وصالح بن كيسان المدنيان[4]، ومعمر بن راشد اليماني[5]، وحفص بن الوليد الحضرمي المصري[6].

والاضطراب فيه من سفيان، فإنه كان يرويه تارة هكذا، وتارة هكذا، بيّن ذلك عليّ بن المديني[7].

وقد أخبرنا بحديث الزعفراني عاليًا الإمام أبو بكر أحمد بن

---

(١) البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، (٣/٢٨١)، ومسلم في الحيض (١/٢٧٦ - ٢٧٧)، وأبو عوانه (١/٢١٠)، والطحاوي في «المشكل» (١/٤٩٧).

(٢) أبو عوانه في «صحيحه» (١/٢١٠).

(٣) في «الموطأ» في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، (٢/٤٩٨)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧/١٧٢)، وأحمد في «المسند» (١/٣٢٧).

(٤) البخاري في كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تُدبغ، (٤/٤١٣)، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة (٩/٦٥٨)، ومسلم في الحيض (١/٢٧٧)، وأبو عوانة (١/٢١٠).

(٥) أبو داود في اللباس، وقال: «لم يذكر الدباغ» (٤/٦٦) رقم (٤١٢١)، وأبو عوانة (١/٢١٠)، والطحاوي في «المشكل» وقال: «إنما حرّم لحمها» (١/٤٩٧).

(٦) لم أجد روايته إلى الآن فيما تحت يدي من المصادر والله أعلم.

(٧) نقل ذلك أبو عوانة قال: «قال علي: وقال سفيان غير مرة: عن ابن عباس عن ميمونة» (١/٢١٠).

الحسين بن علي البيهقي ـ رحمه الله ـ، ثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، عن ابن عباس: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، مرَّ بشاة ميتة لمولاة لميمونة، فقال: «**أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ!؟**» قالوا: إنَّها ميتة. قال: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»[1].

وقد رواه أبو محمد عطاء بن أبي رباح الفقيه المكي، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضًا.

فرواه عنه يزيد بن أبي حبيب المصري[2]، وعبدالملك بن أبي سليمان العزرمي الكوفي[3]، فلم يذكرا فيه ميمونة.

وكذلك رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء[4].

ورواه ابن جُريج، عن عمرو، عن عطاء.

فاختلف عنه فيه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» سندًا ومتنًا (١/١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت، وفيه ذكر الدّباغ وقال: «حسن صحيح» (٥/٣٩٨).

(٣) مسلم في كتاب الحيض (١/٢٧٧).

(٤) أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، (٧/١٧٢)، والبيهقي (١/١٦)، وقد تابع ابن عيينة في روايته هذه عن عطاء، إبراهيم بن نافع عند أحمد (١/٢٧٧)، وأسامة بن زيد الليثي عند الدارقطني (١/٤٤)، والبيهقي (١/١٦)، وفيه: «فدبغتموه»، وعلي بن المديني عند أبي عوانة (١/٢١١)، مما يؤكد قول الفراوي أن الاضطراب فيه من ابن عيينة؛ لأن ابن المديني يرويه عنه بالوجهين والله أعلم.

فرواه أحمد بن عثمان النّوفلي، عن أبي عاصم الضّحاك بن مخلد الشّيباني النبيل، عن ابن جريج[1]، فجعله من مسند ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أمّ المؤمنين، وهي خالة ابن عباس.

ورواه أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطّرسوسي، عن أبي عاصم، فلم يذكر ميمونة في إسناده[2].

وقد وقع لي حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عاليًا بحمد الله.

أخبرنيه أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري، والأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، قالا: أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر، قال: أنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ يقول: ماتت شاة، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ!؟**».

وروى عبدالرحمن بن وعلة الشيباني المصري، عن ابن عباس:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، (١/٢٧٧)، قلت: وقد تابع أبا عاصم النبيل عليه، حجّاج بن محمد، عند النسائي في الفرع والعتيرة (٧/١٧٢)، وعبدالرزاق عند ابن حزم في «المحلى» بنحوه مختصرًا» (١/١١٩).

(٢) أخرجه أبو عوانة في الصحيح (١/٢١١).

قلت: وقد تابع أبا أمية الطرسوسي على هذه الرواية ابن بكير، وعبدالرزاق، عند أحمد في «المسند» (١/٣٦٦).

«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[1].

ولم يختلف عنه في إسناده فيما أعلم.

وهذا الاختلاف الذي ذكرناه، لا يؤثر في صحة الحديث، فقد أخرجه الأئمة في كتبهم من وجوه منها:

للنسائي، عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حفص بن الوليد، أمير مصر، عن الزهري، عن أبي محمد عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، عن أبي عباس عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، (٢٧٧/١)، ومالك في الصيد (٤٩٨/٢)، وأبو داود في اللباس (٦٦/١) رقم (٤١٢٣)، والنسائي في الفرع والعتيرة (١٧٣/٧)، والترمذي في اللباس (٤٠٠/٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في اللباس (١١٩٣/٢)، وأحمد (٢١٩/١ و ٢٢٧ و ٢٦٢ و ٢٧٠ و ٣٢٧ و ٣٤٣ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٧٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٧٤)، والبيهقي (١٦/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٥/٢)، رقم (٣٠٣)، وابن حزم في «المحلى» (١١٩/١)، من طرق وألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه في الفرع والعتيرة (١٧٢/٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢٠٩/١).

قلت: قال ابن حجر: «والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن ميمونة أخبرته»، وكأنه رحمه الله تعالى يميل إلى ترجيح روايته من مسند ميمونة، كما في رواية البخاري وغيره، وأنا أختار الرأي القائل بصحة حديث ابن عيينة من الوجهين سيًّما وقد توبع كما رأينا ذلك في التخريج، وقد قال إمام هذه الصناعة البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «السنن» (٣٩٩/٥): «احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي، صلى الله=

فساويته من هذا الوجه في العدّة إلى ابن عباس والحمد لله[1].

= عليه وسلم، وروى ابن عباس، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه عن ميمونة» والله أعلم. وراجع العلل الكبير للترمذي ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤.

(١) فإن عدة رجال الفراوي من طريق الليث سبعة، وهي نفسها عند النسائي من هذه الطريق.

الحديث السادس والعشرون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الأديب، أنا محمد بن أحمد بن حمدان الضرير، أنا أحمد بن علي بن المثنّى، ثنا أبو خيثمة ـ يعني زهير بن حرب النسائي ـ ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ امرأة من خثعمٍ سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، غداةَ النَّحر، فقالت: إنَّ فريضة الله في الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيعُ أن يستمسِكَ على الرَّحْلِ، فهل ترى أنْ نحُجَّ عَنهُ؟ قال: «نَعَمْ».

أخبرناه أحمد بن منصور المعرّي، أنا أبو بكر الجوزقي، أنا أبو العباس الدّغولي وأبو حاتم مكّي بن عبدان، قال الدغولي: أنا، وقال مكي: ثنا: عبدالله بن هاشم، ثنا سفيان ـ ح ـ.

قال أبو بكر: وأنا أبو حامد بن الشرقي ومكي بن عبدان قالا: ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم سألت* رسول الله، صلى الله عليه وسلم، غداة النَّحر والفضلُ رِدْفَهُ. فقالت: إنَّ فريضة الله في الحجِّ على عباده، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستمسِكُ على الرَّحْلِ، فهل ترى أن نَحُجَّ عنه؟ قال: «نَعَمْ».

(*) بهامش الأصل: «بلغ العرض والسماع عاشر شعبان على الشيوخ الثلاثة ابن الخشوعي وابن أبيه وعتيق».

هذا لفظ عبدالله بن هاشم . وقال عبدالرحمن بن بشر في حديثه : «إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يقيم على الراحلة ولا يقدرُ أن يحجَّ ، أنحجّ عنه؟» قال : «نَعَمْ» .

هكـذا رواه مالـك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، وعبـدالعـزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، وصالح بن كيسان المديني، وأيوب بن أبي تميمة السّختياني، عن الزهري .

ولم يذكروا في إسناده الفضل بن عباس .

ورواه يونس بن يزيد الأيلي، وعبـــدالملك بن عبـــدالعـزيز بن جريج ، عن الزّهري .

فزادا في إسناده الفضل .

ورواه عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي عنه[1]. فاختُلف عنه[2] فيه .

فرواه عنـه، محمـد بن يوسف الفريابي، وعمر بن عبدالواحد الدمشقي ، فجعلاه من مسند عبدالله .

ورواه الوليد بن مسلم أبو العبّاس الدمشقي عنه . فاختُلِف عنه فيه .

فرواه عمرو بن عثمان الحمصي عنه ، عن الأوزاعي ، من غير ذكر الفضل بن عباس .

ورواه محمد بن هاشم البعلبكّي ، عن الوليد عنه .

---

(١) أي عن الزهري .

(٢) أي الأوزاعي .

فجعله من مسند الفضل.

ورواه يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، عن سليمان بن يسار. فاختُلف عنه فيه.

فرواه هشيم بن بشير أبو معاوية الواسطي، عنه. ولم يذكر الفضل.

ورواه هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان، عن الفضل، ولم يذكر عبدالله.

وكذلك رواه أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي، عن شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق وسليمان بن يسار.

ولم يسمع من الفضل[1].

وقد أخرجه البخاري[2]: من حديث مالك وشعيب والماجشون

---

(١) كذا صرَّح به الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٢٨/٤)، والغريب أنه فات الحافظ العلائي أن ينبّه على ذلك في «جامع التحصيل».

(٢) من حديث مالك، في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (٣٧٨/٣)، وفي كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل (٦٧/٤).

من حديث شعيب: في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ولم يسق لفظه، وأحال على لفظ الأوزاعي (١٠٥/٨)، وفي كتاب الاستئذان، باب قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا**﴾. [النور: ٢٧]. (٨/١١).

ومن حديث الماجشون، في جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٦٦/٤).

ومن حديث الفريابي في المغازي تعليقًا عنه وقال الحافظ: «هو من شيوخ البخاري وكأنه لم يسمع هذا الحديث منه، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه. (١٠٥/٨)، «فتح الباري».

والفريابي عن الأوزاعي .

وأخرجه مسلم من حديث مالك[1] وابن جريج[2] .

وأخرجه أبو داود من حديث مالك[3] .

وأخرجه أبو عيسى من حديث ابن جريج[4] .

وأخرجه النسائي من حديث مالك[5] وابن عيينة[6] وصالح بن كيسان[7]، وأيوب[8]، والوليد بن مسلم[9]، عن الأوزاعي، عن الزهري .

---

(١) في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (٢/٩٧٣) .

(٢) في كتاب الحج (٢/٩٧٤) .

(٣) في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (٢/١٦١ ـ ١٦٢) رقم (١٨٠٩) .

(٤) في كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ والكبير والميت (٣/٦٧٤ ـ ٦٧٥) .

(٥) في كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل (٥/١١٨ ـ ١١٩)، وفي آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل (٨/٢٢٨) .

(٦) في كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (٥/١١٧) .

(٧) في كتاب المناسك، باب حج المرأة عن الرجل (٥/١١٩)، وفي كتاب آداب القضاة (٨/٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

(٨) في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت الذي لم يحج (٥/١١٦ ـ ١١٧) .

(٩) في كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس، وهو من رواية محمد بن هشام عنه (٨/٢٢٧) .

قلت: أما رواية عمر بن عبدالواحد الدمشقي التي أشار إليها الفراوي فأخرجها =

وأخرجه من حديث يحيى بن أبي إسحاق[1].

فساويته في العدة إلى الزهري من رواية أيوب[2]. . لأنه

= النسائي أيضًا في الموضع السابق (٨/٢٢٨)، وقال: «وقد روى هذا الحديث غيرواحد عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكره الوليد بن مسلم».

(١) في مناسك الحج (٥/١١٨)، وفي آداب القضاة (٨/٢٢٩).

(٢) وذلك أن النسائي بينه وبين الزهري خمسة رجال وهذه العدة نفسها بين الفراوي وابن شهاب. قلت: وقد أخرج النسائي رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بنحو روايات الآخرين وفيه زيادة.

في مناسك الحج (٥/١١٩ - ١٢٠)، وفي آداب القضاة (٨/٢٢٩) ثم إنه رحمه الله قد أخرج رواية أبي معاوية الربيع بن نافع الحلبي، عن شعبة، عن يحيى، عن سليمان بن يسار، وجعله من مسند الفضل. في آداب القضاة، وقال عقبه: «سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس» (٨/٢٢٩).

وقد أخرج هذا الحديث أيضًا:

من حديث الفضل بن عباس بنحو رواية المؤلف من طرق:

ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت إذا لم يستطع (٢/٩٧١) رقم (٢٩٠٩)، وفيه زيادة: «فإنه لو كان على أبيك دينٌ قضَيتَه»، والدارمي في المناسك، باب الحج عن الحي (٢/٦١) رقم (١٨٣١ - ١٨٣٢ - ١٨٣٣)، والشافعي كما في «بدائع المنن» (١/٢٨٧) رقم (٧٤٩)، وأحمد في «المسند» (١/٢١٢)، والبيهقي في «السنن» (٤/٣٢٨).

قلت: وللزيادة التي عند ابن ماجه طرق وشواهد تؤكد صحتها لا أطيل بذكرها:

ومن حديث ابن عباس:

مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب الحج عمَّن يحج عنه، (١/٣٥٩)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم الكبير في «عوالي مالك» ص (١١٨)، وابن ماجه في المناسك من طريق مغايرة لما ذكره المؤلف بمعنى حديثهم (٢/٩٧٠) رقم =

أخـــرجهـا، عن عثـمان بن عبـدالله الأنـطاكي، عن علي بن حكيم الأودي، عن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي الكوفي، عن أبي إسماعيل حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي البصري، عن أبي بكـــر أيوب بن أبي تميمة، عن الزهري. ولله الحمد.

= (٢٩٠٧)، والدارمي في المناسك (٢/ ٦٢)، رقم (١٨٣٤)، والطيالسي رقم (٢٦٦٣)، والحميدي (٥٠٧) وأحمد (١/ ٢١٢ و٢١٣ و ٢١٩ و ٢٥١ و ٣٢٩ و ٣٤٧ و ٣٥٩)، وابن الجارود رقم (٤٩٧)، والبيهقي (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٥) رقم (١٨٥٤).

الحديث السابع والعشرون

وهو مما أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الشيخ الزكيّ أبو الحسين عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر الفارسي، قراءة عليه، أنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر الإسفرائيني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل الخسروجردي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أمّ عطية، قالت: دخل علينا النبي، صلى الله عليه وسلم، ونحن نغسل ابنته[1]، فقال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ**[2]**، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا**[3]**، أو شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»[4]. فلما فرغنا آذنّاه. قالت: فألقى إلينا حِقْوَه[5].

---

(١) اختلف في بنت النبي، صلى الله عليه وسلم، التي غسّلتها أم عطية وقد أورد الحافظ طرقًا عدة تؤيد القول بأنها ابنته أمّ كلثوم، خلافًا لرواية عاصم الأحول عند مسلم مصرّحًا فيها بأنها زينب. قال: «ويمكن الجمع بأنها حضرتها جميعًا، فقدم جزم ابن عبدالبر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات»، «الفتح» (١٢٨/٣).

(٢) السدر: شجر النبق واحدتها سدرة وجمعها سدرات.. انظر: «اللسان» (١٩٧١/٣).

(٣) أخلاط تجمع من الطيب. انظر اللسان ٣٩٠١/٥.

(٤) أي أعلمنني بذلك.

(٥) الإزار وجمعها حُقيّ وأحق وأحقاء، والأصل في «الحقو» معقد الإزار سُمّي الإزار حقوًا لأنه يشدّ على الحقو. كما في «النهاية» لابن الأثير ٤١٧/١.

فقال: «أَشْعِرْنَهَا[1] إِيَّاهُ».

روته أمّ الهذيل حفصة بنت سيرين، عن أمّ عطية، نُسَيبة ويُقال نَسِيبة بنت كعب الأنصارية، نحو رواية أخيها أبي بكر محمد بن أبي عمرة سيرين البصري الفقيه، مولى الأنصار، عنها.

أخبرنا بحديثها الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، ثنا روح بن عبادة، ثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أمّ عطية الأنصارية أنها قالت: تُوفِّيت إحدى بنات النبي، صلى الله عليه وسلم، فأتانا، فقال: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وسِدْرٍ، واغْسِلْنَهَا وَتْرًا، ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» قالت: فلما فرغنا آذنَّاه، فألقى إلينا حِقْوَهُ، فقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» فقالت أم عطية: فظفرنا رأسها ثلاثة قرون[2]، ثم ألقينا خلفها مُقدمتها وقرنيها».

وأخبرنا أبو بكر القيرواني، أنا أبو بكر السيباني، أنا أبو حامد بن

---

(١) يريد أجعلنه شعارًا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها، فالشعار: الثوب الذي يلي الجسد، والدّثار: فوق الشعار. والسنة في غسل الميت هو أن يبدأ بمواضع الوضوء منه، وأن يغسل بالسدر أو ما في معناه من أشنان ونحوه، إذا كان على بدنه شيء من الدّرن أو الوسخ ويسرّح لحيته وشعره، ويُغسل وترًا، ويجعل في الآخرة كافورًا ليكون أنقى لبدنه. قاله الإمام البغوي في «شرح السنة» (٣٠٦/٥).

(٢) القرون جمع قرن وهو الذؤابة، وخصَّ بعضهم به ذؤابة المرأة وظفيرتها «اللسان» (٣٦٠٧/٥).

الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر إملاءً من كتابه* [قال ثنا] يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسَّان، قال حدثتني حفصة، عن أم عطية، قالت: تُوفيت إحدى بنات النبي، صلى الله عليه وسلم، فأتانا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «اغْسِلْنَهَا...» الحديث وقال في آخره قالت: ظفرنا شعر ابنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثلاثَ قُرونٍ فألقيناها خلفها.

وأخبرناه أبو بكر، أنا أبو بكر، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، حدثني إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي، صلى الله عليه وسلم، فأتانا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «اغْسِلْنَهَا بِسِدرٍ، واغْسِلْنَهَا وِتْرًا». وذكر الحديث بنحو ما مضى وقال فيه: قالت: وكفَّنَّاها في خمسة أثواب، وخمَّرناها كما يُخمَّر الحي، وأفضلنا فضلةً من خمارها ففزرناها من آخر خمارها، ثم سدلنا البقية على وجهها.

وهذه زيادة غريبة في الحديث(1).

والحديث باللفظ الأول مما اتفق الأئمة على إخراجه في كتبهم.

فرواه البخاري(2) ومسلم(3) وأبو داود(4)

(*) زيادة من هامش الأصل.

(1) لأنها لم ترد في شيء من طرق الحديث.

(2) في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٣/ ١٢٥)، «الفتح».

(3) في كتاب الجنائز، باب غسل الميت، (٢/ ٦٤٧)، ولم يسق لفظه وأحال على حديث يزيد بن زريع.

(4) في كتاب الجنائز، باب غسل الميت، (٣/ ١٩٧)، رقم (٣١٤٢).

وأبو عبدالرحمن[1]، من حديث مالك بن أنس، عن أيّوب.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري الذي سقنا حديثه أوّلاً، عن يزيد بن زريع أبي معاوية العبشي البصري، عن أيوب[2].

فوقع لنا موافقة في شيخه بعلوّ.

وأخرجه البخاري[3] ومسلم[4] وأبو عيسى[5] وأبو عبدالرحمن[6]، من حديث أبي عبدالله هشام بن حسان القردوسي البصري.

وله طرق سوى ما ذكرنا بألفاظ مختلفة.

والوجه الذي ساويت منه فيه النسائي[7]، أنه أخرجه، عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن يحيى بن أيوب، عن مالك*.

---

(1) في كتاب الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسدر، (٤/٢٨ - ٢٩).

(2) في الجنائز (٢/٦٤٦).

(3) بنحو حديث مالك في الجنائز، باب يُلقى شعر المرأة خلفها (٣/١٣٤).

(4) بنحو لفظ البخاري ولم يسقه تامًّا وأحال على الذي قبله في الجنائز (٢/٦٤٨).

(5) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، وقال: «وفي الباب عن أمّ سليم، وقال أبو عيسى: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم».

(6) ولم يعزه المزي في «الأطراف» له في الكبرى (١٢/٥٧٩١) رقم (١٨٠٩٤).

(7) عدة رجال النسائي إلى مالك أربعة، وهي كذلك بالنسبة لسند الفراوي إليه.

(*) في الأصل بالهامش ما صورته «بلغ السّماع».

قلت: وقد أخرج هذا الحديث من طرق جماعة:

- فمن حديث محمد بن سيرين عن أم عطية بألفاظ مختلفة بمعنى رواية الفراوي:

البخاري في كتاب الجنائز، باب هل تكفّن المرأة في إزار الرجل (٣/١٣١)، وفي =

= باب يجعل الكافور في الأخيرة، وفي باب كيف الإشعار للميت (٣/١٣٣)، «فتح». ومسلم في الجنائز، باب غسل الميت أكثر من خمس (٢/٦٤٧)، وأبو داود في الجنائز (٣/١٩٧ ـ ١٩٨) رقم (٣١٤٦)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، (١/٤٦٨)، رقم (١٤٥٨)، ومالك في «الموطأ» في كتاب الجنائز، باب غسل الميت (١/٢٢٢)، والشافعي كما في «بدائع المنن» (١/٢٠٨)، وأحمد في «المسند» (٥/٨٤)، والحميدي (٣٦٠) وعبدالرزاق (٦٠٨٩) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥١٨) ورقم (٥١٩)، جمعًا بينه وبين حفصة وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (٥/١١٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/٣٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٣٠٤) رقم (١٤٧٢).

ـ ومن حديث حفصة بنت سيرين عن أم عطية بنحو ما سبق من طرق:
البخاري في الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت، (٣/١٣٠)، وفي باب مواضع الوضوء من الميت (٣/١٣١)، وفي باب نقض شعر المرأة (٣/١٣٢)، وفي باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (٣/١٣٣)، ومسلم في الجنائز (٢/٦٤٧ ـ ٦٤٨)، وأبو داود في الجنائز (٣/١٩٧) رقم (٣١٤٤ ـ ٣١٤٥)، والنسائي في الجنائز باب نقض رأس الميت، وفي باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه (٣/٣٠)، وفي باب غسل الميت وترًا، وفي باب الكافور في غسل الميت (٣/٣٢)، وابن ماجه في الجنائز، (١/٤٦٩) رقم (١٤٥٩)، والشافعي (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، وأحمد (٥/٨٥) و(٦/٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وعبدالرزاق (٦٠٩٠) وابن سعد (٨/٣٥ ـ ٣٦) وابن الجارود رقم (٥٢٠)، والبيهقي (٣/٣٨٨ ـ ٣٨٩)، والبغوي (٥/٣٠٥) رقم (١٤٧٣).

ـ ومن طريق محمد بن سيرين، عن أخته حفصة، عن أم عطية بنحو ما تقدم من طرق بألفاظ مختلفة:
مسلم في الجنائز (٢/٦٤٧)، وأبو داود في الجنائز (٣/١٩٧) رقم (٣١٤٣)، وأحمد (٥/٨٥)، ولم يصرِّح باسمه عند أبي داود وأحمد. وابن سعد ٨/٣٥. =

= ومن شواهده:

ما أخرجه الطبراني من حديث أم سليم أم أنس بن مالك، قال الهيثمي: «بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جُنيد وقد وُثّق وفيه بعض كلام»، «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤ ـ ٢٥).

قلت: ليث بن أبي سليم قال فيه ابن حجر: «صدوق اختلط أخيراً ولم يتميّز حديثه فتُرك»، كما في «التقريب» (٢/ ١٣٨)، وأما جُنيد فهو: ابن العلاء، تابعي، قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن حبان: روى عن أبي الدرداء وابن عمر ولم يرهما وعنه عبدالرحيم بن سليمان، وأبو أسامة ينبغي مجانبة حديثه: قلت: وهو جنيد بن أبي وهرة. له حديث في غسل الميت طويل منكر في ثاني حديث ابن السوّاق. قاله الذهبي في «الميزان» (١/ ١٢٥)، قلت: غالب الظن أنه هذا الحديث عند الطبراني؛ لأن سياقه طويل، والله أعلم.

الحديث الثامن والعشرون

وهو مِمَّا أساوي فيه النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن بن محمد النّحوي، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، ثنا أبو خيثمة، ثنا ابن عُيينة قال: سمعناً الزهري، عن سالم، عن أبيه ـ قيل له يبلغ به؟ قال: نعم[1] ـ قال: «**الشُّؤْمُ في ثَلاَثَةٍ، في الفَرَسِ والمَرْأَةِ والدَّارِ**».

أخبرناه أحمد بن منصور بن خلف، أنا محمد بن عبدالله بن زكرياء النيسابوري، أنا أبو حامد بن الشرقي وأبو أحمد عبدالواحد بن محمد بن سعيد الأرغياني، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري* [عن سالم] عن أبيه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**الشُّؤْمُ في ثَلاَثَةٍ، في المَرْأَةِ، والفَرَسِ، والدَّارِ**»[2].

---

(١) يعني يرفعه إلى النبي، صلى الله عليه وسلم.

(*) زيادة من هامش الأصل.

(٢) قال الحافظ الخطابي: «فاليُمن والشؤم اسمان لما يصيب الإنسان من الخير والشر وهذه الأشياء الثلاثة مَحال ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير إنما ذلك كله بمشيئة الله وفضله، وخُصت هذه الأشياء بالذكر لأنها أعمّ الأشياء التي يقتنيها الإنسان، ولما كان الإنسان لا يخلو عن العارض فيها، أُضيف إليها اليُمن والشؤم إضافة مكان ومحلّ وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل»، نقله الحافظ البغوي في «شرح السنة» (١٤/٩).

هكـــذا رواه عن ابن عيينـــة، أبـو بكـر عبـدالله بن الـزبـير الحـميدي[1]، وعـلي بن عبـدالله المـديني[2]، ويحيى بن يحيى[3]، وعمـرو بن محمـد النـاقـد[4]، وأبو عبيدالله سعيد بن عبدالرحمن[5]، ومحمـد بن منصـور الجـوّاز المكّيّان[6]، وكـذلـك رواه عبـدالملك بن عبـدالعزيز بن جريج[7]، وأبو بشر شعيب بن أبي حمزة[8]، ومعمر بن راشـد[9]، وعبـدالـرحمن بن إسحـاق[10]، وعبـدالرحمن بن خالد بن

---

(١) أشار إلى روايته الترمذي في «السنن» (٥/ ١٢٩). وهي في مسنده ٢/رقم ٦٢١.

(٢) أشار إلى روايته الترمذي في «السنن» أيضًا (٥/ ١٢٩).

(٣) أخرجها مسلم، في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٤/ ١٧٤٧).

(٤) مسلم في كتاب السلام (٤/ ١٧٤٧). وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٥٤٩٠.

(٥) لم أجد هذه الرواية إلى الآن فيما لديّ من المصادر.

(٦) أخرجها النسائي، في كتاب الخيل، باب شؤم الخيل، وقرن معه قتيبة بن سعيد وساق لفظ محمد بن منصور، (٦/ ٢٢٠).

(٧) أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٣)، وعزاها الحافظ ابن حجر لأبي عوانة كما في «الفتح» (٦/ ٦٠).

(٨) بلفظ: «إنما الشؤم. .» به أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يُذكر من شؤم الفرس (٦/ ٦٠)، ومسلم في السلام (٤/ ١٧٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٣).

(٩) أحمـد في «المسند» (٢/ ٣٦)، وقال الحافظ في «الفتح»: (٦/ ٦١): «وأخرجه النسائي من طريق عبدالواحد، عن معمر، فاقتصر على سالم. . .».

(١٠) مسلم في السلام، (٤/ ١٧٤٧)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم، (٢/ ٦٤٢)، رقم (١٩٩٥)، وعنـده زيادة تكلم عليهـا البوصيري هناك، وابن حجر في «الفتح» (٦/ ٦٣).

مسافر[1]، ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري[2] عن الزهري.

ورواه إسحاق بن راشد الجزري أخو النعمان بن راشد، عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه[3].

ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، فاختلف عنه فيه.

فرواه القاسم بن مبرور الأيلي عنه، عن الزهري، عن سالم[4].

وكذلك روي عن عثمان بن عمر بن فارس، عن يونس[5].

ورواه ابن وهب[6]، وشبيب بن سعيد[7]، عنه. عن الزهري، عنهما.

ورواه عقيل بن خالد، فاختُلف عنه فيه أيضًا.

---

(1) لم أجدها إلى الآن.

(2) عزاها الحافظ للنسائي في «الفتح» (٦/ ٦٠)، لكن جعل روايته عن حمزة وسالم مثل رواية مالك.

(3) عزاها الحافظ للنسائي في «الفتح» (٦/ ٦٠).

(4) أشار الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٤٤)، إلى أن النسائي أخرجه لكن أشار الحافظ المزي في «الأطراف» أنه رواه من حديث حمزة فالله أعلم، (٥/ ٢٢٠٨ - ٢٢١٠).

(5) بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة والشؤم. . .» به أخرجه البخاري في كتاب الطبّ، باب الطيرة، (١٠/ ٢١٢)، وأحمد (٢/ ١٥٣). وأبو يعلى ٩/ ٥٥٧٦.

(6) البخاري في الطب، باب لا عدوى، (١٠/ ٢٤٣)، ومسلم في السلام (٤/ ١٧٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» مقرونًا بمالك (١/ ٣٣٩)، وفي «شرح المعاني» (٤/ ٣١٣)، والبيهقي في «السنن» مختصرًا بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة» (٧/ ٢١٦).

(7) عزاها الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٠ - ٦١) لأبي عوانة في «صحيحه».

فرواه سلامة بن روح الأيلي عنه، عن الزهري، عن حمزة وحده[1].

وكذلك رواه يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عقيل[2].

ورواه شعيب بن الليث، عن أبيه، عن عقيل، عن سالم[3].

ورواه مالك بن أنس[4]، وصالح بن كيسان[5]، وموسى بن عقبة[6]، ومحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عتيق أبو عتيق التيمي[7] عن الزهري، عن سالم وحده بلا خلاف علمته عنهم[8].

وكذلك رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، عن ابن عيينة، وخالف فيه عامة أصحابه[9].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في «صحيحيهما» كما أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٠).

(٢)، (٣) مسلم في السلام (٤/ ١٧٤٧).

(٤) في «الموطأ» في كتاب الاستئذان، باب ما يتَّقى من الشؤم، (٢/ ٩٧٢)، والبخاري في كتاب النكاح، باب ما يتَّقى من شؤم المرأة (٩/ ١٣٧)، وفي «الأدب المفرد» ص (١٨٣)، ومسلم في السلام (٤/ ١٧٤٧)، وأبو داود في كتاب الطبّ، باب في الطيرة (٤/ ١٩) رقم (٣٩٢٢)، والنسائي في الخيل (٦/ ٢٢٠)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٣٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٣)، رقم (٢٢٤٤).

(٥) مسلم في السلام لكن عن سالم وحمزة (٤/ ١٧٤٧).

(٦) عزاه الحافظ للنسائي في «الفتح» (٦/ ٦٠).

(٧) عزاه الحافظ للنسائي في «الفتح» (٦/ ٦٠).

(٨) لكن ذكر المزي في «الأطراف» أنهما روياه عن حمزة وسالم (٥/ ٢٢٠٨)، (٢٢١٠).

(٩) مسلم في السلام (٤/ ١٧٤٧)، لكن عن حمزة وسالم، والترمذي في كتاب =

ورواه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري عن الزهري.

فجاء بقول رابع. فقال: عن الزهري، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفد التّيمي، عن سالم وحده[1].

فأدخل بين الزهري وسالم رجلاً، وخالف أصحاب الزهري في

= الأدب، باب ما جاء في الشؤم. قال أبو عيسى: «هذا حديث صحيح وبعض أصحاب الزهري لا يذكرون فيه حمزة إنما يقولون عن سالم عن أبيه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم. وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن الزهري فقال: عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما. وهكذا روى لنا ابن أبي عمر هذا الحديث عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر، عن أبيهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم. حدَّثنا سعيد بن عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بنحوه. ولم يذكر فيه سعيدًا بن عبدالرحمن عن حمزة. ورواية سعيد أصحّ؛ لأن علي بن المديني والحميدي رويا عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وذكرا عن سفيان قال: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم، عن ابن عمر...» (٥/١٢٨ - ١٢٩) رقم (٢٨٢٤).

(١) قال المزي: «وأعاد فيه - يعني النسائي - حديث الحارث بن مسكين وقال عقيبه: أدخل ابن أبي ذئب بين الزهري وبين سالم محمد بن زيد بن قنفذ، وأرسل الحديث وزاد فيه: «والسيف»، وعن الحسن بن عيسى عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن سالم بن عبدالله أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «**إن كان في شيء ففي المسكن والمرأة والفرس والسيف**». «تحفة الأشراف» (٥/٢٢٠٨ - ٢٢١٠) رقم (٦٦٩٩)، وأشار إلى شذوذه الحافظ في «الفتح» (٦/٦٠)، ووجهه في (١٠/٢٤٤).

ذلك. وهذا الاختلاف مودع في الكتب المعتمدة. والوجه الذي ساويت منه النسائي في سنده، أنه رواه عن محمد بن نصر، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري[1].

(١) أخرجه في «عشرة النساء» من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٢٠٨/٥ ـ ٢٢١٠).

قلت: وجدت لهذا الحديث بعض الطرق الأخرى لم يشر إليها الفراوي:

ـ فمن حديث سالم وحمزة، عن أبيهما بنحو لفظه:

أخرجه أحمد (١١٥/٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٨١/٩ والذهبي في «السِّير» (٤٧٤/٩)، وهو من رواية أبي أويس، عن الزهري عنهما.

ـ ومن حديث عُتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه به:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٣/٤).

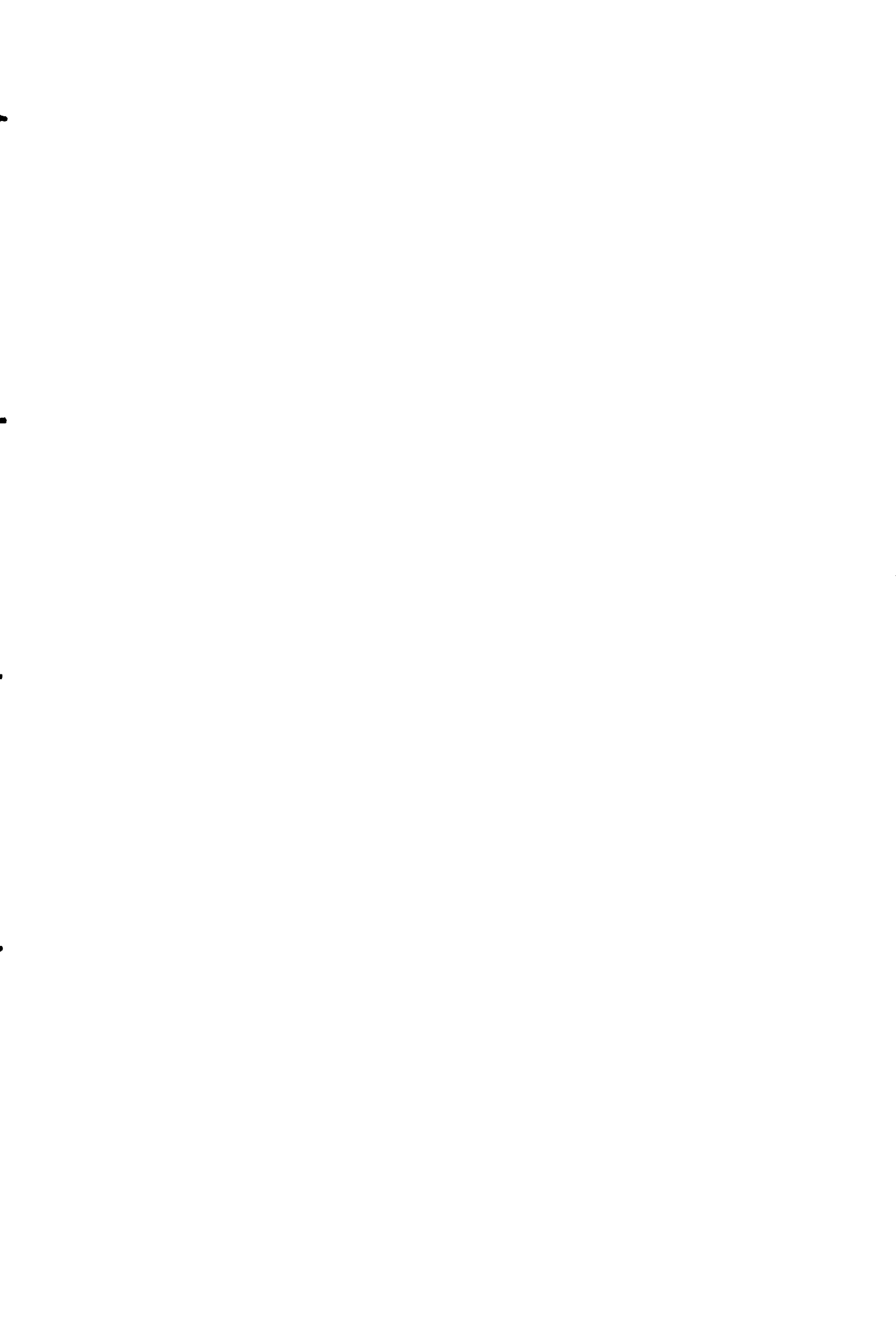
ـ ومن حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بنحو لفظه:

أخرجه أحمد وابن عبدالبر ٢٨١/٩ وقال بعده: «قال سفيان: إنما نحفظه عن سالم ـ يعني الشؤم ـ».

ـ ومن حديث عبدالله بن بُديل بن ورقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، به:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٣٠/٤)، وقال ابن عدي: «قال أبو هشام هو خطأ، وقول أبي هشام هو خطأ زيادة عمر في هذا الإسناد ويزيد فيه عن الزهري عبدالله بن بديل. وعبدالله بن بديل له غير ما ذكرت مما ينكر عليه من الزيادة في متن أو في إسناد ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره». قلت: قال الذهبي في «المغني» (٧٤٣/١): «فيه ضعف غمزه الدارقطني، وقال في «الميزان» (٣٩٥/٢): «قال ابن عدي له أشياء تنكر من الزيادة والنقص»، وغمزه الدراقطني ومشَّاه غيره وقال ابن معين صالح، وزاد الحافظ في «التهذيب» (١٥٥/٥): «وذكره ابن حبَّان في الثقات». وقال في «التقريب» (٤٠٣/١): =

= «صدوق يخطىء». فأقلّ أحوال الحديث أن يكون شاذًّا والله أعلم.
قلت: قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق طرق هذا الحديث عن سالم وحمزة مرَّة بالجمع ومرَّة بالإفراد: «فالظاهر أن الزهري يجمعها تارة ويفرد أحدهما أخرى، وقد رواه إسحاق في مسنده عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري فقال: عن سالم أو حمزة أو كلاهما»، (٦/ ٦١) «الفتح». وهي رواية لابن عبدالبر ٩/ ٢٧٨.
وأما من ناحية المعنى فمال الإمام الطحاوي في «المشكل» إلى ترجيح أحاديث نفي الشؤم والطيرة وتأوَّل هذا الحديث بقوله بعد أن ساق حديث: «**إن كان الشؤم في شيء**...» فكان في هذا ما دلَّ على أن الشؤم إن كان في شيء كان في هذه الأشياء الثلاثة لا بتحقيق كونه فيها... وقد روي عن عائشة إنكارها لذلك وإخبارها أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إنما قال ذلك إخبارًا منه عن أهل الجاهلية.. إنهم كانوا يقولونه غير أنها ذكرته عنه عليه الصلاة والسلام في الطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيها واحد، وإذا كان كذلك، كان كل ما روي عنها مما حفظته عن رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى مما روي عن غيرها فيه عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه، فكانت بذلك أولى من غيرها لا سيما وقد رُوي عن رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم في نفي الطيرة والشؤم. ولم يرجح الحافظ في «الفتح» بين الروايات وإن كان رحمه الله تعالى طوَّل في الكلام على فقه الحديث. أما الشيخ المحدّث الألباني فقد مال إلى ترجيح رواية محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر المدني بلفظ: «**إن كان الشؤم في شيء**...» عند البخاري قال: «لأن لها شواهد صحيحة وقد تابعه عليها حمزة بن عبدالله بن عمر عند مسلم (٧/ ٣٤)، والطحاوي (٢/ ٣٨١)، وساق له شاهدين الأول عن سهل بن سعد وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما، والآخر من حديث جابر، عند مسلم والنسائي وغيرهما. في «الأحاديث الصحيحة» (١/ ٤٥٠) رقم (٧٩٩)، وقد رأيتَ أن الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى له فضل السّبق في ذلك والله أعلم.



الحديث التاسع والعشرون

وهو مِمَّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعيد محمد بن علي الخشاب الصّوفي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنا أبو العباس السرَّاج، ثنا قُتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قام فقال: **«ألَا لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسِرَ بَابُ خِزَانَتِهِ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُم ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ طَعَامَهُم، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»**[1].

صحيح، من حديث نافع مولى ابن عمر، عنه.

أخرجه مسلم بن الحجاج، عن قتيبة بن سعيد هذا، ومحمد بن

---

(١) قال البغوي: «والمشربة كالغرفة يوضع فيها المتاع وروى «فَيُنْتَثَلَ طعامه» بالثاء أي يستخرج ويقال للشراب الذي يخرج من البئر: نثيل، وفي الحديث: «نثل ما في كنانته» أي صبها ونثرها.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، فإن اضطر في مخمصة ومالكها غير حاضر فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للهالك، وكذلك سائر الأطعمة. وقال قوم: لا ضمان عليه لأن الشرع أباحه له كما لو أكل مال نفسه. والثاني هو الأقرب إلى الصواب والله أعلم، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وراجع بقية الكلام على هذا الحديث في «شرح السنة» (٨/٢٣٣ ـ ٢٣٤)، وفي «الفتح» (٥/٨٩ ـ ٩١).

رمح بن المهاجر أبي عبدالله المصري، عن ليث[1].

أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف[2].

وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى[3].

وأخرجه أبو داود، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي[4].

كلهم عن مالك بن أنس، عن نافع.

وأخرجه النسائي في «حديث مالك» عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري أخي محمد عن إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن أبي عبدالله يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن مالك بن أنس[5].

فساويته في العدّة إلى نافع والحمد لله[6].

وقد روى مالك عن يزيد بن الهاد هذا[7].

---

(١) في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها. (٣/١٣٥٢).

(٢) في كتاب اللقطة، باب لا تُحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٥/٨٨).

(٣) في كتاب اللقطة (٣/١٣٥٢).

(٤) في كتاب الجهاد، باب فيمن قال: لا يحلب، ولفظه: «فينتثل طعامه» (٣/٤٠) رقم (٢٦٢٣).

(٥) لم أجده في كتابيه «المجتبى» و«السنن الكبرى» والذي في «الأطراف» للمزي من حديث طاوس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في «الذبائح والصيد» من «السنن الكبرى» (٦/٢٦٧١)، رقم (٨٧٢٦)، والله أعلم.

(٦) بين الفراوي وابن عمر ستة رجال وكذا الشأن بالنسبة للنسائي وإسناده جيد.

(٧) واسمه الكامل يزيد بن عبدالملك بن أسامة بن الهاد الليثي المدني ثقة مكثر من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين. ذكره الحافظ في «التقريب» (٢/٣٦٧))، وذكره في «التهذيب» أن مالكًا روى عنه (١١/٣٣٩ ـ ٣٤٠). وقد أخرج هذا =

= الحديث أيضًا من حديث نافع، عن ابن عمر:

ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئًا إلا بإذن صاحبها (٢/٧٧٢) رقم (٢٣٠٢) مثل لفظ أبي داود ومالك في «الموطأ» باب ما جاء في أمر الغنم، مثل لفظ البخاري (٢/٩٧١) وأبو أميَّة الطرسوسي في «مسند ابن عمر» رقم (٤٩) بمثل لفظ الليث والبيهقي بنحو رواية المؤلف (٩/٣٥٨)، وأحمد (٢/٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/٢٣٢ ـ ٢٣٣) رقم (٢١٦٨)، مثل لفظ البخاري والذهبي في «السير» (٨/١٢١)، بنحو رواية أبي داود مختصرًا وبنحو رواية الفراوي في (٨/١٢٣).

وقد أخرجه أحمد مختصرًا بسند صحيح بلفظ: «نهى أن تحتلب المواشي من غير إذن أهلها» (٢/٥٧).

الحديث الثلاثون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي، أنا أبو عمرو بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو بكر ـ هو ابن أبي شيبة ـ، ثنا ابن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقول: خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي: «بأيّ شيءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ، صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فِي هَذَا اليَوْمِ؟» فَقَال: «بقافٍ واقتربَتْ»[1].

أخبرنا الأستاذ أبو القاسم القشيري، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الخفّاف، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرَّاج، ثنا هنَّاد بن السري، ثنا سفيان بن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: خرج عمر في يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: «بأي شيء قرأ النبي، صلى الله عليه وسلم؟» قال: «قرأ بقاف واقتربت».

وأخبرناه محمد بن أبي بكر الفقيه، أنا محمد بن أحمد الحيري، أنا أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ثنا إسحاق ـ يعني ابن أبي إسرائيل ـ،

---

(١) قال السيوطي نقلاً عن القاضي عياض: «والحكمة في قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاكه المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر» (١٨٦/٣).

ثنا سفيان، عن ضمرة بن سعيد الأنصاري، سمع عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقول: خرج عمر في يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي «بأي شيء كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقرأ في هذا اليوم؟» فقال: «بقاف واقتربت».

أخرجه أبو عيسى، عن أبي السري هنَّاد بن السَّرّي التميمي الكوفي هذا[1].

وأخرجه هو[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] من حديث مالك بن أنس، عن ضمرة بمثل هذا الإسناد.

ورواه فليح بن سليمان ـ واسمه عبدالملك وفُليح لقب ـ عن ضمرة بن سعيد المازني.

فجوَّده ووصله فقال: عن عبيدالله، عن أبي واقد الليثي قال:

---

(١) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، وأحال على رواية مالك وقال: «نحوه» (٢/٤١٥) رقم (٥٣٥).

(٢) في كتاب الصلاة ولفظه: «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾. وقال: حسن صحيح (٢/٤١٥) رقم (٥٣٤).

(٣) في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، بنحو رواية الترمذي (٢/٤١٥) رقم (١٥٤).

(٤) في كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت نحو رواية الفراوي (٣/١٨٤).

سألني عمر فذكره[1].

وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه، عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن يونس بن محمد المؤدّب البغدادي، عن فليح[2].

وأبو واقد الليثي مختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: الحارث بن عوف، وقيل: ابن مالك، وقيل: عوف بن الحارث[3].

ووجه المساواة فيه أن النسائي رواه في «حديث مالك»[4] عن

---

(١) ولفظه: «سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بما قرأ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في العيد؟ فقلت: باقتربت الساعة، وق والقرآن المجيد». وقد أخرجه مسلم في العيدين (٢/٦٠٧)، وأحمد (٥/٣١٩)، والبيهقي (٣/٣٩٤)، وأشار البيهقي بأن مسلمًا رواه موصولاً عن فُليح وكأنه يرى ترجيح رواية فليح هذه عن الرواية الأولى للخلاف الآتي بيانه إن شاءالله.

(٢) لم أجده عنده والله أعلم.

(٣) قال أبو عيسى الترمذي في «السنن» (٢/٤١٥): «الحارث بن عوف» وكذا قال ابن حزم في «المحلى» (٥/٨٢)، وراجع الاختلاف في اسمه في «تهذيب التهذيب» وأثبت فيه سماع عبيدالله بن عتبة منه (١٢/٢٧٠).

(٤) سنده صحيح وبين الفراوي وسفيان أربعة رجال وكذلك الشأن بين النسائي ومالك.

وقد أخرج هذا الحديث زيادة على ما ذكره الفراوي:

مسلم في العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٢/٦٠٧)، وهو من طريق مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد.. الحديث مثل رواية الفراوي الأولى وبنحو روايته أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١/٤٠٨) رقم (١٢٨٢)، ومالك في «الموطأ» في جامع الصلاة، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (١/١٩١)، =

عبـدالملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن يحيى بن أيوب، عن مالك.

فساويته فيه.

= «تنوير الحوالك»، وأحمد (٥/٢١٧ ـ ٢١٨)، والشافعي كما في «بدائع المنن» (١/٧٩)، والدارقطني في «السنن» (٢/٤٥ ـ ٤٦)، وابن حزم في «المحلى»، ٥/٨٢ والبيهقي (٣/٢٩٤)، ونقـل الشيخ الألبـاني حفـظه الله في «الإرواء» (٣/١١٨)، أن المحاملي وابن أبي شيبة والفريابي قد أخرجوه.

قلت: اختُلف في هذا الحديث لاختلافهم في سماع عبيدالله بن عبدالله بن عتبة من عمر فنفاه جماعة وأثبته آخرون، والأرجح عدم سماعه منه كما رجحه القاضي عياض كما في «حـاشية النسائي» للسيوطي (٣/١٨٣)، ومال إليه النووي في «شرح مسـلم» ومـشى على ذلـك الحـافظ البيهقي من قبلهـما في «السنن» (٣/٢٩٤)، والـذهبي في «السـير» (٤/٤٧٥)، وابن حجـر في «التهـذيب» (٧/٢٣)، قال البيهقي بعد أن ساق الحديث من رواية مسلم: «قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت إن كان عبيدالله لقي أبا واقد الليثي، قال الشيخ: وهذا لأن عبيدالله لم يدرك عمر ومسئلته إياه، وبهذا العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح». وقد حاول ابن التركماني الرد على البيهقي فجاء بما لا طائل من ورائه فراجعه في «السنن» (٣/٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وقال ابن حزم بعد أن ساق رواية عبيدالله: «عبيدالله أدرك أبـا واقـد الليثي وسمـع منـه واسمـه الحـارث بن عوف..». «المحـلى» (٥/٨٢)، والغريب من الألباني حفظه الله تعالى كيف لم يتنبه إلى الكلام على هذه الرواية ولم يعز الحديث إلى «مسند» أحمد مع أنه فيه كما مرَّ بنا قريبًا، والله أعلم.

الحديث الحادي والثلاثون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي أيضًا.

أخبرنا الشيخ أبو حفص عمز بن مسرور، قراءة عليه، وأنا أسمع سنة سبع وأربعين وأربع مائة، ثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا أبو هلال، ثنا أبو تيّاح يزيد بن حميد، عن أنس بن مالك قال: كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يجيء إلينا، ولي أَخٌ صغير فيقول: «**يا أَبَا عُمَيْرُ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»(١).

ورواه ثابت بن أسلم، وحميد الطويل عن أنس.

وأما حديث ثابت فأخبرناه أبو سعد محمد بن عبدالرحمن، أنا أبو* عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا حوثرة بن أشرس، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يدخل علينا ولي أَخٌ صغير يُكنّى أبا عُمير، فدخل علينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «**أَبَا عُمَيْرُ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ!؟**».

(*) «أبو» زيادة من هامش الأصل.

(١) قال ابن حجر: بنون ومعجمة وراء مصغّر. وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران. قال الخطابي: طوير له صوت وفيه نظر. ثم رجح كونه طائر أحمد المنقار وهو الذي جزم به الجوهري، ونقل عن صاحبي العين والمحكم وهما الخليل وابن سيّده «أن الصعو صغير المنقار أحمر الرأس»، وفي الحديث عدة فوائد أوصلها بعضهم إلى الستين ولخصها الحافظ ابن حجر في «الفتح» وزاد عليها فراجعها هناك (١٠/٥٨٤).

وأما حديث حميد، فأخبرناه الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أنا أبو طاهر الفقيه، أنا عبدوس بن الحسين بن منصور السّمسار، ثنا أبو حاتم الرّازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد، عن أنس قال: كان ابن لأمِّ سليم يُقال له أبو عُمير، كان النبي، صلى الله عليه وسلم، ربَّما مازحه إذا جاء، فدخل يومًا يمازحه فوجده حزينًا فقال: «**مَالي أَرَى أبَا عُمَير حَزِينًا!؟**» فقالوا: يا رسول الله ماتَ نُغرُه الذي كان يَلعبُ به فجعل يناديَه: «**يا أَبَا عُمَيْرُ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»

أخرجه البخاري[1] والترمذي[2] والنسائي[3] بمعناه من حديث شعبة بن الحجاج، عن أبي التّياح يزيد بن حميد الضبعي البصري عن أبي حمزة أنس بن مالك.

وأخرجه النسائي من حديث أبي غفار المثنّى بن سعيد الضّبعي البصري، عن أبي التّيّاح[4].

ومن حديث حميد الطويل مولى خزاعة عن أنس[5].

فرواه عن عمران بن بكّار البرّاد الحمصي، عن الحسن بن جُميز الجمازي الحمصي عن الجرّاح بن مليح النّهراني الحمصي، عن شعبة بن

---

(١) في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، مختصرًا بنحوه، ١٠/٥٢٦ وفي باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل بنحوه مطوّلاً. ١٠/٥٨٢.

(٢) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، من طريقين وقال أبو عيسى إثره: «وأبو التّياح اسمه يزيد بن حُميد الضّبيعيّ وهذا حديث حسن صحيح». (٤/٣٥٧) رقم (١٩٨٩).

(٣) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٤).

(٤) مختصرًا في «اليوم والليلة» رقم (٣٣٦).

(٥) مطولاً نحو رواية الفراوي في المصدر السابق رقم (٣٣٣).

الحجاج، عن محمد بن قيس، عن حميد الطويل، بمعناه.

فساويته في العدّة إلى أنس من هذا الوجه[3].

---

(١) فبين الفراوي وأنس ستة رجال وهي عدة رجال النسائي في الإسناد الأخير.

قلت: ورد هذا الحديث من طرق عن أنس أذكر منها ما وقفت عليه:

فمن حديث حميد عن أنس من طرق بنحو رواية الفراوي.

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» رقم (٣٣٢)، وأحمد (٣/١١٥ ـ ١٨٨ ـ ٢٠١)، وعبد بن حميد (١٤١٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٩٤)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٧/١٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/٣٤٧) رقم (٣٣٧٨).

ومن حديث أبي التياح عن أنس من طرق بنحو رواية الفراوي.

أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنّكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبدالله وإبراهيم، وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، (٣/١٦٩٢ ـ ١٦٩٣)، والنسائي رقم (٣٣٥)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الرجل يُكنى قبل أن يولد له، (٢/١٢٣١)، رقم (٣٧٣٨)، وأحمد (٣/١١٩ و١٧١ و١٩٠ و٢١٢)، والطحاوي وأبو عوانة ٢/٧٢ وابن السني ٤٠٩ (٤/١٩٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص (٣٢ ـ ٣٣)، والبغوي (١٢/٣٤٦) رقم (٣٣٧٧).

ومن حديث ثابت، عن أنس بنحو رواية الفراوي من طرق:

أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد، (٤/٢٩٣) رقم (٤٩٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص (١٧٠)، وأحمد (٣/٢٢٣ و٢٨٨)، وأبو يعلى، ٣٣٤٧ و٣٣٩٨ والطحاوي (٤/١٩٥)، وأبو الشيخ ص (٣٣).

ومن حديث محمد بن سيرين عن أنس بنحو روايته:

أخرج ذلك ابن القاص كما في «الفتح» (١٠/٥٨٤)، ثم وجدته بحمد الله وفضله في كتاب «أخلاق النبي» لأبي الشيخ ص (٣٢). =

= ومن حديث قتادة عن أنس بلفظ: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليلاً طفنا كثيراً حتى إنه قال لأخ صغير: «**يا أبا عمير ما فعل النّغير؟**».

أخرجه أحمد (٣/٢٧٨)، وأشار ابن حجر في «الفتح» أن النسائي أخرجه (١٠/٥٨٣)، وفي سنده سعيد بن عامر الضبعي أبو محمد البصري قال ابن حجر فيه: ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم. راجع ترجمته في «التهذيب» (٤/٥٠)، و«التقريب» (١/٢٩٩) لابن حجر.

ومن حديث الجارود قال: حدثني أنس بنحو رواية حميد وفيه زيادات كنحو قوله: «يا نبي الله ماتت صعوة له كان يلعب بها..» رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٤٢٧)، وكذا نقله الحافظ الذهبي في «السير» (٢/٣٠٦)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح» وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٨٣).

ومن حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بنحو رواية المؤلف الفراوي.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٣١٠) وقال إثره: «صحيح ثابت من غير وجه، غريب من حديث ابن عيينة لم نكتبه إلا من هذا الوجه». وكذا بنحوه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٢٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٧٤٨)، في ترجمة الحسن بن زريق وقال عقبه: «ليس له أصل من حديث الزهري وليس بمحفوظ عن ابن عيينة».

وهذا الرجل قال فيه ابن عدي: «حدّث عن ابن عيينة وأبي بكر بن عيَّاش بأشياء ولا يأتي بها غيره، ثم ساق له ذلك الحديث، وقال إثره: وهذا رواه عن أنس جماعة مثل حميد الطويل وثابت، وأبو التياح وغيرهم، وهو من حديث الزهري عنه غريب، ومن رواية ابن عيينة عن الزهري، لا أعلم رواه غير الحسن بن زريق الطهوي هذا».

قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (١/٢٣٧): «صاحب مناكير» وقال في «الميزان» (١/٤٩١) عن ابن حبان: «يجب مجانبة حديثه على الأحوال» وذكر له ذلك الحديث. فهو ضعيف من هذه الطريق والله أعلم.

الحديث الثاني والثلاثون

وهو ممَّا أساوي فيه النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي، أنا محمد بن أحمد أبو عمرو الحيري، أنا أحمد بن علي بن المثنّى، ثنا زهير بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «**نَهَى عن نِكَاحِ المُتْعَةِ يومَ خَيْبَرَ، وعَنْ لُحُوم الحُمُر الأَهْلِيَّة**»(١).

(١) يرى ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٣٤٤) أن المتعة لم تحرّم يوم خيبر إنما كان تحريمها عام الفتح لحديث سبرة الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٦) (١٢) مرفوعًا: «**يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة**».

وقال في حديث علي هذا: «إن لفظة: «يوم خيبر» ظرف لتحريم الحمر لا للمتعة، كما جاء في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حرَّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وحرَّم متعة النساء، وفي لفظ: حرَّم متعة النساء وحرَّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فظنَّ بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين فقيّدهما به ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرّمين وهو تحريم الحمر وقيَّده بالظرف فمن هاهنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتّعون باليهوديات ولا استأذنوا في ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتَّة فعلاً ولا تحريمًا بخلاف غزاة الفتح فإن قصة المتعة فيها فعلاً وتحريمًا مشهورة» نقله الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «السير» (٨/١١٧ ـ ١١٨)، قلت: وهذا الذي قاله ابن القيِّم ورد مثله عن ابن عبدالبر والسهيلي كما نقل ذلك عنهما الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/١٦٨ ـ ١٦٩).

أخبرناه أبو بكر أحمد بن منصور بن خَلف المعرّي، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله الجوزقي، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما قال: قال علي لابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ: «إن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن نِكَاحِ المُتْعَةِ، وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَر».

وأخبرناه أحمد بن الحسين الحافظ، ثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصفهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزّعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزّهري، عن الحسنِ بن محمد وعبدالله بن محمد، عن أبيهما: أن عليًّا قال لابن عباس: «إنَّك رجُلٌ تَائِهٌ، أَمَا علمْتَ أنَّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نَهَى عن المُتْعَةِ وعَنْ لحومِ الحُمُرِ الأهليَّة».

وهذا حديث صحيح، من حديث أبي القاسم ويُقال أبو عبدالله محمد بن علي المعروف بابن الحنفيَّة، عن أبيه أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عبدمناف بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ.

اتفق الأئمة على إخراجه في كتبهم، فأخرجه البخاري من حديث مالك[1]، وعبيدالله بن عمر العمري[2]، وسفيان بن عيينة[3]، عن الزهري.

---

(١) في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٧/٤٨١)، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٣/٦٥٣).

(٢) في كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح (١٢/٣٣٣).

(٣) في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن نكاح المتعة أخيرًا، (٩/١٦٦ ـ ١٦٧) «الفتح».

وأخرجه مسلم من حديث هؤلاء[1]، ومن حديث يونس بن يزيد ومعمر بن راشد[2] وإسحاق بن راشد الحزري[3].

وأخرجه أبو عيسى، من حديث مالك[4] وابن عيينة[5].

وأخرجه النسائي، من حديثهما[6][7]، ومن حديث عبيدالله العمري[8] وأسامة بن زيد بن أسلم[9] المديني كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد والمعنى.

وكذلك رواه عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري[10].

---

(١) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة، (٢/١٠٢٧ ـ ١٠٢٨) وفي كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/١٥٣٧ ـ ١٥٣٨).

(٢) في كتاب النكاح (٢/١٠٢٨) وفي كتاب الصيد والذبائح (٣/١٥٣٨).

(٣) لم أجده عند مسلم من حديثه والله تعالى أعلم.

(٤) في كتاب الأطعمة تحت الحديث رقم (١٧٩٤).

(٥) في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، وقال: «حسن صحيح»، وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة وفي الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤/٢٤) رقم (١٧٩٤).

(٦) في كتاب النكاح، باب تحريم المتعة (٦/١٢٦). وفي الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٧/٢٠٣).

(٧) في الصيد (٧/٢٠٢).

(٨) في النكاح (٦/١٢٥ ـ ١٢٦).

(٩) في الصيد (٧/٢٠٣).

(١٠) لم أجد هذه الرواية فيما لديّ من المصادر والله أعلم.

ورواه عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمد وحده[1].

ورواه عبيدالله بن عمرو الجزري، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبدالله بن محمد أبي هاشم وحده. وقال فيه: «فقلتُ للزهري، فهلَّا عن الحسن ذكرت الحديث؟ فقال الزهري: لو أنَّ الحسن أخبرني به لم أشكَّ»[2].

ومسلم أخرجه من حديث ابن وهب، عن يونس وإسحاق عنهما[3].

فلعل ابن وهب حمل حديث أحدهما على حديث الآخر ولم يبيِّن.

والوجه الذي ساويت منه النسائي ـ رحمه الله ـ أنه رواه في «حديث مالك» عن هارون بن عبدالله الحمَّال، عن أبي الهيثم خالد بن خداش المهلّبي البصري، عن حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن عبدالملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جدّه، عن يحيى بن أيوب، وعن أبي عبدالرحمن زكرياء بن يحيى السّجزي خيّاط السنة، عن إبراهيم بن عبدالله الهروي، عن سعيد بن محبوب، عن عبثر بن القاسم أبي زبيد الكوفي، عن سفيان بن سعيد

---

(١) وجدتها عند أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (ت: ٤٩٠) في «تحريم نكاح المتعة» بنحو رواية البخاري ومسلم رقم (٢٨).

(٢) لم أقف عليها إلى الآن والله أعلم.

(٣) وهي في النكاح (٢/١٠٢٨) كما مر وفي الصيد والذبائح (٣/١٥٣٨) ولا ذكر لإسحاق هذا.

الثوري، كلهم، عن مالك بن أنس[1].

فأنا فيه بمنزلته في العدّة إلى الزهري[2] من هذه الطرق.

---

(١) لم يشر إليه المزي في «الأطراف» لكني وجدت رواية الليث عند نصر المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» رقم (٩٠) ولفظه: «أنَّ علي بن أبي طالب بلغه أن عبدالله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء فقال له: دع هذا عنك فإن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسيَّة يوم خيبر».

(٢) لأن الفراوي بينه وبين الزهري خمسة رجال وكذا الشأن بالنسبة للنسائي.

قلت: ورد هذا الحديث من طرق شتى بألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب.

فأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (١/٦٣٠) رقم (١٩٦١)، ومالك في النكاح، باب نكاح المتعة (٢/٥٤٢)، والدّارمي في الأضاحي، باب في لحوم الحمر الأهلية (٢/١١٨)، رقم (١٩٩٠)، وفي النكاح، باب النهي عن متعة النساء (٢/١٨٩)، رقم (٢١٩٧)، وأحمد في «المسند» (١/٧٩) (١٠٣ و ١٤٢)، والحميدي (٣٧) وأبو يعلى (٥٧٦) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٩٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٤ ـ ٢٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٥٢) مختصرًا، وفي سنده عند الأخير عبدالرحمن بن يامين، قال فيه البخاري: منكر الحديث، كما نقله العقيلي عنه والطبراني في «المعجم الصغير» مقتصرًا على متعة النساء فقط (١/١٣٣)، وبمعناه في «الأوسط» كما في «المجمع»، وقال الهيثمي: «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيّة رجاله ثقات»، (٤/٢٦٨)، وفيه تأمّل! وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٠٢)، مقتصرًا على متعة النساء فقط، وفي سنده محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، قال الحافظ في «التقريب» (٢/١٨٥): «صدوق يهم»، والدارقطني في «السنن» (٣/٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» مقتصرًا على المتعة فقط (١/٢٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٧/٢٠١ ـ ٢٠٢ و٩/٣٢٩)، ونصر المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» بهذه الأرقام (١ إلى ١٨، ٢٧ ـ ٣٠ ـ ٨٩ ـ ٩١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/١٠٢ و٧/٣٧٦)، =

= مثل رواية الطبراني في «الصغير» سندًا ومتنًا و(٨/ ٤٦١ و١٤/ ٢٤٠)، والحازمي في «الاعتبار» ص (١٣٩ ـ ١٤٠)، وفي الأخيرة ذكر متعة النساء فقط، والبغوي في «شرح السنـة» (٩/ ٩٩) رقم (٢٢٩٢)، والـذهبي في «السير» (٤/ ١٣١ و٨/ ١١٧ ـ ١١٨ و١١/ ٤٣٩)، وانظر في الكلام على طرق هذا الحديث وفقهه كتاب المقدسي المذكور آنفًا و«فتح الباري» (٩/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، و«الإرواء» رقم (١٩٠٣)، و«الصحيحة» للألباني رقم (٣٥٩) ورقم (٣٨١).

الحديث الثالث والثلاثون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أحمد بن أبي القاسم القيرواني، أنا محمد بن عبدالله السيباني، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبدالرّحمن بن بشر، ثنا سفيان ـ ح ـ.

وأنا الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الأزهري، ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ثنا يونس بن عبدالأعلى وأحمد بن شيبان قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا: «كُنَّا عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقام رجل ـ وقال أبو عوانة ـ فقام إليه رجل فقال: أَنْشُدُكَ[1] الله أَلا قَضَيْتَ بيننَا بكتَاب الله[2]؟ ـ زاد أبو عوانة فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: صَدَقَ، اقضِ بيننَا بكتاب الله ـ ثم اتفقا فقالا[3]: وائْذَنْ لي قال: «قل» قال: إنَّ ابني كانَ عَسِيفًا[4] على هذا، فزَنَا بامرأته

---

(١) أي أسألك يا الله وضمن أنشدك معنى أذكرك.. رافعًا نشيدتي أي صوتي من «الفتح» (١٢/١٣٨).

(٢) والمعنى هنا لا أسألك إلا القضاء لكتاب الله.. راجع «الفتح» (١٢/١٣٨).

(٣) أي الراويان أبو عوانة والشيباني.

(٤) هذه الإشارة الثانية لخصم المتكلم وهو زوج المرأة، زاد شعيب في روايته: «والعسيف الأجير» وهذا التفسير مدرج في الخبر وكأنه من قول الزهري لما عُرف من عادته أنه كان يدخل كثيرًا من التفسير في أثناء الحديث، وقد فصله مالك فوقع =

فافتديت منه بمائَةِ شاةٍ وخادِمٍ ، ثم سألتُ رجالاً من أهل العِلم قالوا ـ وفي حديث أبي عوانـة : فأخـبروني أنَّ على ابني جَلْدُ مائَةٍ ـ زاد أبو عوانة : وتغريب عامٍ ، وعلى امرأة هذا الرَّجْمُ ـ وقال السيباني ـ وإنَّ على امـرأته الرَّجمُ ـ وقالا : فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «**والـذي نَفْسِي بيَـدِهِ لأَقْضِينَّ بَيْنَكُما بكِتَاب الله ، المائَةُ الشَّاة والخَادِم** ـ وقال السيباني : **أمَّا المائَةُ شَاةٍ وخَادِمٍ رَدٌّ**[1] **عَلَيك ، وعلى ابْنِك جَلْدُ مَائةٍ**[2] **وتَغْرِيبُ عامٍ ، واغْدُ يا أنيسُ إلى امْرَأةِ هذَا** ـ وقال السيباني : واغد يا أنس لرجلٍ مِنْ أسلم على امرأةِ هذا ، **فإن اعتَرَفَتْ فارْجُمهَا**» . انتهى حديث أبي عوانة وزاد السيباني : فغدا عليْها فاعترفت فرجمها .

قال أبو عوانة : ابن عيينة يخطىء فيه ، يقول شبل ، يزيد على غيره بشبل وهو خطأ .

أخبرناه أحمد بن أبي القاسم القيرواني ، أنا محمد بن عبدالله ، ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الموصلي ببغداد ، ثنا

= في سياقه : «كان عسيفًا على هذا . قال مالك : والعسيف الأجير» ، وحذفها سائر الرواة ، والعسيف بمهملتين الأجير وزنه ومعناه ، والجمع عسفاء كأجراء ، ويطلق أيضًا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل ، وقيل يطلق على من يستهان به ، ووقع في رواية للنسائي تعيين كونه أجيرًا ولفظه عن عمرو بن شعيب عن ابن شهاب : «كان ابني أجيرًا لامرأته» ملخصًا من «الفتح» (١٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) .

(١) أي مردود من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول كقولهم ثوب نسج أي منسوج . «الفتح» (١٢/ ١٤٠) .

(٢) قال النووي : «هذا محمول على أنه ، صلى الله عليه وسلم ، علم أن الابن كان بكرًا أو أنه اعترف بالزنا . .» راجع «الفتح» (١٤١ ـ ١٤٢) .

علي بن حرب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل: أنّهم كانوا عند النبي، صلى الله عليه وسلم، فقام رجل فقال: نشدتُكَ بالله، ألا قضيتَ بيننَا بكتابِ الله. وذكر نحوه.

هكذا رواه المتأخِّرون من أصحاب ابن عيينة فقالوا فيه: وشبل عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وأخطأ فيه ابن عيينة.

ورواه المتقدمون عنه كمحمد بن يوسف الفريابي ومسدّد بن مسرهد، وعلي بن المديني، فلم يذكروا فيه شبلاً.

وكذلك رواه مالك بن أنس، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذيب، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، منهم من طوَّله، ومنهم من اختصره.

ورواه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وابن جريج، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وحده، ولم يذكرا زيدًا ولا شبلاً.

ورواه عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن عبيدالله، عن زيد بن خالد وحده، ولم يذكر أبا هريرة ولا شبلاً.

والوجه الذي وهم منه ابن عيينة وخالف فيه أصحاب الزهري:

أن الزهري كان يروي هذا الحديث، وحديث: «**إذا زنت الأمة فاجلدوها**» بهذا الإسناد، ويروي حديث: «**إذا زنت الأمة**» عن عبيدالله، عن شبل، عن عبدالله بن مالك الأويسي، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فشُبّه عليه فرواه كما هاهنا.

وقد روى يونس بن يزيد الأيْلي ومحمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري والزبيدي، عن الزهري حديث شبل، عن عبدالله بن مالك على الصواب.

ووافقهم عقيل بن خالد على إسناده، إلا أنه قلب اسم عبدالله بن مالك فقال: «مالك بن عبدالله الأوسي» فيما رواه بعض أصحابه عنه.

ورواه ابن بكير عن الليث، عن عقيل، كرواية يونس ومحمد الزّبيدي.

واختلف في نسب شبل هذا[1]، فقال بعضهم: ابن خُليد المزني، وقال بعضهم: ابن حامد، وقال بعضهم: ابن معبد.

وقد أخرج حديث العسيف في الصحاح.

فرواه البخاري[2] ومسلم[3]، من حديث الليث وصالح* [بن كيسان].

---

(1) ذكر الحافظ الاختلاف في نسبه ورجح كونه شبل بن حامد، فراجع «تهذيب التهذيب» (٤/٣٠٤ - ٣٠٥).

(*) زيادة من هامش الأصل.

(2) في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٤/٤٩٢)، وفي الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، (٥/٢٥٥)، وفي الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٥/٢٢٣ - ٢٢٤)، وفي الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (١٢/١٥٦)، وحديث صالح أخرجه في أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (١٣/٢٣٣)، وقد أشار ابن حجر أن روايته في كتاب الأحكام ولم أرها والله أعلم (١٢/١٣٨).

(3) في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣٢٤ - ١٣٢٥).

ورواه البخاري من حديث ابن أبي ذيب[1] وعقيل[2] وشعيب[3] والماجشون[4] والمتقدمين[5] من أصحاب ابن عيينة.

ورواه مسلم من حديث يونس ومعمر[6].

ورواه الترمذي[7] والنسائي[8] من حديث المتأخرين عن ابن عيينة.

ووجه مساواتي فيه النسائي، أنه رواه، عن سلمة بن شبيب النّيسابوري، عن قدامة بن محمد المديني، عن مخرمة بن بكير بن

---

(١) في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٥/ ٣٠١)، وفي الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه (١٢/ ١٦٠)، وفي الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلًا وحده للنظر في الأمور (١٣/ ١٨٥).

(٢) في الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (١٢/ ١٥٦).

(٣) في أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (١٣/ ٢٣٣).

(٤) في الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان.

(٥) سيأتي ذكر بعضهم عند الإشارة إلى تخريجه.

(٦) في الحدود وقال: «بهذا الإسناد نحوه» أي نحو حديث الليث والزهري (٣/ ٣٢٦).

(٧) في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، وقال: «حسن صحيح» (٤/ ٣٩ ـ ٤٠) رقم (١٤٣٣).

(٨) في كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، من حديث قتيبة عن سفيان، وزاد في إسناده شبلًا (٨/ ٢٤١).

عبدالله بن الأشجّ، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن الزهري، فصرت فيه بمنزلته[1].

---

(١) لأن في سند النسائي إلى الزهري خمسة رجال ومثله سند الفراوي وأما رواية عمرو ابن شعيب فقد أشار إليها الحافظ في «الفتح» (١٢/١٣٨ - ١٣٩).
وقد ورد هذا الحديث من طرق أذكر منها ما تيسر:
فمن حديث من خالف ابن عيينة في سنده:
مالك بن أنس: من طرق عنه بنحو ما تقدم:
وهو في «الموطأ» في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٢/٨٢٢)، والبخاري في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي، صلى الله عليه وسلم، (١١/٥٢٣)، وفي الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عمّا رُميت به؟ (١٢/١٧٢)، وأبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، رجمها من جهينة، (٤/١٥٣) رقم (٤٤٤٥)، والنسائي في آداب القضاة (٨/٢٤٠ - ٢٤١)، والترمذي في الحدود (٤/٤٠)، والشافعي في «الرسالة» ص (٢٤٩ - ٢٥٠) وعلّقه الحازمي عنه في «الاعتبار» ص (١٦١ - ١٦٢)، والطحاوي مقرونًا بيونس في «شرح المعاني» (٣/١٣٥)، والبيهقي في «السنن» (٨/٢١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٢٧٤)، رقم (٢٥٧٩).
ومن حديث الليث، عن الزهري، من طرق بنحو ما سبق:
أخرجه الترمذي في الحدود (٤/٤٠)، والبيهقي (٨/٢١٣)، وابن حزم من طريق مسلم في «المحلى» (١١/١٨٤ - ١٨٥).
ومن حديث يونس عن الزهري من طرق بنحو ما سبق:
أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» مقرونًا بمالك ولم يذكر شبلاً (٣/١٣٥).
ومن حديث معمر عن الزهري نحو ما تقدم:
أخرجه مسلم في الحدود، (٣/١٣٢٦)، وأحمد في «المسند» (٤/١١٥). =

= ومن حديث الماجشون، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وحده، مختصرًا بنحو ما سبق.

أخرجه البيهقي (٨/٢٢٢).

ومن حديثه أيضًا عن الزهري، عن عبيدالله، عن زيد بن خالد وحده ولم يذكر أبا هريرة ولا شبلاً، بنحو حديثهم.

رواه ابن حزم في «المحلى» من طريق النسائي في «الكبرى» (١١/١٨٦).

أما رواية ابن جريج، فلم أقف عليها فيما لدي من المصادر. وأما الذين رووا الحديث عن ابن عيينة، ولم يذكروا فيه شبلاً فهم:

بنحو رواية الفراوي:

علي بن المديني عند البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٢/١٣٦ - ١٣٧).

- محمد بن يوسف:

أخرجه البخاري في الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدّ غائبًا عنه؟ (١٢/١٨٥ - ١٨٦).

- مسدّد بن مسرهد:

رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (١٣/٢٤٩).

- شعيب بن أبي حمزة:

رواه البيهقي في «السنن» (٨/٢٢٥).

وأما الذين رووه عن سفيان، عن الزهري بزيادة شبل بنحو ما سبق من طرق فهم:

- أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصّباح. عند ابن ماجه في الحدود، باب حد الزنا (٢/٨٥٢) رقم (٢٥٤٩):

محمد بن يوسف:

عند الدارمي في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، (٢/٢٣٢) رقم (٢٣١٧). =

= ـ أحمد بن حنبل:
وقد رواه في «المسند» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦).
ـ ابن المقرىء:
عند ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨١١).
ـ يونس وعيسى بن إبراهيم الغافقي:
عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥).
سعدان بن نصر والحميدي عند البيهقي (٨/ ٢١٩)، وأحمد بن شيبان عنده أيضًا (٨/ ٢٢٢).
قلت: وزاد الحافظ في «الفتح»: «وعمرو بن علي، وعبدالجبار بن العلاء، والوليد بن شجاع، وأبو خيثمة، ويعقوب الدورقي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري عند الإسماعيلي» (١٢/ ١٣٧).
قال الإمام أبو عيسى الترمذي في «السنن» (٤/ ٤٠ ـ ٤١): «هكذا روى مالك بن أنس، ومعمر وغير واحد عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ورووا بهذا الإسناد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير**». وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد وشبل قالوا: كُنَّا عند النبي، صلى الله عليه وسلم. هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعًا عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل. وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثًا في حديث. والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**كذا زنت الأمة فاجلدوها**»، والزهري عن عبيدالله، عن شبل بن خالد، عن عبدالله بن مالك الأويسي، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**إذا زنت الأمة**» وهذا الصحيح عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يدرك النبي، صلى الله عليه =

الحديث الرابع والثلاثون

وهو مِمَّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري زاهر بن أحمد، أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد، ثنا مصعب بن عبدالله، حدثني مالك، عن أبي الزبير المكّي، عن جابر بن عبدالله أنه قال: «نحرنَا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عامَ الحُديبية البَدَنَةَ[1] عن سَبْعَةٍ والبَقَرَةَ عنْ سَبْعَةٍ».

أخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى وقُتيبة[2]، وأخرجه أبو داود عن القعنبي[3]، وأخرجه الترمذي[4] والنسائي[5] عن قتيبة بن سعيد،

= وسلم، وإنما روى شبل عن عبدالله بن مالك الأوسي، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وهذا الصحيح. وحديث ابن عيينة غير محفوظ». ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/٣٠٤) عن النسائي أنه قال: «حديث ابن عيينة خطأ».

(١) تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه كذا في «النهاية» ١/١٠٨.

(٢) في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٢/٩٥٥).

(٣) في كتاب الأضاحي، باب في البقر والجزور عن كم تجزيء، (٣/٩٨) رقم (٢٨٠٩).

(٤) في كتاب الحج، باب الاشتراك في البدنة والبقرة، وقال: «حسن صحيح. قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس». (٣/٢٤٨) رقم (٩٠٤)، وفي الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية (٤/٨٩) رقم (١٥٠١).

(٥) لم أجده في «السنن الصغرى» له وقد عزاه له محققًا «سنن الدارمي» (٢/١٠٧) =

كلهم عن مالك.

فوقع لي بدلاً[1] عاليًا، من حديث أبي عبدالله مصعب بن عبدالله بن مصعب ن ثابت بن عبدالله بن الزبير العوَّام الأسدي، عن مالك.

ورواه النسائي في «حديث مالك»، عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، عن يحيى بن أيوب، عن مالك.

فساويته في سنده من هذا الوجه[2].

ولم يخرج البخاري لأبي الزُّبير شيئًا مفردًا رحمه الله[3].

= فوهما. فالحديث هناك ليس من حديث مالك عن أبي الزبير عن جابر بل هو من حديث يحيى، عن عبدالملك، عن عطاء، عن جابر بنحوه، وفيه اختلاف، ثم وجدته في الصيد وفي الوليمة من «الكبرى» كما في «الأطراف» للمزي (٢/ ٧٣٤ - ٧٣٥) رقم (٢٦٣٩).

(١) أي بدلاً عن شيخ مسلم والنسائي والترمذي قتيبة بن سعيد.

(٢) لأن في سند الفراوي إلى مالك أربعة رجال وكذا سند النسائي هذا.

(٣) واسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكّي قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٧ - ٤٠): «اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة.. ثم قال: وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء» ثم ذكر أحاديث وقال ابن حجر في «التهذيب» (٩/ ٤٤٢): «وحديثه عند البخاري مقرون بغيره». وقال في «التقريب» صدوق، إلا أنه يدلس من الرابعة، مات سنة ست وعشرين». وأشار إلى أنه أخرج له أصحاب الكتب الستة (٢/ ٢٠٧). وانظر السير للذهبي ٥/ ٣٨٠.

وقد أخرج هذا من طرق بنحو ما تقدم من حديث جابر: عند أبي داود في الأضاحي (٣/ ٩٨) رقم (٢٨٠٧ - ٢٨٠٨)، والنسائي في =

= الضحايا، باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا، وفي باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا (٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، والترمذي في الحج (٣/ ٢٤٩) رقم (٩٠٥)، وقال: «حسن غريب»، وفي الأضاحي (٤/ ٨٩) رقم (١٥٠١)، وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في الأضاحي، باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة، مطولاً (٢/ ١٠٤٧) رقم (٣١٣١ و٣١٣٢)، والدارمي في المناسك باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (٢/ ١٠٧) رقم (١٩٥٥ ـ ١٩٥٦)، ومالك في «الموطأ» في الضحايا، باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة، (٢/ ٤٨٦)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ و ٣١٦ و ٣٥٣ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٧٨)، وأبو يعلى ٤/ ٢١٥٠، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٧٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥ و٩/ ٢٩٥)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» كما في «الإرواء» (٤/ ٢٥٢) للألباني وعلقه ابن حزم عن مالك في «المحلى» (٧/ ١٥٢)، والملاحظ أن في بعض ألفاظ هذا الحديث شذوذًا عند النسائي والترمذي، نبّه على ذلك الشيخ المحقق الألباني فراجع «الإرواء» (٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤) رقم (١٠٦١).

الحديث الخامس والثلاثون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الإسفرائيني، ثنا أبو عوانة الحافظ، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: كنًا عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في مجلس، فقال: **«بَايِعُونِي على أَنْ لَا تُشْرِكُوا بالله شَيئًا، ولا تَزْنُوا، ولا تَسْرِقُوا، ولَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله إلَّا بالحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُم فأَجْرُهُ على الله، ومَنْ أَصَابَ مِنْهَا شيئًا فَعُوقِبَ عليه، فهْوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شيئًا فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ فَهُوَ إلى الله، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»**.

أخبرناه أبو بكر أحمد بن منصور البزَّاز، أنا أبو بكر الجوزقي الحافظ، أنا أبو العباس الدغولي ومكّي بن عبدان، قال الدغولي: أنا، وقال مكّي: ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: **«تُبَايِعُوا على أَنْ لَا تُشْرِكُوا بالله شَيئًا، ولا تَسْرِقُوا، ولا تزنُوا ـ الآية ـ[1] فَمَنْ وَفَى مِنْكُم فَأَجْرُهُ على الله، ومَنْ أَتَى مِنْ ذَلِكَ شيئًا فَعُوقِبَ بهِ، فهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَتَى مِنْ ذَلِكَ شيئًا فَسَتَرَهُ الله عَلَيْه، فذاكَ إلى الله، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»**.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

صحيح، من حديث أبي إدريس عائذ الله بن عبدالله الخولاني الشامي، قاضي دمشق، عن أبي الوليد عُبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري النّقيب[1] ـ رضي الله عنه ـ.

أخرجه البخاري، عن محمد بن يوسف الفريابي[2]، وعلي بن المديني[3].

وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، وعمرو بن محمد النّاقد، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير[4].

وأخرجه الترمذي[5] والنسائي[6]، عن قتيبة بن سعيد.

كلّهم، عن سفيان بن عيينة، عن الزّهري، عنه.

---

(١) قال ابن الأثير: «النقباء: جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرّف أخبارهم وينقّب عن أحوالهم: أي يفتّش، وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبًا على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرّفوهم شرائطه، وكانوا اثني عشر نقيبًا كلهم من الأنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم». «النهاية» ٥/١٠١.

(٢) في كتاب الحدود، باب الحدود كفارة (١٢/٨٤).

(٣) في كتاب التفسير، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، (٨/٦٣٧ ـ ٦٣٨).

(٤) في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (٣/١٣٣٣).

(٥) في كتاب الحدود، باب ما جاء أنّ الحدود كفّارة لأهلها، وقال: «حسن صحيح»، وفي الباب عن علي وجرير بن عبدالله وخزيمة بن ثابت». (٤/٤٥) رقم (١٤٣٩).

(٦) في كتاب الإيمان، باب البيعة على الإسلام (٨/١٠٨ ـ ١٠٩).

فوقع لنا بدلاً عاليًا عنهم[1].

وأخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، والنسائي[4]، من حديث معمر بن راشد.

وأخرجه البخاري، من حديث شعيب بن أبي حمزة[5]، ومحمد بن عبدالله بن أخي الزّهري[6].

ومن حديث يونس بن يزيد تعليقًا[7].

وأخرجه النسائي، من حديث صالح بن كيسان، على الوجهين[8].

---

(١) أي بدلاً عن شيخ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٢) في الحدود، باب توبة السارق (١٢/١٠٨)، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة (١٣/٤٤٦).

(٣) في الحدود وزاد: «فتلا علينا آية النساء: أن لا يشركن بالله شيئًا الآية» (٣/١٣٣٣).

(٤) في كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك، (٧/١٤٨).

(٥) في كتاب الإيمان، باب رقم (١٨)، (١/٦٤).

(٦) في مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بمكة وبيعة العقبة (٧/٢١٩).

(٧) عن الليث عنه في كتاب الأحكام، باب بيعة النساء (١٣/٢٠٣).

(٨) في كتاب البيعة (٧/١٤١ ـ ١٤٢)، في «السنن الصغرى» ولم يذكر في رواية أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبا إدريس بين ابن شهاب وعبادة بن الصامت كما ذكر الفراوي. فإما أن يكون سقط من الناسخ كما وقع في نسخة النسائي المطبوعة، أو أن ابن شهاب كان يحدث به تارة هكذا موصولاً وتارة مرسلاً، فقد ذكر الحافظ في «التهذيب» أنه أرسل عن عبادة بن الصامت (٩/٤٤٧)، أو أن الحارث بن =

فرواه عن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم الزهري، عن عمّه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بين كيسان أبي عبدالله الحارث بن الفضيل، عن الزّهري.

غير أنّي لم أرَ فيه ذكر أبي إدريس، ولعلّه سقط من النّاسخ، فساويته من طريق الحارث في العدّة إلى الزّهري ـ رحمه الله ـ[1].

فضيل وهو وإن كان قد قال الحافظ فيه في «التقريب»: «ثقة» فقد نقل في «التهذيب» عن أحمد أنه قال فيه مرة: «ليس بمحفوظ الحديث»، ومرة: «ليس بمحمود الحديث» (٢/ ١٥٤) فلعله أخطأ. لأن جل أصحاب الزهري وحفاظهم كابن عيينة وشعيب ومعمر ويونس موصولاً فيبعُد أن يكون حديث صالح محفوظًا والله أعلم.

(١) لأن الفراوي بينه وبين الزهري خمسة رجال وكذا بالنسبة للنسائي، وقد ورد هذا الحديث بنحوه من طرق:
عند الدارمي في كتاب السير، باب في بيعة النبي، صلى الله عليه وسلم، (٢/ ٢٩٠) رقم (٢٤٥٣)، وأحمد (٥/ ٣١٤ و ٣٢٠)، والحميدي (٣٧٨) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٠٣)، والطحاوي في المشكل ١/ ٧٢ ـ ٧٣. وابن منده في كتاب «الإيمان» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، رقم (٤٧ ـ ٤٨ ـ ٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٣٦٨)، وابن حزم من طريق مسلم في «المحلى» (١١/ ١٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٦٠ ـ ٦١)، رقم (٢٩).

الحديث السادس والثلاثون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الشيخ الثقة، أبو الحسين عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر الفارسي قراءة عليه، سنة ثمان وأربعين وأربع مائة، أنا بشر بن أحمد بن بشر* [الإسفرائيني قراءة عليه، نا علي بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا سفيان بن عيينة] عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أنَّ فأرةً وقعت في سَمْنٍ على عهدِ النبي، صلى الله عليه وسلم، فماتَتْ، فسُئِلَ عن ذلك رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: «**أَلْقُوهَا وما حَوْلَها وكُلُوهُ**».

أخبرناه أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي قراءة عليه، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا سفيان بن عيينة.

وأخبرنا أبو بكر البيهقي، أنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي، صلى الله عليه وسلم، سُئِلَ عَنْ فأرَةٍ وقعتْ في سَمنٍ، فماتَت فقال: «**أَلقُوهَا وما حَوْلَهَا وكُلُوهُ**».

أخرجه البخاري، عن عبدالله بن الزبير الحميدي، عن سفيان(1).

(*) زيادة من هامش الأصل.

(1) في كتاب الصيد والذبائح، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذئب، =

وأخرجه أبو داود، عن مسدد بن مسرهد[1].

وأخرجه الترمذي، عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وأبي عمّار الحسين بن حريث[2].

وأخرجه النسائي، عن قتيبة بن سعيد[3].

كلّهم، عن سفيان، فوقع لنا بدلاً[4] عاليًا من حديث يحيى وأبي خيثمة والزعفراني.

وأخرجه البخاري[5] والنسائي[6] من حديث مالك.

وأخرجه البخاري من حديث يونس[7].

= (٩/٦٦٧ ـ ٦٦٨)، قال البخاري إثره: «قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال: ما سمعت الزهري يقول إلا «عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولقد سمعته منه مرارًا».

(١) في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، (٣/٣٦٤) رقم (٣٨٤١).

(٢) في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، وقال: «حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة» (٤/٢٥٦) رقم (١٧٩٧).

(٣) في كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (٧/١٧٨).

(٤) أي بدلاً عن شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي.

(٥) في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (١/٣٤٣)، وفي الذبائح والصيد (٩/٦٦٨).

(٦) في الفرع والعتيرة (٧/١٧٨) ولفظه: «أنَّ فأرة وقعت في سمن جامد. .» والباقي مثل رواية الفراوي.

(٧) في الذبائح والصيد، (٩/٦٦٨)، وقال بعد الكلام الذي سقته عنه آنفًا: «حدثنا عبدان، أخبرنا عبدالله، عن يونس، عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت =

جميعًا، عن الزهري كذلك.

وأخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] من حديث عبدالرزَّاق بن همَّام عن عبدالرحمن بن بوذويه اليماني، عن معمر، عن الزّهري، كذلك.

ورواه عبدالرزَّاق، عن معمر نفسه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة[3].

قال عبدالرزَّاق: «وربما حدَّث به معمر، عن عبيدالله، عن ابن عبَّاس ـ يعني: فيما رواه، عن عبدالرحمن، عن معمر ـ وحديث معمر الذي يقول فيه: «عن سعيد: خطأ»[4].

= والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها. قال: بلغنا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطُرح، ثم أكل».

(١) في الأطعمة (٣/ ٣٦٥) رقم (٣٨٤٣).

(٢) في الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٨).

(٣) بلفظ: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

(٤) أخرج حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بنحو لفظ النسائي المنقول آنفًا: أبو داود، في الأطعمة، ونقل ملحظ عبدالرزاق (٣/ ٣٦٤) رقم (٣٨٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٧١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٦٥ ـ ٤٩٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» رقم (٢٨٢ ـ ٢٨٣)، والبيهقي (٩/ ٣٥٣)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢١٣)، من طريق أبي داود، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، رقم (٢٨١٢).
قلت: قد صحح إسناده الأستاذ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «شرح السنة» وهو وهم أو تسرّع منه خلافًا لصنيعه في «السير» للذهبي (١١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، وذلك أنّ معمرًا رغم ثقته قد أخطأ في هذا الحديث وبيانه كما يلي: =

كذلك قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، فيما حكى الإمام أبو عيسى الترمذي عنه.

= أ ـ أنه خالف جماعة من الحفاظ في روايتهم الحديث، عن الزهري، من حديث ابن عباس، عن ميمونة، مثل مالك، وشعيب، ويونس.

ب ـ أنه اضطرب في روايته للحديث:

* فهو مرة يوافقهم كما أشار إلى ذلك عبدالرزاق، فيما نقله أبو داود رقم (٣٨٤٣)، وابن حزم (١/١٤١)، والبيهقي (٩/٣٥٣).

* وتارة يخالفهم، فيجعل الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، كما مرّ آنفًا.

* وأخرى يقول: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، كما هو عند أحمد (٢/٢٦٥).

ج ـ أنه خالفهم جميعًا في متنه، وبيانه كما يلي:

إن أكثر الحفاظ قالوا: «ألقوها وما حولها وكلوه» ولم يفصلوا بين الجامد والمائع، وخالفهم معمر، وإسحاق بن راهويه عن ابن عيينة:

الأول: خالف أصحاب الزهري، والثاني: خالف أصحاب ابن عيينة، كأحمد والحميدي، ومسدد وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٦٦٨ ـ ٦٦٩): «وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان ـ يعني حديث معمر ـ ثم قال بعد أن أشار إلى رواية أبي داود: وكذا أخرجه النسائي، عن خشيش بن أصرم، عن عبدالرزاق، وذكر الإسماعيلي: أن الليث رواه عن سعيد بن المسيب، قال: «بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم، سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد» الحديث، وهذا يدل على أن لرواية الزهري، عن سعيد أصلاً، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه، عن الزهري إلا من طريق ميمونة، لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر. وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث، أخرجه الدارقطني من طريق عبدالجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به. وعبدالجبار مختلف =

وحكى أبو عيسى أيضًا: «أنه روى عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس» من غير ذكر ميمونة. قال: «والصحيح، حديث ابن

= فيه، قال البيهقي: «جاء من رواية ابن جريج، عن الزهري، كذلك، لكن السند إلى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول ابن عمر».

وقال في «تلخيص الحبير» (٣/٤) رقم (١١٢٥): «وأما الذهلي فقال: «طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك أشهر» ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر، الوجهين، فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه.

وكذلك أخرجه ابن حبان في «صحيحه» وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وتابعه عبدالجبار الأيلي، عن الزهري، قال الدارقطني: «وخالفهما أصحاب الزهري، فرووه عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس، وهو الصحيح، وقد أنكر جماعة فيه التفصيل، اعتمادًا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه، لكن ذكر الدارقطني في «العلل»: أن يحيى القطان رواه عن مالك، وكذلك النسائي، رواه من طريق عبدالرحمن، عن مالك، مقيّد بالجامد، وأنه أمر أن تقوّر وما حولها فيُرمى به.

وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال، عن ابن عيينة، مقيّدًا بالجامد.

وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن عيينة، ووهم من غلطه فيه، ونسبه إلى التغيّر في آخر عمره، فقد تابعه أبو داود الطيالسي، فيما رواه في «مسنده» عن ابن عيينة والله أعلم».

قلت: فأنت ترى الحافظ ابن حجر أميل إلى اعتبار صحة حديث معمر وإسحاق والله أعلم، خلافًا لما رآه بعض الحفظة من المتقدمين والمتأخرين من بينهم شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد تفصيل طويل كما في «الفتاوى» (٤٨٨/٢١) (٥٢) نقله الشيخ شعيب الأرناؤوط تعليقًا على «السير»، وقال الحافظ الذهبي في ترجمة إسحاق (٣٧٨/١١): «نعم، ما علمنا استغربوا من حديث ابن راهويه على سعة علمه، سوى حديث واحد، وهو حديثه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة في الفأرة التي =

عباس، عن ميمونة»[1].

ووجه ترقّي، في سند هذا الحديث إلى درجة النّسائي أنه رواه عن زكـريـاء بن يحيى السجـزي عن(*) أحمـد بن حفص بن عبـدالله

= وقعت في السمن. فزاد إسحاق في المتن من دون سائر أصحاب سفيان هذه الكلمة، «وإن كان ذائبًا فلا تقربوه» ولعل الخطأ فيه من بعض المتأخرين، أو من راويه عن إسحاق» كذا قال الذهبي في «الميزان» (٤/٨٣)، ولكنه قال بعد أن ساق حديثًا آخر من طريق إسحاق: «ولا ريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه، فلعله اشتبه عليه والله أعلم».

وقال الحافظ المحقق ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» ص (٤٨٥ - ٤٨٦): «فمن الحفاظ من صحح كلا القولين ومنهم الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي وغـيرهمـا. ومنهم من حكم بغلط معمـر لانفراده بهذا الإسناد منهم البخاري والترمذي وأبو حاتم وغيرهم. وذكر الذهلي: أن سعيد بن أبي هلال تابع معمرًا على روايته عن الزهري عن سعيد بن المسيب، إلا أنه أرسله ولم يذكر أبا هريرة، ويدل على صحـة رواية معمـر، أنـه رواه بالإسنـاد كليهما. وأما لفظ الحديث بالتفريق بين الجامد والمائع فقد ذكره معمر عن الزهري بالإسنادين معًا، وتابعه الأوزاعي عن الـزهـري فرواه عن عبيدالله، عن ابن عبـاس، وكـذلـك رواه إسحاق بن راهويه، عن سفيان بن عيينة عن الزهري ولكنه حمل حديث ابن عيينة على حديث معمر. . .» فيما تقدم من كلام الحافظ ابن حجر متابعة أبي داود الطيالسي لإسحاق على تلك الرواية فبرئت عهدة ابن راهويه، فابن رجب يميل إلى ثبـوت حديث معمر، والله أعلم. وأما الشيخ المحقق الألباني - حفظه الله تعالى - فيميل إلى اعتبار حديث معمر شاذًا سندًا ومتنًا، ثم وجدت تحقيقاً جيّداً للشيخ الحويني في «غوث المكدود» ٣/١٦٠ - ١٦٣. مال إلى تضعيفه. راجع «الضعيفة» رقم (١٥٣٢).

(١) الملحظان الأول والثاني في «سنن الترمذي» (٤/٢٥٦ - ٢٥٧). والعلل الكبير ص٢٩٨.

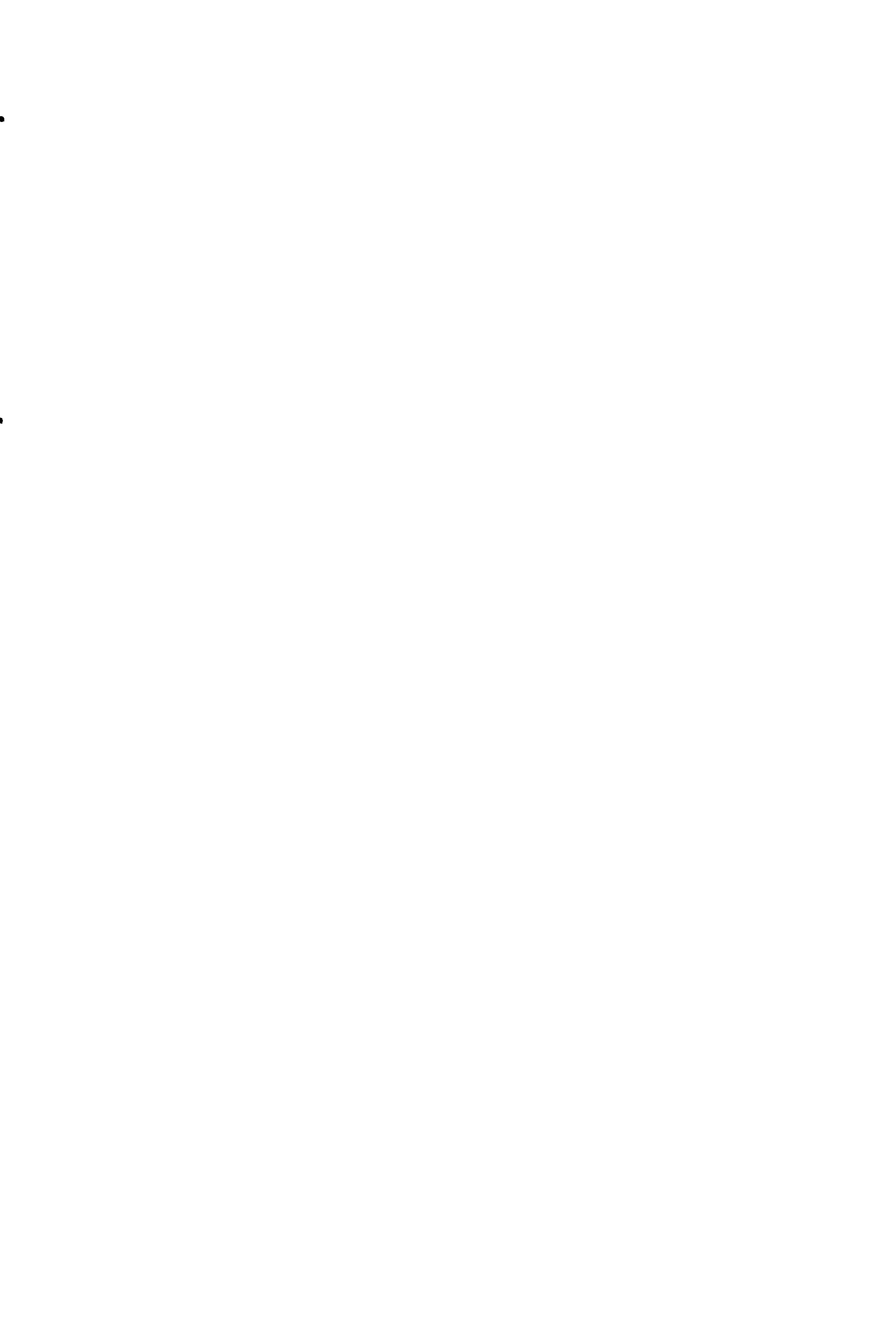
(*) في الأصل ما صورته «هكذا في أصل الحافظ» يعني ذلك البياض أعلاه.

النيسـابوري، عن أبيه أبي عمرو، عن أبي سعيد إبراهيم بن طهمان النيسابوري، عن مالك.

فساويته في العدّة إلى الزهري[1]، والحمد لله.

---

(١) لأن بين الفـراوي والـزهري خمسة رجال، وكذلك الشأن بالنسبة للنسائي من طريق السجزي.



الحديث السابع والثلاثون

وهو ممَّا أساوي في سنده النسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الشيخ أبو عثمان سعيد بن أبي سعيد العيّار الصوفي قراءة عليه، أنا أبو محمد عبد* [الرحمن] بن أحمد بن محمد الهروي بها، أنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**ليسَ على المُسْلِمِ في فَرَسِهِ، ولاَ في مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

أخبرناه أحمد بن منصور بن خلف المغربي، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله الجوزقي، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ، ولاَ فرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

أخرجه البخاري، عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة(٢).

(*) زيادة من هامش الأصل.

(١) قال ابن رشيد: «أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضًا أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة». راجع «الفتح» (٣/٣٢٧).

(٢) في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، (٣/٣٢٦)، «الفتح»

فوقع لي بدلاً[1] من حديث أبي الحسن عليٍ بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، وهو أحد شيوخ البخاري أيضاً[2].

وأخرجه مسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] من حديث مالك، عن ابن دينار.

وأخرجه الترمذي[6] والنسائي[7] من حديث شعبة، وسفيان بن سعيد الثوري عن ابن دينار.

ورواه النسائي في «حديث مالك» عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، عن يحيى بن أيوب، عن مالك[8] فساويته في العدّة إلى ابن دينار[9].

وقد ترقيت فيه درجة أخرى، من طريق خثيم بن عراك، عن

---

(١) أي بدلاً عن شيخه آدم بن أبي إياس.

(٢) روى عن إبراهيم بن سعد، وشعبة، والحمادين، والسفيانين، وخلق، وعنه أحمد، ويحيى، والبخاري، وأبو داود، وخلق. له ترجمة مطولة في «تاريخ بغداد» (١١/٣٦٠)، و «تذكرة الحفاظ» (١/٣٩٩)، و «شذرات الذهب» (٢/٦٨). و «ميزان الاعتدال» (٣/١١٦).

(٣) في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، (٢/٦٧٥ - ٦٧٦).

(٤) في كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، (٢/١٠٨) رقم (١٥٩٤).

(٥) في كتاب الزكاة، باب زكاة الرقيق (٥/٣٦).

(٦) في كتاب باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، وقال: «حسن صحيح» (٣/٢٣ - ٢٤) رقم (٦٢٨).

(٧) في الزكاة، باب زكاة الخيل (٥/٣٦).

(٨) لم أجده فيما لدي من المصادر.

(٩) لأن في سند النسائي خمسة رجال إلى ابن دينار، وكذا الشأن بالنسبة للفراوي.

أبيه، فصرت فيه مساويًا لعبدالملك شيخه[1]، ومات عبدالملك ـ رحمه الله ـ سنة ثمان وأربعين ومائتين[2].

أخبرنا بحديث خثيم الشيخ أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا وهيب، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **«لَيْسَ في عَبد المُسْلِمِ ولاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**.

وأخبرنا به أحمد بن منصور القيرواني، أنا محمد بن عبدالله الشيباني، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن خثيم بن عراك بن مالك ـ ح ـ.

وأخبرنا أحمد، أنا محمد، قال: وأنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحيري الرّزّار، وأبو العباس عبدالله بن عبدالرحمن بن حماد العسكري ببغداد ـ ح ـ.

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ البيهقي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزَّاز قالا: ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا خثيم بن عراك، قال: حدثني أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **«لَيْسَ**

---

(١) في سند الفراوي إلى خثيم خمسة رجال وهو سند عال جدًّا.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/٣٩٨ ـ ٣٩٩) أنه روى عن أبيه وابن وهب وأسد بن موسى وغيرهم. وعنه مسلم وأبو داود والنسائي، وابنه محمد بن عبدالملك، وأبو حاتم. . . وقال ابن يونس توفي في ذي الحجة من السنة المذكورة.

عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ في مَمْلُوكِهِ ولاَ في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». وقال البيهقي: «في فَرَسِهِ، ولاَ في مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ».

وهو صحيح، من حديث خُثيم[1] أيضًا.

أخرجه البخاري، عن سليمان بن حرب القاضي، عن وهيب بن خالد، وعن مسدّد، عن يحيى بن سعيد[2].

وأخرجه النسائي، عن أبي قدامة السّرخسي، عن يحيى[3].

فوقع لنا بدلاً بعلوّ[4].

وأخرجه مسلم[5]، والنسائي[6]، من حديث حمَّاد بن زيد، عن خُثيم.

ورواه أبو عبدالله مكحول الفقيه الدمشقي، فاختُلف عنه فيه.

فرواه عنه أيوب بن موسى الأموي المكّي، عن أبي أيوب - ويُقال: أبو عبدالرحمن - سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، عن عراك.

---

(١) هو خثيم بن عراك بن مالك الغفاري المدني. قال ابن حجر في «التقريب» (١/٢٢): «لا بأس به» وراجع ترجمته في «التهذيب» لابن حجر (٣/١٣٦ - ١٣٧).

(٢) لم أجد رواية سليمان بن حرب هذه ولم يشر لها الحافظ، أمّا رواية مسدد فهي في الزكاة (٣/٣٢٧) «الفتح».

(٣) لم أجده في «السنن» له. ولم يعزه للكبرى المزي في «الأطراف» (١٠/٥٨٣) رقم (١٤١٥٣).

(٤) بدلاً عن شيخ شيخي البخاري والنسائي.

(٥) في الزكاة (٢/٦٧٦).

(٦) في الزكاة (٥/٣٦).

ورواه إسماعيل بن أميّة الأموي، عن مكحول، عن عِراك نفسه من غير ذكر سليمان.

وكذلك رواه عبيدالله بن عمر العمري، عن رجل، عن مكحول.

وأظنّ الرجل الذي لم يسمه عبيدالله هو إسماعيل.

وقد أخرجه مسلم[1] والنسائي[2] من حديث أيوب بن موسى.

وأخرجه أبو داود، من حديث عبيدالله العمري[3].

(١) في الزكاة (٢/٦٧٦).

(٢) في الزكاة (٥/٣٥).

(٣) في الزكاة (٢/١٠٣) رقم (١٥٩٤).

وممن أخرج الحديث، زيادة على ما ذكره الفراوي، من حديث ابن دينار عن سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة من طرق بألفاظ متقاربة:

ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، (١/٥٧٩) رقم (١٨١٢)، والدارمي في كتاب الزكاة، باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان (١/٤٦٩) رقم (١٦٣٢)، ومالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب لا زكاة في الخيل والرقيق والعمل (١/٢٧٧)، والشافعي كما في «بدائع المنن» (١/٢٤٠)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٤٢ و٢٥٤ و٤١٠ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٧)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم (١٣٥٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٧٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/١١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/٢٢) رقم (١٥٧٣ ـ ١٥٧٤).

ـ ومن حديث خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحو ما سبق من طرق:

أخرجه أحمد (٢/٤٠٧ ـ ٤٣٢)، وأبو يعلى ٦١٣٨ وأبو عبيد في «الأموال» رقم (١٣٥٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٥٦)، =

= والبيهقي في «السنن» (٤/١١٧).
وقد تابعه في روايته، عن أبيه:
يزيد بن يزيد بن جابر عند ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٥٤)، وجعفر بن ربيعة عند الدارقطني في «السنن» (٢/١٢٧)، والبيهقي (٤/١٦٠)، وبُكير بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» عند مسلم في الزكاة (٢/٦٧٦)، والدارقطني (٢/١٢٧)، والبيهقي (٤/١٦٠).
- ومن حديث عبيدالله بن عمر، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، بلفظ: «ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر».
أخرجه الخطيب البغدادي في «التاريخ» (١٤/١١٤)، والذهبي في «السير» (٨/٢٩٣)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن رجاله ثقات».
- وكذا من حديث عبيدالله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بمثل اللفظ السابق:
رواه البيهقي وضعفه كما سيأتي قريبًا.
- أما الاختلاف في هذا عن مكحول فبيانه كما يلي:
فقد روى أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة بنحو ما سبق.
أخرجه أحمد (٢/٢٤٩)، والطحاوي (٢/٢٩)، وابن الجارود رقم (٣٥٥)، كما روى إسماعيل بن أمية، عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة بنحو ما تقدم:
أخرجه أحمد (٢/٢٧٩)، والنسائي في الزكاة (٥/٣٥)، والبيهقي (٤/١٧)، ولكن لم يسمّ الراوي عن مكحول وقال: «عن رجل» ثم قال أيضًا: «هذا هو الأصح وحديثه عن أبي الزناد، غير محفوظ، ومكحول لم يسمعه من عراك، إنما رواه عن سليمان بن يسار، عن عراك». ومن هذه الطريق أخرجه أبو يعلى ٦١٣٩.
قلت: لكن تابع مكحولاً أسامة بن زيد الليثي، عن عراك بنحو ما سبق من =

الحديث الثامن والثلاثون

أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي، قراءة عليه، أنا أبو عمرو بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى، حدثني محمد بن منهال، ثنا معتمر بن سليمان، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله، صلى الله عليهَ وسلم، اتَّخذ خاتمًا من فضَّة فَصُّهُ مِنْهُ».

أخبرناه أتمّ من هذا، أبو سعد الجنز*[روذ]ي أيضًا، أنا أبو عمرو، أنا أبو يعلى، ثنا عبدالأعلى بن حماد النّرسي، ثنا معتمر، قال: سمعت حُميدًا قال: سُئِل أنسٌ، هل اتَّخذ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خاتمًا؟ فقال: نعم، كأنِّي أنظر إلى وَبيص[1] خاتمه، أخَّر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل، ثم صلَّى، فلما قَضى صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إنَّ الناس قد صلُّوا ونَامُوا، وإنَّكُم لن تزالوا في صَلَاةٍ متى انتظرتُمُوهَا**». قال: «وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه». قال: «وكان خاتمه من فضَّة، كان فصُّه منه». كلاهما صحيح.

= الألفاظ:

أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢ - ٤٧٧)، وأبو يعلى ٦٥٦٤، والدارقطني (٢/ ١٢٧)، وكذا تابعه موسى بن عقبة عند ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٩٨٩)، لكن في سنده عبيد بن محمد المحاربي، ضعفه ابن عدي وقال فيه الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٤٥): «ضعيف» والله أعلم.

(*) زيادة من هامش الأصل.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٢٢): «بموحدة وآخره مهملة، وهو البريق وزنًا ومعنى».

فالحديث المختصر، أخرجه البخاري، عن إسحاق بن راهويه، عن معتمر[1].

وأخرجه النسائي، عن أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قاضي دمشق، عن أميَّة بن بسطام العبشي البصري، عن معتمر بن سليمان بن طرخان التيميّ البصري[2].

وأخرجه أبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، من حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن حميد.

وانفرد النسائي بإخراجه، من حديث عاصم، عن حميد.

فرواه عن أبي الحسين محمد بن خالد بن علي الكلاعي الحمصي، عن أبيه، أبي القاسم، عن سلمة بن عبدالملك العوضي الحمصي، عن الحسن بن صالح بن حيّ الهمذاني الكوفي، عن عاصم بن أبي النّجود وهو ابن بهدلة الكوفي المقرىء، عن حميد[6].

---

(١) في كتاب اللباس، باب فص الخاتم، وقال البخاري: «وقال يحيى بن أيوب: حدثني حميد، سمع أنا، عن النبي، صلى الله عليه وسلم» (٣٢٢/١٠) «الفتح».

(٢) في كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي، صلى الله عليه وسلم، (١٧٤/٨).

(٣) في كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، ولفظه: «من فضّة كله، فصّه منه» (٨٨/٤) رقم (٤٢١٧).

(٤) في كتاب اللباس، باب ما جاء ما يستحب في فصّ الخاتم، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه» (٢٢٧/٤) رقم (١٧٤٠).

(٥) في كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي، صلى الله عليه وسلم، (١٧٣/٨).

(٦) ١٧٣/٨ ـ ١٧٤، وعاصم بن أبي النجود قال فيه الحافظ الذهبي في «الميزان» (٣٥٧/٢): «ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت =

فساويته من هذا الوجه[1].

والحديث الطويل، أخرجه البخاري[2]، والنسائي[3]، بمعناه، من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن حميد.

وأخرجه البخاري، من حديث زائدة بن قدامة[4]، ويحيى بن أيّوب المصري[5].

= صدوق يهم». وقال ابن حجر في «التقريب» (١/٣٨٣): «صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون». بمعنى أن الشيخين لم يحتجا بروايته منفردًا.

(١) لأن في سند الفراوي إلى حميد خمسة رجال، وكذا بالنسبة لسند النسائي في هذه الرواية.

(٢) في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٢/١٤٨).

(٣) لم أره في «السنن الصغرى» ولا في «الكبرى» (١/١٧٥)، وفيه من حديث قتادة بنحوه مختصرًا في الزينة (٨/١٧٤).

(٤) في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، (٢/٥١) «الفتح».

(٥) في الموضع السابق من مواقيت الصلاة معلّقًا (٢/٥١)، قال البخاري بعد أن ساق الحديث بسنده ولفظه: «وزاد ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد سمع أنسًا، كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذٍ»، وساقه أيضًا في اللباس (٦/٣٢٢). قال ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٢): «ومراده بهذا التعليق وبيان سماع حميد للحديث الأول، ثم قال: وقد وقع لنا هذا التعليق موصولاً عاليًا من طريق أبي طاهر المخلّص في الجزء الأول من فوائده. قال: حدثنا البغوي، وحدثنا أحمد بن منصور، حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوّله: «سئل أنس هل اتخذ النبي، صلى الله عليه وسلم، خاتمًا؟ قال: نعم، أخر العشاء» فذكره وفي آخره: «وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذٍ».

ويزيد بن زريع[1]، ويزيد بن هارون[2]، عن حميد.

(١) في كتاب اللباس، باب فصّ الخاتم، (١٠/٣٢١).

(٢) لم أجده في البخاري من حديثه والله أعلم.

وقد ورد هذا الحديث من طرق عن أنس أذكر منها ما وقفت عليه:

ـ فمن حديث حُميد عن أنس بنحو لفظ البخاري من طرق:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، (١/٢٢٦) رقم (٦٩٢)، وأحمد (٣/١٨٩ و ٢٠٠ و ٢٦٦)، وأبو يعلى في مسنده ٣٨٢٧ والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٥٧ ـ ١٥٨)، دون ذكر الخاتم، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص (١٣٧)، والبيهقي في «السنن» (١/٣٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/٦٥) رقم (٣١٣٩).

ـ ومن حديث ثابت، عن أنس نحو رواية حميد وفي بعض ألفاظه النّهي عن النقش:

أحمد (٣/١٦١ و ٢٦٧)، والطحاوي (١/١٥٧)، وأبو الشيخ ص (١٣٩)، وعبدالرزاق رقم (١٩٤٦٥)، والبيهقي (١/٣٧٥ و٤/١٤٢ ـ ١٤٣)، والبغوي (١٢/٦٤) رقم (٣١٣٧).

ـ ومن حديث قتادة عن أنس بنحو رواية حميد مختصرًا ومطوّلاً من طرق:

أخره أحمد (٣/١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٩٨ و ٢٢٣ و ٢٧٥)، وأبو الشيخ ص (١٣٩)، والبيهقي (١/٣٧٥). وأبو يعلى (٣٠٠٩) و (٣٠٧٥) و (٣١٥٤) و (٣٢٧١) و (٣٢٧٢).

ـ ومن حديث عبدالعزيز بن صُهيب، عن أنس: بلفظ: «اتّخذ خاتمًا من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **إني اتخذت خاتمًا من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلا تنقشوا عليه**».

أخرجه أحمد (٣/١٨٧ و ٢٢٠)، وأبو الشيخ ص (١٣٩).

ـ ومن حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، بلفظ: «تختّم بخاتم فضة، فلبسه في يمينه، فصّه حبشي، وكان يجعل فصة مما يلي بطن كفه».

أخرجه البيهقي (٤/١٤٢)، وبنحوه أحمد (٣/٢٢٥ و ٢٠٩)، وأبو يعلى (٣٥٣٦) و

الحديث التاسع والثلاثون

وهو مما أساوي في سنده النّسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن منصور البزّاز، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن زكرياء بن الحسن الجوزقي، أنا أبو العبّاس الدّغولي، ثنا محمود بن آدم المروزي، إملاءً علينا، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة ـ ح ـ.

وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو بكر، قال: وأنا أبو حامد بن الشّرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السَّام[1] عليكم. قالت عائشة: عليكم السَّام، والغضبُ، أو اللعنة. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«يا عائِشَةُ، إنَّ الله يُحِبُّ الرِّفقَ[2] في الأمْرِ كُلِّه»** قالت: أولم تسمَع ما قالوا!؟ فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: **«إنْ كَانَ خيراً، فَقَدْ قُلْتُ، وإنْ كَانَ شرًّا، فَقُلْتُ وعَلَيْكُم»**، هذا لفظ حديث عبدالرحمن بن بشر.

وقال عبدالرحمن بن بشر في حديثه: «عن عروة ـ قال ـ أُراه عن عائشة».

= (٣٥٣٧) و (٣٥٤٤) و (٣٥٨٤) وأبو الشيخ ص (١٣٢)، وص (١٣٦ ـ ١٣٧)، والبغوي (١٢/ ٦٥ ـ ٦٦)، رقم (٣١٤٠ ـ ٣١٤١).

(١) «وهو الموت، وقيل الموت العاجل»، وفيه اختلاف، انظره في «الفتح» (١١/ ٤٢).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٩): «هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف».

وقال محمود: «عن عروة، عن عائشة» ولم يشك.

أخبرناه الشيخ أبو سعد محمد بن عبدالرحمن النحوي، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا إسحاق - وهو ابن أبي إسرائيل -، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استأذنَ رَهطٌ[1] من اليهودِ على النبيِ، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السَّامُ عليك، قالت عائشة: عَليكُم السَّام، واللعنة. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**يا عَائِشَةُ، إنَّ الله يُحبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ**». قالت: قلت: ألم تسمَعْ ما قالوا!؟ قَال: «**قُلْتُ، وعَلَيْكُمْ**».

اتفق البخاري، ومسلم على إخراجه بتمامه.

فرواه البخاري عن أبي نعيم الفضل بن دكين[2] الكوفي، عن سفيان بن عيينة، وعن عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي[3]، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، وعن عبدالله بن محمد الجعفي المسندي البخاري، عن هشام بن يوسف، عن معمر بن راشد[4]، وعن أبي اليمان الحكم بن نافع النّهراني، عن شعيب بن أبي حمزة[5].

---

(١) قال أبو عبيد: «الرهط ما دون العشرة، وقيل: إلى ثلاثة». «مقدمة الفتح» ص (١٢٥).

(٢) في كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذمي أو غيره بسب النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يصرح، (١٢/ ٢٨٠) «الفتح».

(٣) في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (١٠/ ٤٤٩).

(٤) في كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين (١١/ ١٩٤).

(٥) في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة (١١/ ٤١ - ٤٢).

وأخرجه مسلم، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وعمرو بن محمد النّاقد، عن ابن عيينة، وعن الحسن بن علي الخلال، وعبد بن حميد الكشي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، وعن عبد بن حُميد، عن عبدالرزّاق بن همّام، عن معمر.

كلّهم عن الزهري[1]، وألفاظهم متقاربة.

فوقع لي بدلاً عاليًا، من حديث سفيان[2].

وأخرج النسائي قوله: **«إنَّ الله يُحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كلِّه»**. في «حديث مالك» عن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن عبدالله بن يوسف الدمشقي، نزيل تنّيس[3]، عن أبي مسلم سلمة بن العيّار الدّمشقي.

وعن أبي عبدالملك أحمد بن إبراهيم القرشي* [السكري] الدّمشقي، عن موسى بن أيوب النّصيبي، عن الوليد بن مسلم.

جميعًا، عن مالك بن أنس، عن أبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي الفقيه عن الزّهري.

فساويته من هذه الطريق في العدّة إلى الزهري، والحمد لله[4].

---

(١) في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (١٧٠٦/٤).

(٢) أي بدلاً عن شيوخ كل من البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

(٣) من مدن مصر الكبيرة: انظر الروض المعطار للحميري ص١٣٧.

(*) بهامش الأصل «البُسْري» وعليه علامة تصحيح وهو الموافق لما ضبطه الحافظ في «التقريب» (١٠/١).

(٤) لأن الفراوي بينه وبين الزهري خمسة رجال وكذا بالنسبة للنسائي من هذه الطريق. =

= - وقد ورد هذا الحديث، عن عائشة من طرق بنحو ما سبق.
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» باب الرفق ص (٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الرفق (٢/١٢١٦) رقم (٣٦٨٩)، والترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، وقال: «حسن صحيح»، وفي الباب عن أبي بصرة الغفاري، وابن عمر، وأبي عبدالرحمن الجهني» (٥/٦٠) رقم (٢٧٠١)، والدارمي في كتاب الرقائق، باب في الرفق (٢/٤١٦)، رقم (٢٧٩)، وأحمد في «المسند» (٦/٣٧ و ٨٥ و ١٩٩)، وعبد الرزّاق (٩٨٣٩) والحميدي (٢٤٨) وأبو يعلى (٤٤٢١) والطبراني في «المعجم الصغير» بنفس لفظ النسائي الذي أشار إليه الفراوي مختصرًا، وبنفس السند باستثناء شيخ الطبراني (١/١٥٤)، وكذا البغوي في «شرح السنة» (١٣/٧٥) رقم (٣٤٩٢)، وعنده زيادة قوله: «**ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه**» وهي عند مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق (٤/٢٠٠٤)، وبهذا اللفظ وما يقاربه من طرق عنها: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه**».
أخرجه مسلم في البر والصلة (٤/٢٠٠٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الرفق (٤/٢٥٥) رقم (٤٨٠٨)، والبخاري في «الأدب» ص (٩٥ - ٩٦)، وأحمد (٦/٥٨ و ١١٢ و ١٢٥ و ١٧١ و ٢٠٦ و ٢٢٢)، والبيهقي في «السنن» (١٠/١٩٣)، والبغوي (١٣/٧٥) رقم (٣٤٩٣).
وبلفظ آخر عنها وهو ما يلي: «من أعطي حظه من الرفق أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، ومن حرم حظه من الرفق حرم حظه من خير الدنيا والآخرة».
أخرجه البغوي (١٣/٧٤) رقم (٣٤٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٥٩) مقتصرًا على الفقرة الأولى وبنحوه أحمد في «المسند» (٦/١٩٦)، وفيه زيادة: «**وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار**» راجع «الصحيحة» للألباني (٢/٣٤ - ٣٥)، وقد صححه شعيب الأرناؤوط.
* وللحديث عائشة عدة شواهد منها: =

= ـ من حديث أم الدرداء بنحو حديث عائشة:

أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الرفق، (٤/٣٦٧) رقم (٢٠١٣)، وقال: «حسن صحيح»، والبخاري في «الأدب» ص (٩٥)، وأحمد (٦/٤٥١)، والبيهقي في «السنن» وفيه زيادة (١٠/١٩٣)، وفي «الأسماء والصفات» ص (٣٥٢)، قال الألباني تعقيبًا على قول الترمذي: «كذا قال. ويعلى بن مملك. قال الذهبي: ما روى عنه سوى ابن أبي مليكة. ومعنى هذا أنه مجهول، ونحوه قول الحافظ: «مقبول» انظر: «الصحيحة» رقم (٥١٩)، ومع هذا فقد حسَّن هذا الحديث شعيب الأرناؤوط في «شرح السنة» (١٣/٧٤)، وفي ذلك نظر والله أعلم.

ـ ومن حديث جرير بن عبدالله البجلي، بلفظ: **«من يحرم الرفق يحرم الخير كله»**.

أخرجه مسلم في الرفق (٤/٢٠٠٣)، وأبو داود في «الأدب» (٤/٢٥٥)، رقم (٤٨٠٩)، والبخاري في «الأدب» ص (٩٤)، وابن ماجه في «الأدب» (٢/١٢١٦)، رقم (٣٦٨٧)، وأحمد (٤/٣٦٦ ـ ٣٦٢)، وعنده قصة، والخطيب في «التاريخ» (٧/١٦٦)، والبيهقي في «السنن» (١٠/١٩٣).

ـ ومن حديث عبدالله بن مغفل، بلفظ: **«إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»**.

أخرجه أبو داود في الأدب (٤/٢٥٤) رقم (٤٨٠٧)، والدارمي في «الرقائق» (٢/٤١٦)، رقم (٢٧٩٣)، وأحمد (٤/٨٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص (٩٦)، وقد صححه الألباني انظر: «صحيح الجامع» (٢/١١٣) رقم (١٧٦٧).

ـ ومن حديث أنس بن مالك بلفظ: **«إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»**.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٨١ ـ ٨٢)، وقال: «لم يروه عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢١): «رواه البزار والطبراني في «الأوسط والصغير» وأحد إسنادي البزار ثقات، وفي بعضهم =

= خلاف». قلت: ذكره الألباني في «صحيح الجامع» (٢/١١٣)، معزوًّا إلى البزار وحده، وقد وجدته عند البخاري في «الأدب المفرد» ص (٩٥)، لكن بلفظ: «**لا يكون الخرق في شيء إلا شانه، وإن الله رفيق يحب الرفق**». وسنده حسن فيه كثير بن أبي كثير وهو البصري. قال ابن حجر في «التقريب» (٢/١٣٣) تبعًا لأبي حاتم: «لا بأس به» والله أعلم.

- ومن حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «**إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**».

أخرجه أحمد (١/١١٢)، قال الهيثمي في «المجمع» بعد عزوه لأحمد وأبي يعلى والبزار: «أبو خليفة لم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وفي «التقريب» لابن حجر: «مقبول» (٢/٤١٨)، يعني عند المتابعة وإلا فليِّن الحديث. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» أنه روى عنه وهب بن منبه وفي مسند أحمد عبدالله بن وهب فلعله تصحيف أو خطأ ما دَرَيْتُ وجهه.

- ومن حديث أبي هريرة بنحو حديث عائشة:

أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب الرفق (٢/١٢١٦)، رقم (٣٦٨٩)، وابن حبان (موارد: ١٩١٤) وسنده ضعيف، فيه أبوبكر بن عياش، وهو وإن كان ثقة إلا أنه لمّا كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كما قال الحافظ في «التقريب» (٢/٣٩٩)، ونقل في «التهذيب» (١٢/٣٥) عن ابن نمير أنه أنه ضعفه في الأعمش وغيره، ثم إن الأعمش على حفظه كان يدلس وقد روى هذا الحديث بالعنعنة. والله أعلم.

- ومن حديث خالد بن معدان، مرسلًا بلفظ:

- ومن حديث خالد بن معدان، مرسلًا بلفظ: «إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم...» مطوّلًا.

أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل، في السفر (٢/٩٧٩)، وفي سنده انقطاع خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ثقة عابد يرسل كثيرًا مات سنة ثلاث ومائة كما قال الحافظ في «التقريب» (١/٢١٨). =

الحديث الأربعون

وهو ممّا أساوي في سنده النّسائي ـ رحمه الله ـ.

أخبرنا أبو سعد الجنزروذي قراءة عليه، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزّهري، عن نبهان، عن أمّ سلمة: ذكرت النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**إنْ كَانَ لاحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ، وكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**»[1].

أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان مكاتب لأمّ سلمة، قال: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**إذَا كَانَ لإِحْداكُنَّ مُكَاتِبٌ**» فذكره.

أخرجه أبو داود، عن مسدّد[2].

لكن ذكر الحافظ الهيثمي نحوه من رواية خالد هذا عن أبيه وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». «المجمع» (٨/ ٢١ ـ ٢٢)، وراجع بقية شواهد هذا الحديث هناك والله الموفق.

(١) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك، وليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة، فإن فيها لا وفاء لنذر في معصية، وينعقد يميناً يجب فيه الحنث وهو مذهب أبي حنيفة، وراجع بقية الكلام عليه في «حاشية السندي» على النسائي (٧/ ٢٧).

(٢) في كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، فيعجز أو يموت، (٤/ ٢١) رقم (٣٩٢٨).

وأخرجه الترمذي، عن سعيد بن عبدالرحمن المكي[1].

وأخرجه النسائي، عن محمد بن منصور الجوّار[2].

كلّهم عن سفيان.

وأخرجه النسائي، من حديث صالح بن كيسان، ومعمر، ومحمد بن* [إسحاق بن] يسار، ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن الزهري.

فساويت النسائي فيه في العدّة إلى الزهري، من وجه أنه رواه عن محمد بن نصر، عن أيّوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة[3].

وساويته فيه من وجه آخر[4].

وهو أنه رواه في «حديث مالك» عن زكريّاء بن يحيى السجستاني، عن أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزّهري.

---

(١) في كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي، وقال: «حسن صحيح» (٣/٥٦٢) رقم (١٢٥٩).

(٢) في عشرة النساء من «الكبرى» كما في «الأطراف» للمزي (١٣/٥٨٣٦ - ٥٨٣٧).

(٣) في العتق من «الكبرى» كما في «الأطراف» للمزي (١٣/٥٨٣٦ - ٥٨٣٧).

(٤) وذلك أن في إسناد الفراوي خمسة رجال إلى الزهري وكذا الشأن بالنسبة للنائي، وقد أخرج هذا الحديث سوى من ذكرهم الفراوي من طرق بنحو روايته وعند بعضهم قصة:

ابن ماجه في كتاب العتق، باب المكاتب، (٢/٨٤٢) رقم (٢٥٢٠)، وأحمد في «المسند» (٦/٢٨٩ و٣٠٨ و٣١١)، وأبو يعلى (٦٩٥٦)، وابن سعد مطوّلاً في =

= «الطبقات» (١٧٨/٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١١٩ ـ ١٢٠)، وعبدالرزاق (١٥٧٢٩) والحميدي (٢٨٩) وابن حبان في «صحيحه» كما في «موارد الظمآن» رقم (١٤١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٢١٩)، والبيهقي في «السنن» (١٠/٣٢٧)، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال في القديم: «ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدًا من هذين الحديثين والله أعلم». قلت: يريد الحديث هذا وحديثًا آخر لعمرو بن شعيب، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**من كاتب عبده على مائة أوقية**. . » قال البيهقي: «وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن البخاري ومسلمًا صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما، أو لم يخرج عن حدّ الجهالة برواية عدل عنه». وقد علق هذا الحديث البغوي في «شرح السنة» (٩/٣٧٥)، وقال المعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط: «ونبهان مولى أم سلمة لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقد قال الترمذي: حسن صحيح»، فكأنه ميل منه إلى تحسين حديثه، وهو في نظري بعيد رغم سكوت الحافظ ابن كثير عنه في «التفسير» (٣/٢٨٦)، وقد قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، ولم يذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في الرواة عن نبهان إلا الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، ونقل توثيقه عن ابن حبان (١٠/٤١٦)، وابن حبان معروف بتساهله في التوثيق، ولذلك قال ابن حجر في «التقريب» (٢/٢٩٧): «مقبول» أي عند المتابعة وإلا فليّن الحديث، وفي هذه الحالة لم يُتابَع نبهان كما رأيت وقد نقل المحقق الألباني عن الذهبي أنه قال في «ذيل الضعفاء» عن ابن حزم إن نبهانًا «مجهول» فهو ضعيف لذلك ضعَّف الألباني إسناده في «تخريج المشكاة» (٣/١٠١٦)، وضعفه مطلقًا في «الإرواء» (٦/١٨٢ ـ ١٨٣) رقم (١٧٦٩)، والله تعالىٰ الموفق.

حديث زائد على الأربعين

ساويت فيه أبا داود، وأبا عيسى، وأبا عبدالرحمن، إلا أنه معلول.

أخبرنا القاضي أبو الفتح نصر بن علي الطوسي، قدم علينا، أنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن بكر التمار، ثنا أبو داود، ثنا إسماعيل بن إبراهيم - يعني: أبا معمر القطيعي - ثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا نَذْرَ في مَعْصيةٍ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[1].

وأخبرنا أبو الفتح، أنا أبو علي، أنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح - يعني طاهر أحمد بن عمرو بن السرح -، أنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب بمعناه وإسناده.

هكذا رواه يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد، وهو منكر من حديث أبي سلمة، عن عائشة.

وقد حدث به عن يونس هكذا، أبو صفوان عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان الأموي، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو ضمرة

---

(١) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك، وليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فإن فيها لا وفاء لنذر في معصية، وينعقد يميناً يجب فيه الحنث، وهو مذهب أبي حنيفة، وراجع بقية الكلام عليه في «حاشية النسائي» للسندي (٧/٢٧).

أنس بن عياض الليثي، إلا أنَّ أبا ضمرة قال: «حدث أبو سلمة»، وكذلك قال غير أبي معمر، عن ابن المبارك.

وهذا دليل على أنَّ الزهري لم يسمعه من أبي سلمة.

وقد أخرجه النسائي، من حديث من سمّينا، عن يونس[1].

وأخرجه الترمذي من حديث أبي صفوان، وقال: «لا يصحّ لأنّ الزهري لم يسمعه من أبي سلمة»[2].

وهذا الحديث، إنما رواه الزهري، عن سليمان بن أرقم اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، كذلك قال محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن الزهري.

وسليمان بن أرقم هذا ضعيف الحديث[3]، وقد وهم فيه على

---

(١) في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وقال أبو عبدالرحمن: «وقد قيل إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة» ٧/٢٧.

(٢) في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن لا نذر في معصية، وبقية كلامه: «قال: سمعت محمدًا يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم. قال محمد: والحديث هو هذا»، (٤/١٠٣) رقم (١٥٢٤). والعلل الكبير (٤٥٠ و ٤٥١) له.

(٣) وهو أبو معاذ البصري، قال البخاري: هو مولى قريظة والنضير.
روى عن الحسن والزهري وغيرهما. تركوه وقال أحمد: لا يُروى عنه. وقال عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أبو داود والدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. وقال محمد بن عبدالله الأنصاري: كنا ننهى عن مجالسة سليمان بن أرقم، فذكر منه أمرًا عظيمًا. راجع «الميزان» (٢/١٩٦) للذهبي، و«التهذيب» لابن حجر (٤/١٦٨ ـ ١٦٩)، وقد =

يحيى وخالف فيه عامّة أصحابه.

ويحيى بن أبي كثير إنما يروي هذا الحديث، عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه، عن عمران بن حصين.

كذلك رواه عن يحيى، علي بن المبارك اليمامي، وشيبان بن عبدالرحمن، وحماد بن زيد، والأوزاعي، فيما رواه بقيّة بن الوليد عنه.

وخالف يحيى بن أبي كثير فيه غيره.

فرواه عبدالوارث بن سعيد التنّوري، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، عن محمد بن الزّبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن حصين وخالفهما غيرهما.

فرواه سفيان الثوري، وأبو بكر بن قطاف ويُقال ابن أبي القطّاف الكوفي النهشلي، عن محمد بن الزبير، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عمران.

ومحمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجّة، كذلك قال النسائي، وحديث سليمان بن أرقم أخرجه أبو داود، عن أحمد بن محمد المروزي[1].

= قال في «التقريب» (١/ ٣٢١): «ضعيف»، وذكر الذهبي ذلك الحديث عنه باختصار السند وقال عقبه: «لا يكتب».

(١) في كتاب الأيمان والنذور (٣/ ٢٣٣) رقم (٣٢٩٢) وقال إثره: «قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث، حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عن الزهري وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة رحمها الله، قال أبو داود: روى بقيّة، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، بإسناد عليّ بن المبارك مثله».

وأخرجه الترمذي[١] والنسائي[٢] عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى، عن أبي سلمة.

فساويتهم في العدّة إلى أبي سلمة[٣]، بطريق تقدير صحة حديث يونس عن الزّهري.

وقد وقع لي حديث ابن المبارك عاليًا. أساوي فيه من رووا عنه حديث سليمان[٤].

أخبرناه الشيخ أبو سعد محمد بن عبدالرحمن الجنزروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، ثنا عبّاد بن موسى، ثنا ابن المبارك، أخبرني يونس، عن الزّهري، عن أبي سلمة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **«لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**[٥].

---

(١) في النذور والأيمان (٤/١٠٤) رقم (١٥٢٥) وقال: «حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان، عن يونس..» ومعناه أنه ضعيف عنده والله أعلم.

(٢) في الأيمان والنذور (٧/٢٧) وقال: «سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث».

(٣) وذلك أنه يرويه بسند فيه ثمانية رجال، وكذلك الشأن بالنسبة للترمذي والنسائي.

(٤) في سنده إلى عائشة ثمانية رجال، وكذا بالنسبة لبقية الرواة لحديث سليمان.

(٥) هذا الحديث عن عائشة اختُلف في تصحيحه وتضعيفه قديمًا وحديثًا، فأنا أذكر من ضعّفه من القدامى ومن المحدثين أوّلًا ثم أتبع ذلك بمن صححه مراعيًا للاختصار بما يقتضيه المقام، سيّما وقد طال التعليق في أكثر مواطن الكتاب:

فقد ضعف هذا الحديث الإمام البخاري كما نقله عنه أبو عيسى الترمذي وأقره =

وهذا آخرَ الأربعين، ونحن نحمد الله الموفّق والمعين، ونسأله أن يصلّي على محمد وآله وصحبه أجمعين، وأن يجعلنا لأوامره طائعين، وعن

= (٤/١٠٣)، كما ضعفه الأئمة: أحمد، وأبو داود، كما في «السنن» له (٣/٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وكذا النسائي في «السنن»، وابن حزم في «المحلى» (٨/٦)، والبيهقي في «السنن» (١٠/٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٣٤)، رقم (٢٤٤٧)، والنووي في «الروضة» كما نقله الحافظ في «تلخيص الحبير» (٤/١٧٦).
ومن المحدثين الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «شرح السنة» للبغوي (١٠/٣٤). والشيخ حسين أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى ٨/٤٧٨٣.
أما من صححه من القدامى:
أبو علي بن السكن فيما نقله الحافظ في «التلخيص» (٤/١٧٦) لكنه رحمه الله زاد تصحيح الطحاوي للحديث وهو سهو منه فقد رواه في «شرح معاني الآثار» من طرق عدة (٣/١٢٩ ـ ١٣٠)، وله هناك عبارة محتملة لكنه صرح بما لا يوجب الريب في كتابه الآخر «مشكل الآثار» (٣/٤٢ ـ ٤٣) بتضعيفه فالله أعلم، وكذا صنيع ابن حجر في «الفتح» من سوقه لطرقه وإشارته لشواهده يُشمّ منه ميله إلى ثبوت هذا الحديث، والله أعلم (١١/٥٨٧).
أما من المحدثين:
الشيخ المحقق الألباني إجمالاً في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (٢/١٠٢٣) رقم (٣٤٣٥)، وتفصيلاً في «إرواء الغليل» فإنه قد قال بعد أن نقل تضعيف من ضعفه من القدامى: «والذي يتلخص من كلامهم أن الزهري رحمه الله إنما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، ثم دلّسه عن أبي سلمة بإسقاط ابن أرقم ويحيى بينه وبين أبي سلمة!
وأنّ ابن أرقم وهم على يحيى في إسناده عن أبي سلمة، وأن الصواب عن يحيى إنما هو رواية علي بن المبارك وغيره عنه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين. =

مناهيه مرتدعين، ولما جاء به رسولنا مُتَّبعين، وأن يحشرنا في الآخرة في زمرة المطيعين، كما عصمنا في الدّنيا عن عقائد المبتدعين، وأن لا يجعلنا

= ولم تطمئن نفسي لهذا الإعلال لأمرين: أما الأمر الأول: فلأن الزهري إمام حافظ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن أبي سلمة مباشرة عن عائشة، والآخر عن سليمان بن أرقم عن يحيى عن أبي سلمة.
ويؤيد هذا أنه قد صرح بالتحديث في رواية له. فقال النسائي: أخبرنا هارون بن موسى الغروي قال: حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا أبو سلمة...
قلت: وهذا إسناد متصل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الغروي وهو ثقة. وكأن النسائي اعتمد هذا الإسناد واعتبره صحيحًا، فقال: «وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة».
فأشار بقوله: «قيل» إلى تضعيف هذا القول، وعدم تبنيه إيّاه. والله أعلم.
وأما الأمر الآخر، فلم يتفرّد سليمان بن أرقم بروايته عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة. فقال الطيالسي في «مسنده» (١٤٨٤): حدثنا حرب بن شدَّاد عن يحيى بن أبي كثير به.
وهذا إسناد ظاهر الصحة، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن أخرجه الطحاوي عن الطيالسي بوجه آخر فقال (٣/٤٣): حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا حرب بن شداد (الأصل سوّار!) قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة به مرفوعًا بلفظ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».
وقال: «محمد بن أبان لا يعرف».
ثم أخرجه من طريق أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى، ثم ذكر مثله.
قلت: هو بهذا اللفظ صحيح عن القاسم عن عائشة، وقد مضى تخريجه (٩٦٧)، وقد رواه علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن القاسم به، بإسقاط ابن أبان من بينهما. =

لسنن نبيّه من المضيِّعين، وهو جدير بإجابة دعاء المتضرِّعين.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتبها لنفسه بعد سماعها، عبيدالله الراجي عفو الله تعالى أحمد بن أبي محمد عبدالله بن أبي الغنائم بن حمَّاد بن ميسرة الأزدي، عفا الله عنه، وعن والديه، وعن جميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وذلك في شهور سنة ٦٣٣هـ.

= هكذا أخرجه أحمد (٦/٢٠٨).

وهو بهذا اللفظ عن الطيالسي شاذ عندي لمخالفته للفظ الأول الثابت في «مسنده» ولأن بكار بن قتيبة لم أر من صرَّح بتوثيقه والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى عن القاسم به وفيه زيادة.

«يكفر عن يمينه».

وإسناده صحيح وقد ذكرنا تخريجه فيما تقدم رقم (٩٤٩).

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين**».

أخرجه ابن الجارود بإسناد صحيح كما بينته في «الصحيحة» (٤٧٩)، وقد ضعف حديث عمران بن حصين ـ وهو مسبوق بذلك ـ وطول النفس في ذلك فراجع «الإرواء» (٨/٢١١ ـ ٢١٤).

انتهى التعليق على هذا الكتاب والحمد لله والمنّة.

وكتبه:

أبو علي طه بو سريح

السماع الأول:

في الأصل ما صورته مختصرًا:

سمع جميع هذا الجزء على مصنِّفه الشيخ الإمام الحافظ الثقة ثقة الدين صدر الحفاظ محدِّث الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي - رحِمه الله - بنو أخيه أبو المظفّر عبدالله وأبو منصور عبدالرحمن وأبـو المحاسن نصر الله وأبو نصر عبدالرحيم بنو القاضي أبي عبدالله محمد بن الحسن، ثم ذكر جماعة، ثم قال: ومحمد بن عيسى بن أحمد الكنـاني وعتيق بن أبي الفضـل بن سلامـة ثم ذكر جماعة. ثم قال: وعمر بن هبة الله بن خليفة، وإبراهيم بن طاهر بن إبراهيم الخشوعي، ثم ذكر جماعة ثم قال: ومكّي وعبدالعزيز ابنا أبي محمد بن الحسن أبيه، وذلـك بقراءة القاضي أبي المواهب الحسن وأخوه القاضي أبو القاسم الحسين ابنا القاضي أبي القاسم هبة الله بن صصري.

ومثبتُ الأسماء أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي، ومن خطه نقلت، وذلك في مجلسين آخرهما خامس عشر رمضان سنة تسع وستين وخمسمائة بالجامع بمدينة دمشق، كتبه فقير رحمة ربه أحمد بن عبدالله الأزدي ثم الدمشقي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين.

السماع الثاني:

على يمين الورقة الأخيرة في الأعلى ما صورته:

سمع جميع هذه الأربعين عن الشيخ العدل القاسم بن منصور.. أحمد بن محمد بن حسن بن عساكر المتطبّب بسماعه، قراءة أصلاً حضوراً من شيخيه.. بقراءة عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، وهذا خط شيخنا الإمام القدوة الكبير أبو عبدالله محمد بن الشيخ القدوة إبراهيم بن الشيخ عبدالله الأرموي وابنه علاء الدين.. علي والشيخ محمد بن أحمد بن عمر.. وشيخنا سعد الدين بن سعيد بن علي رضا.. وسمع من أوّل الحديث الثامن والعشرين إلى آخرها الإمام عماد الدين محمد بن علي.. الدمياطي، وذلك في مجالس آخرها يوم الجمعة ثاني عشر من ذي قعدة سنة ستة وسبعمائة بالجامع.. وصلى الله على سيدنا محمد النبي، وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ا هـ.

السماع الثالث:

سمع هذه الأربعين على الشيخين زكي أبي إسحاق إبراهيم وشيخنا... أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي، وعن... أبي محمد عبد.... محمد بن الحسن بن أبيه بسماعهما من الأصل المقروء عنه من مؤلفها الحافظ أبي القاسم بقراءة أبي يوسف بن الحسن بن بدر بن الحسن... صاحب .... وكاتبه مجد الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن المسلم بن حماد الأزدي وأبو غالب مظفر بن محمود بن أحمد بن الحسن بن عساكر وأحضر ابنه أبا محمد............ وعبدالملك وعبدالحميد ابنا عبدالوهاب بن الحسن بن عساكر ومحمد بن أحمد بن إبراهيم الكتبي وأبو بكر بن... البغدادي... وسالم بن غالب بن عنان... ومحمد بن أحمد بن محمد الأصبهاني وأبو نصر بن عربشاه بن أبي بكر الهمذاني.

السماع الرابع:

سمع جميع هذه الأربعين على المشائخ الثلاثة الشيخ زكي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي وعز الدين أبي محمد عبدالعزيز بن أبي محمد بن أبيه الصالحي، وضياء الدين أبي بكر عتيق بن أبي الفضل بن سلامة الفرَّاء السلماني بحقّ سماعهم فيه نقلاً بقراءة الإمام كمال الدين أبي العبَّاس أحمد بن أبي الفضائل بن أبي المجد الدّخمسي، فتيانه الثلاثة... وهرس وأبيك الأتراك والإمام أبو الفضل عبدالمحسن حمود بن المحسن التنوخي وابنه عبدالمنعم حاضر في الرابعة وسبطه يوسف بن عبدالسلام بن مقبل الحمصي وجمال الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن سعيد التميمي، وعبدالملك بن أبي الحسن عبدالوهاب بن الحسن، وأحمد بن هبة الله بن أحمد، ويحيى بن الفضل بن أحمد، وعمر بن محمد بن أبي الفتح بن علي عرفوا ببني عساكر، ويوسف بن علي بن مرتفع بن..... ابن عمر بن حسين القزويني، ويحيى بن أحمد بن عبدالرحمن عرف بابن الصلاح، وأبو نصر بن عربشاه الهمذاني، وحسن بن عمر بن أبي بكر... وإسماعيل بن محمد الليثي، وخديجة بنت يوسف بن عنيهة البغدادي القيّم. انتهى. وصاحب النسخة الأجلّ الأصيل المحدّث مجد الدين أبو العبّاس أحمد بن عبدالله بن المسلم بن حماد بن ميسرة الأزدي الشافعي، ومحمد بن أحمد بن ناصر الحنفي، وابن أخيه عثمان بن أبي محمد بن بركات الخشوعي... بن عبدالله.... وأحمد بن محمد بن عيسى الجزري، وأبو الفضل حامد... بن خسرو الشيرازي وكاتب الأسماء العبد الفقير محمد بن عبدالجليل بن عبدالكريم بن عثمان بن

الموقاسي المقدسي سامحه الله، وصح ذلك وثبت في عاشر شعبان سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بالمسجد العمري شرقي جامع دمشق وأجاز الشيخ لمن سمّي من الطبقة بلفظ والحمد لله.

السماع الخامس:

قرأت جميع هذه الأربعين على صاحبها الشيخ الإمام العالم الحافظ المحدث مجد الدين أبي العباس أحمد بن عبدالله بن المسلم بن حماد بن ميسرة الأزدي الشافعي أثابه الله الجنة وإيَّانا بمنّه، بحق سماعه في أوّله فسمعه الشيخ الصالح المقرىء أبو علي الحسين بن أبي عبدالله بن صدقة الصقلّي والشيخ الصالح برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالغني القرشي، والشيخ المقرىء نجم الدين أبو سليمان داود بن عبدالرحمن بن عثمان المراغي الصوفي وصاحبه أبو الفرج بن الحسن بن أبي الفرج المريدي الصّوفي، وبرهان الدين إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي وسبطه محمد بن يوسف بن عبدالله الحوراني، وزين الدين أبو الحسن علي بن يوسف النصاري القرطبي، وأمين أبو العباس أحمد بن عطاف الكندي الرّهاوي، وولد المسمع أبو سعد عبدالله هداه الله وتقي الدين رمضان بن محمد بن عبدالله الإربلي الصوفي، ونجم الدين نعمة بن محمد بن نعمة النابلسي، ومحمد بن أبي الحسن علي بن عمران بن يحيى اللواتي المالكي وجماعة بقوا. وصحَّ ذلك في يوم الأحد رابع شهر رجب سنة أربع وستّين وستمائة بزاوية ابن عروة غربي جامع دمشق حرسها الله.

وكتب القارىء خادم السنة المحمدية عبدالله بن يحيى بن أبي

بكر بن يوسف الغسَّاني الجزايري آتاه الله رشده آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وحسبنا الله ونعم الوكيل.

السماع السادس:

سمع جميع هذه الأربعين المساواة تخريج الحافظ أبي القاسم بن عساكر لشيخه أبي عبدالله الفراوي على الشيخ الجليل المسند العدل الرئيس عماد الدين بن محمد القاسم بن المظفر بن محمود بن أحمد بن الحسن بن عساكر الدمشقي الطبيب بسماعه حاضرًا في الثالثة على شيخيه إبراهيم بن الخشوعي، وعبدالعزيز بن أبيه في هذه النسخة أصلاً بسماعها من مخرّجها عن الفراوي عن شيوخه بقراءة كاتب السماع عبدالله بن أحمد بن المحبّ المقدسي ابنه أبو بكر محمد وصاحب هذه النسخة الشيخ الحافظ المفيد أمين الدين مفيد الجماعة أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد... سلَّمه الله وولده النجيب أبو محمد عبدالله في السنة الثالثة عشرة، والمقدسي شمس الدين محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم البغدادي المطرّز عُرف بابن الرّملي، وأخوه أحمد وأبو علي محمود بن علي بن محمود الموصلي الصّوفي، وأحمد بن إبراهيم بن الشيخ علي بن محمد بن علي بن بقاء الملقن وخرج... السامع وزوج السامع فاطمةُ بنت علي بن أحمد ولؤلؤة بنات المسمع وسمع من أوّل الحديث السادس عشر إلى آخر الأربعين سلمان بن صفر بن نصر الضرير السميعي، وعلاء الدين علي بن الزهر بن معلى التاجر بالدهشة وصحَّ ذلك في يوم الأربعاء الثامن

والعشرين من جمادى الأول سنـة ثماني عشرة وسبعمائة بمنزل المسمع بدرب اليوم بدمشق وأجاز لهم جميع الجزء ولهم روايته والحمد لله رب العالمين.

وسمعها عليه عبدالله بن محمد بن خليل المكي بقراءته وكتب وصحَّ ذلك في مجالس آخرها عاشر رمضان سنة تسع عشرة.

السماع السابع:

وسمعهـا عليه بسـماعـه فيه أصلاً من نسخته بقراءة خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الشافعي وهذا خطه، ابن أخيه أبو بكر محمـد بن فليح، وصـاحب هذه النسخـة الـولـد السعيد أبـو محمـد عبدالله ابن الشيخ الإمام العالم أمين الدين محمد بن إبراهيم بن محمد الواني وفتاه رشيد، والصدران موفق الدين خالد، مجد الدين بن أحمد ولـدا القاضي الكبير الصديق.. المملكة، عماد الدين بن أبي الفداء إسـماعيل بن القـاضي شرف الـدين محمـد بن الصاحب فتح بن عبدالله بن القيسراني وفتاهما طوعان وشمس الدين عبدالرحمن وعلي ولد الشيخ الإمام معين المسلمين عز الدين بن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمـــد بن المنجّـا التّنّـوخي، وفـاطمـة ابنـة الشيخ.. فخـر الـدين عبـدالـرحمن بن محمد بن البعل، والشيخ مبارك بن عبدالله اللبناني، وفخـر الـدين عماد بن محمـد بن أبي بكـر بن حسن الحرامي، وزوج المسمع فاطمة بنت علي الصالحي وفتاهما نرجس.. في يوم الاثنين رابع عشر شهـر رجب الفـرد من سنـة إحدى وعشرين وسبع مائة بمنزله بدمشق والحمد لله.

السماع الثامن:

وسمعها عليه بسماعه فيه وبإجازته من أبي نصر، عبدالرحيم بن عساكر وعتيق السلماني، قالوا أنا مخرجها بقراءة شيخنا الإمام العالم الأوحد البارع الحافظ مؤرخ الشام علم الدين أبي محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي، الجماعة: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن حسن بن نباته المصري، وحفيده محمد بن محمد. . ومعه أحمد بن محمد بن يعقوب الأسدي، وشرف الدين بن خالد، ومجد الدين أحمد ولد القاضي عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبدالله القيسراني، وفتاهما بلبان وأبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي القاسم الأزدي ابن القسي والشيخ محمد بن عبدالرحمن بن مظفر الهمذاني، ومحمد بن محمد بن أبي بكر بن طاهر الذهبي أبوه، وفتاه خطلو وزين الدين أبو بكر بن سنجر الصوفي، وزين الدين عبدالرحمن بن محمد بن شاك الرحيم، وابناه البدر محمد وعلي وابنتهما فاطمة بنت الشيخ عبدالله بن عبدالمؤمن الآمدي، ومحمد بن أبي الشرف، ومحمد بن أبي النجم عبدالواحد بن أبي الحسن الراجعي، وابن عمّه محمد بن محمد الذهبي، أبوه والشيخ محمد بن بلال بن عبدالله المصري، وعبدالوهاب بن عثمان بن معمر الشاوي وأمّه فاطمة بنت محمد بن عامر المنجبر، وابن أخيه سالم بن إسماعيل الفلّاح. . . ومحمد وأيمن ابنا عبدالله بن محمود الحلواني، وحدّثتهم عائشة بنت محمد المرتضى وعبدالله بن الحاج يونس بن يوسف الزرعي، وعلي بن محمد بن مظفر القاسم. . . وبزير ومحمد بن أحمد بن خليل التاجر،

وأخيه إبراهيم بن علي الدلّال الدمشقي، وكاتب السماع محمد بن أبي رافع بن أبي محمد السلامي، وآخرون ذكروا على نسخة القارىء، وصحَّ يوم السبت العشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة.

* ملحق بتراجم رجال السند لهذا الكتاب:

١ - إبراهيم بن بركات الخُشوعي الدمشقي: (٥٥٨ - ٦٤٠هـ) من المحدثين الأجلاء روى عن الكثير وعنه الحافظ الضياء المقدسي وابن الحلوانية وغيرهما. ترجمه المنذري في التكملة لوفيات النقلة ٣/رقم ٣٠٩٤ والذهبي في السير ٢٣/١٠٢ - ١٠٣ وابن العماد في الشذرات ٥/٢٠٧.

٢ - عبدالعزيز بن محمّد بن الحسن بن أبيه الصالحي ويعرف بابن الدجاجية ذكر الذهبي أنه توفي سنة ٦٤٠هـ كما في السير ٢٣/٨٥ وهامشه.

٣ - عتيق بن أبي الفضل بن سلامة العدل أبو بكر السلماني الدمشقي: (٥٥٣ - ٦٤٣هـ) روى عن ابن عساكر وغيره وكان خيراً ديّناً. ترجمه الذهبي في السير ٢٣/٢٢١ - ٢٢٢ والعبر ٥/١٧٧.



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي. ط. عيسى البابي الحلبي مصر.
- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم. ت. أحمد شاكر. ط. إحياء التراث بيروت ١٩٨٣.
- الأدب المفرد: للبخاري. ت محبّ الدين الخطيب. ط. باكستان.
- الإرشاد: لأبي يعلى الخليلي. ت سعيد بن عمر إدريس. ط الرياض ١٩٨٩م.
- إرواء الغليل: للألباني. ط. المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٩م.
- الاعتبار: للحازمي. ط. إحياء التراث بيروت.
- الأموال: لأبي عبيد تحقيق حامد الفقي. ط. مؤسسة نصر للثقافة بيروت ١٩٨١م.
- الباعث الحثيث: لأحمد شاكر. ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- بدائع المنن: للساعاتي. ط. مصر.
- برنامج الوادي آشي ت محمد الحبيب الهيلة. ط. تونس ١٩٨١م.
- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي. ط. دار الكتاب العربي بيروت.
- تحفة الأشراف: للمزّي. ط. المكتب الإسلامي - بيروت.
- تحفة الأحوذي: للمباركفوري. ط. دار الفكر - بيروت.
- تدريب الراوي: للسيوطي. ط. دار التراث مصر.

ـ تذكرة الحفاظ: للذهبي. ت المعلّمي. ط. إحياء التراث بيروت.
ـ تفسير القرآن العظيم: لابن كثير. ط. دار الفكر بيروت.
ـ تقريب التهذيب: لابن حجر ط. دار المعرفة بيروت.
ـ التقييد والإيضاح: للعراقي. ط. دار الفكر بيروت.
ـ التلخيص الحبير: لابن حجر. ط. المدينة ١٩٦٤.
ـ التمهيد: لابن عبدالبر ت جماعة من الأساتذة. ط. وزارة الأوقاف بالمغرب.
ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر. ط. دار الكتاب الإسلامي مصر.
ـ حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصفهاني. ط. دار الكتاب العربي بيروت.
ـ دراسات في تاريخ السنة المشرفة: لأكرم ضياء العمري. ط. مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٥.
ـ الروض المعطار: للحميري ـ ت إحسان عبّاس ـ ط. مكتبة لبنان. ١٩٨٤.
ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني. ط. المكتب الإسلامي بيروت والدار السلفية الكويت ١٩٨٣.
ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني. ط المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف الرياض.
ـ السنة: لابن أبي عاصم. ت: الألباني. ط المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٩م.
ـ سنن ابن ماجة. ت فؤاد عبدالباقي. ط. إحياء التراث بيروت.

- سنن أبي داود. ط. المكتبة العصرية بيروت.
- سنن البيهقي. ط. دار الفكر بيروت.
- سنن الترمذي. ت أحمد شاكر. ط. إحياء التراث بيروت.
- سنن الدارقطني. ط. عالم الكتب بيروت.
- سنن النسائي. ط. إحياء التراث بيروت. (المجتبى).
- سنن النسائي «الكبرى» ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩١.
- سير أعلام النبلاء: للذهبي. ت: شعيب الأرناؤوط، وجماعة. ط. الرسالة ١٩٨٦م.
- شرح السنة: للبغوي. ت شعيب الأرناؤوط. ط. المكتب الإسلامي بيروت.
- شرح علل الترمذي. ت صبحي جاسم الحميد. ط. وزارة الأوقاف بغداد.
- شرح معاني الآثار: للطحاوي. ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- شعب الإيمان: للبيهقي. ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٠م.
- صحيح ابن خزيمة ت. مصطفى الأعظمي والألباني. ط. المكتب الإسلامي ١٩٨٥م.
- صحيح أبي عوانة. ط. حيدر آباد الهند.
- صحيح البخاري (فتح الباري: لابن حجر)ط. دار المعرفة بيروت.
- صحيح مسلم. ت فؤاد عبدالباقي. ط. دار إحياء التراث بيروت.
- طبقات ابن سعد. ط. دار صادر بيروت.

ـ العلل الكبير: للترمذي . ت السامرائي . ط . عالم الكتب بيروت.
ـ غوث المكدود: لأبي إسحاق الحويني . ط . دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٨ .
ـ فتح المغيث: للسخاوي . ط . دار الكتب العلمية بيروت .
ـ الفقيه والمتفقّه: للخطيب البغدادي . ت إسماعيل الأنصاري . ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨١ .
ـ قواعد التحديث: للقاسمي . ط . دار الكتب العلمية بيروت .
ـ الكامل في الضعفاء: لابن عدي . ط . دار الفكر بيروت .
ـ لسان العرب: لابن منظور. ط . دار المعارف مصر.
ـ مجمع الزوائد: للهيثمي . ط . مؤسسة المعارف بيروت ١٩٨٦م .
ـ المحلّى: لابن حزم . ت أحمد شاكر. ط . المنيرية مصر.
ـ المستدرك: للحاكم أبي عبدالله ط . دار الفكر بيروت ١٩٧٨م .
ـ مسند ابن الجعد: للبغوي أبي القاسم. ط . مؤسسة نادر بيروت ١٩٩٠م .
ـ مسند أبي يعلى الموصلي: ت حسين سليم أسد ط . دار المأمون دمشق .
ـ مسند الإمام أحمد. ط . دار صادر والمكتب الإسلامي بيروت .
ـ مسند الحميدي . ت حبيب الرحمن الأعظمي . ط . عالم الكتب بيروت .
ـ مسند أبي داود الطيالسي ط دار الكتاب اللبناني .
ـ مسند عبدالله بن عمر: لأبي أميّة الطرسوسي ط . دار النفائس بيروت .

ـ مسند عمر بن عبدالعزيز: للباغندي. ت: بسيوني زغلول. ط. القاهرة ١٩٨٦م.
ـ مشكاة المصابيح: للتبريزي. ت. الألباني. ط. المكتب الإسلامي ١٩٨٥م.
ـ مشكل الآثار: للطحاوي. ط. دار صادر بيروت.
ـ مصباح الزجاجة: للبوصيري. ت. الكشناوي. ط. بيروت.
ـ المصنَّف: لعبدالرزاق الصنعاني. ت. حبيب الرحمن الأعظمي. ط. المكتب الإسلامي.
ـ المعجم الكبير: للطبراني. ت حمدي عبدالمجيد السلفي. ط. وزارة الأوقاف بغداد.
ـ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني. ط. دار قهرمان تركيا.
ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد. ت السامرائي. ط. عالم الكتب بيروت ١٩٨٨م.
ـ موارد الظمآن: للهيثمي. ت محمد عبدالرزاق حمزة. ط دار الكتب العلمية بيروت.
ـ موطأ مالك: ت فؤاد عبدالباقي. ط. إحياء التراث بيروت.
ـ ميزان الاعتدال: للذهبي. ط. دار المعرفة بيروت.
ـ نزهة النظر: لابن حجر ط. مكتبة التراث الإسلامي مصر.
ـ نصب الراية: للزيلعي. ط. المكتبة الإسلامية المدينة.
ـ النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير. ت محمود الطناحي. ط. إحياء التراث بيروت.



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الأربعون حديثا من المساواة

مستخرجة عن ثقات الرواة
تخريج الحافظ ابن عساكر ت ٥٧١هـ

لشيخه الفراوي

دراسة وتحقيق

أبو علي طه بو سريح

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م